

297.08

I 13/A

v. 12

جامع الأصول في حاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السَّعَادَاتِ مَبَارِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابن الأَثِيرِ الْحَزْرِيِّ

٤٥٥ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله وغفر لنا وله

حقيقه

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الجزء الثاني عشر

الطبعة الأولى

وحق الطبع محفوظ

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

مطبعة السنة المحمدية

١٧ شارع شريف باشا الكبير - القاهرة

٧٩.١٧ ٥



مَكْتَبَةُ
لِسَانِ الْعَرَبِ

أبي الهيثم الكندي شوقاي

www.lisanarb.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على عبد الله الكريم ، ورسوله الصادق الأمين ، محمد خاتم
المرسلين ، وآله أجمعين

حرف النون

ويشتمل على ثمانية كتب : كتاب النبوة . كتاب النكاح . كتاب النذر .
كتاب النية . كتاب النصح . كتاب النوم ، كتاب النفاق . كتاب النجوم .

الكتاب الأول

في النبوة . وفيه : خمسة أبواب

الباب الأول

في أحكام تخص ذاته صلى الله عليه وسلم . وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : في اسمه ونسبه

ذكر البخارى - رحمه الله - في ترجمة باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم .
فقال « هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بن عبد الله ، بن عبد المطلب ،
بن هاشم ، بن عبد مناف ، بن قُصَي ، بن كلاب ، بن مُرَّة ، بن كعب ، بن لُؤى ،
بن غالب ، بن فِهْر ، بن مالك ، بن النضير ، بن كنانة ، بن خزيمية ، بن مُدْرِكَة ، بن
إلياس ، بن مُضَر ، بن نِزار ، بن مَعَدَة ، بن عدنان » .
وذكر رزين : أنه عن ابن عباس .

٨٧٢٧ (خ - كليب بن وائل رضى الله عنه) قال : قلت لزَيْنَب بنت

أبي سلمة « هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من مُضَر؟ قالت: ممن كان،
إلا من مُضَر؟ من بني النضر بن كِنانة » .

وفي رواية قال « حدثتني ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأظنها
زينب - قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبَاءِ وَالْحُنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ
وَالْمَرْقَاتِ . فقلت لها: أخبريني ، النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان؟ قالت -
وذكر الحديث « أخرجه البخاري .

٨٧٢٨ (م - وائمة بن الأرفع رضى الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشا من
كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » .
أخرجه مسلم . وقد تقدم نحو هذا في باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم في
كتاب الفضائل من حرف الفاء .

٨٧٢٩ (خ م ط ت - جبير بن مطعم رضى الله عنه) قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لى خمسة أسماء : أنا محمد . وأنا أحمد . وأنا الماحى ، الذى يمحو
الله بي الكفر . وأنا الحاشر ، الذى يُحْشَرُ الناسُ على قديمي . وأنا العاقب ، والعاقب :
الذى ليس بعده نبي . وقد سماه الله رءوفاً رحيماً » .
أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن محمد بن جبير بن مطعم مرسلًا . واتفق حديثه عند
قوله « وأنا العاقب » وأخرجه الترمذي إلى قوله « ليس بعده نبي » .

٨٧٣٠ (م - أبو موسى الأشعري رضى الله عنه) قال « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يُسَمَّى لنا نفسه أسماء . فقال : أنا محمد . وأنا أحمد . وأنا المقفى
ونبي التوبة . ونبي الرحمة » أخرجه مسلم .

٨٧٣١ (خ س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا تعجبون ، كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم ؟ يشتمون مُذَمَّمًا ، ويلعنون مُذَمَّمًا . وأنا محمد » أخرجه البخارى والنسائى .

الفصل الثانى : فى مولده وعمره

٨٧٣٢ (ت - المطلب بن عبد الله بن فيس بن مخرمة عن أبيه عن جده) قال « وُلِدْتُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفيل . قال : وسألَ عثمانُ بن عفان قباثَ بن أشيم ، أخا بنى يَعْمُرَ بن ليث : أنت أكبرُ أم رسولُ الله ؟ فقال : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أكبرُ منى ، وأنا أقدمُ منه فى الميلاد ، وأنا رأيتُ خَذْقَ الطير أخضرُ حَيْلًا » أخرجه الترمذى .

٨٧٣٣ (العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) قال « وُلِدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفيل » أخرجه رزين .

٨٧٣٤ (خ م ت - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاث وستين » قال ابن شهاب : وأخبرنى سعيد بن المسيَّب بمثله . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٨٧٣٥ (خ م ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثلاثَ عشرة سنة يُوحَى إليه . وتُوُفِّيَ وهو ابن ثلاث وستين » .

وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة خمسَ عشرة سنة يسمع الصوت ، ويرى الضوء . ولا يرى شيئاً سبع سنين ، وثمانَ سنين يُوحَى إليه . وأقام بالمدينة عشرًا . وتوفي وهو ابن خمس وستين سنة » .

وفي أخرى قال « أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين .
فكثت ثلاث عشرة . ثم أمر بالهجرة ، فهاجر إلى المدينة ، فكث بها عشرَ
سنين . ثم توفي صلى الله عليه وسلم »

أخرجه البخارى ومسلم وأخرج الترمذى الأولى .
وله فى رواية قال « أنزل عليه وهو ابن أربعين . وأقام بمكة ثلاث عشرًا ،
وبالمدينة عشرًا . وتوفى وهو ابن ثلاث وستين » .

وله فى أخرى قال « قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
وستين » .

وفى رواية لمسلم عن عمار بن أبى عمار - مولى بنى هاشم - قال : سألت
ابن عباس « كم أتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ؟ قال : ما كنتُ
أحسبُ مثلك يخفى عليه ذلك . قلت : إني قد سألتُ الناس ، فاختلفوا عليَّ .
فأجبت أن أعلم قولك فيه . قال : أتَحسبُ ؟ قلت : نعم . قال : أمسك ، أربعين
بُعث بها ، وخمس عشرة بمكة يأمن ويخاف ، وعشرًا مهاجرًا إلى المدينة » .

وفى أخرى له عن عمرو بن دينار . قال : قلت لعروة « كم لبث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ قال : عشرًا . قال : قلت : فابنُ عباس يقول : بضْعُ
عشرة ؟ قال : فغفره ^(١) ، وقال : إنما أخذه من قول الشاعر :

« توى فى قريش بضْع عشرة حجَّة * »

وله فى أخرى عن ابن حمزة قال : قال ابن عباس « أقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه ، وبالمدينة عشرًا . ومات وهو
ابن ثلاث وستين سنة » .

(١) دعا له بالمغفرة .

٨٧٣٦ (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين . وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين ، وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين » أخرجه مسلم .

٨٧٣٧ (م ت - عامر بن سعد رضي الله عنهما) قال « كنا قعوداً عند معاوية فذكروا سني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال معاوية : قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين . ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين . وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين » .

وفي رواية : أنه سمع معاوية يخطب . فقال « مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين » أخرجه مسلم . وأخرج الترمذي الثانية وعنده عن عامر بن سعد عن جرير .

الفصل الثالث : في أولاده

٨٧٣٨ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « إن قريشا توأمت بينهما بالتمادي في النوى والكفر . فقال بعضهم : الذي نحن عليه أحق مما عليه هذا الصنوبر المُنْبِتُّ . فأنزل الله (إنا أعطيناك الكوثر - إلى آخرها) وأتاه بعد ذلك خمسة أولاد ذكور ، أربعة من خديجه : عبد الله - وهو أكبرهم - والطاهر - وقيل : إن الطاهر هو عبد الله ، فهم ثلاثة - والطيب ، والقاسم . وإبراهيم من مارية . وكان له صلى الله عليه وسلم أربع بنات منها : زينب - التي كانت تحت أبي العاص بن الربيع - ورقية ، وأم كلثوم - كانتا تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب . فلما نزلت (تبت يدا أبي لهب) أمرهما بفراقهما - وتزوج عثمان أولاً رقية . وهاجرت معه إلى الحبشة . وولدت هناك ابنة عبد الله ، وبه كان يكنى . ثم ماتت . وتزوج بعدها أم كلثوم . وفاطمة . وكانت تحت علي .

وولدت له حسنا، وحسينا، ومحسنا، وزينب - وكانت تحت عبد الله بن جعفر -
وأُم كلثوم، وزوجها عليٌّ من عمر بن الخطاب « أخرجه رزين .

٨٧٣٩ (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « وُلِدَ لِي اللَّيْثَةُ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ
- امْرَأَةِ قَيْنٍ . يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَيْفٍ - فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ ، فَاتَّبَعْتَهُ ، فَاتَّهَيْنَا إِلَى
أَبِي سَيْفٍ - وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ وَقَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتَ دُخَانًا - فَاسْرَعْتُ الْمَشَى بَيْنَ
يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ، أُمْسِكْ . جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ .
فَأَمْسَكَ . فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبِيِّ . فَضَمَّهُ إِلَيْهِ . وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَقُولَ . فَقَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ يَسْكِيذُ بِنَفْسِهِ - بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ ،
وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا رَضِيَ رَبُّنَا . وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بَكَ لِحَزُونُونَ »
أخرجه مسلم .

٨٧٤٠ (م - عمرو بن سعيد عن أنس رضي الله عنه) قال « إنه لما توفي
إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم مات في الثَّدى . وإن
له لظئرين يُكَمَّلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ ابْنِي » أخرجه مسلم .

٨٧٤١ (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال « لما توفي إبراهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن له مُرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ » أخرجه البخاري .

٨٧٤٢ (خ - إسماعيل بن أبي خالد) قال : قلت لابن أبي أوفى رضي الله عنه
« أَرَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَاتَ صَغِيرًا ، وَلَوْ قُضِيَ
أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ ، وَلَكِنْ لَأَنْبِيٌّ بَعْدَهُ »
أخرجه البخاري .

٨٧٤٣^(١) قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عليه عند باب المقاعد . وهو موضع عند باب الجنائز .
ودفنه عند رجلي ابن مضعون « أخرجه رزين .

الفصل الرابع

في صفاته وأخلاقه

قد تقدم فيما مضى من الكتاب شيء كثير من صفاته وأخلاقه متفرقا
في الأبواب التي أوجب ذكره فيها .
ونذكر في هذا الفصل ما لم يختص باب من تلك الأبواب المتقدمة .
وينقسم هذا الفصل إلى ثمانية أنواع .

النوع الأول : في أحاديث جامعة لأوصاف عدة

٨٧٤٤ (ت - إبراهيم بن محمد - من ولد علي) قال « كان عليّ يصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : لم يكن بالطويل الممّط ، ولا بالقصير المتردد . كان
ربعة من القوم ، ولم يكن بالجمد القطط ، ولا بالسبط . كان جمداً رجلاً ، ولم
يكن بالمطهم ولا بالمكثم . كان أسيل الخد . وكان أبيض مُشرباً بحمرة ،
أدعج العينين ، أهدب الأشفار ، ذا مسربة . شئن الكف والقدمين ، جليل
المشاش والكتد ، إذا التفت التفت معاً ، وإذا مشى يتكفأ تكفوفاً . كأنما
ينحط من صلب . بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو خاتم النبيين ، أجود الناس
صدراً . وأشجعهم قلباً . وأصدقهم لهجة ، وألينهم عريكة ، وأكرمهم عشرة .
من رآه بديهته هابه . ومن خالطه فعرفه أحبه . يقول ناعته : لم أر قبله ولا

(١) بيض له المؤلف . ولعله : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة . فإن في طبقات

سعد في ترجمة إبراهيم بن رسول الله نحو هذا .

بعده مثله ، ولا يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدًا . يتكلم بكلام فَصْلٍ ، يفهمه من سمعه «
هذه الرواية ذكرها رزين .

والذي جاء في كتاب الترمذى : هذا لفظه قال « لم يكن بالطويل الممّط
ولا بالقصير المتردد . كان رُبْعَةً من القوم . ولم يكن بالجمد القَطَط ، ولا بالسبط .
كان جَعْدًا رجلاً . لم يكن بالمطهم ولا بالمكتم . وكان في وجهه تدويرٌ ، أبيض
مُشْرَبٌ بحمرة ، أدعج العينين . أهدب الأشفار . جليل المشاش والكتد .
أجرد . ذو مسربة . شثنُ الكفين والقدمين . إذا مشى تقلع ، كأنما يمشى في
صَبَبٍ . وإذا التفت التفت معاً ، بين كتفيه خاتم النبوة - وهو خاتم النبيين -
أجود الناس صدرًا . وأصدق الناس لهجة . وألينهم عريكة . وأكرمهم عشرة من
رآه بَدِيهَةٌ هابَةٌ . ومن خالطه معرفة أحبه . يقول نَاعْتُهُ : لم أر قبله ولا بعده مثله »
وللترمذى في رواية أخرى عن علي قال « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
بالطويل ولا بالقصير . شثن الكفين والقدمين . ضخم الكراديس . طويل
المسربة . إذا مشى تَكْفَأُ تَكْفِيًا . كأنما انحطّ من صلب . لم أر قبله ولا بعده مثله
صلى الله عليه وسلم » .

٨٧٤٥ (خ م ط ت - ربيع بن أبي عبد الرحمن) قال : سمعت أنس بن مالك
يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كان رُبْعَةً من القوم ، ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير . أزهر اللون ، ليس بالأبيض الأملق ، ولا بالآدم . ليس
بجَعْدٍ قَطِطٍ ، ولا سبط رجلٍ . أنزل عليه وهو ابن أربعين سنة . فلبث بمكة عشر
سنين يُنزلُ عليه الوحي ، وبالمدينة عشرًا . وتوفاه الله على رأس ستين ، وليس في
رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . قال ربيعة : فرأيت شعره . فإذا هو أحمر .
فسألتُ؟ فقيل : ائحمرٌ مِنَ الطيب » . أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج الموطأ إلى قوله «شعرة بيضا» وأخرجه الترمذى كذلك . وفي ألقاظه تقص .

وللبخاري عن أنس ، أو عن أبي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين ، حسن الوجه . لم أر بعده مثله» .

وفي رواية عن أنس «ضخم اليدين . لم أر بعده مثله . وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ، لا جعداً ولا سبطاً» .

وفي أخرى «كان ضخم الرأس والقدمين . لم أر بعده ولا قبله مثله . وكان سبط الكفين» .

وفي أخرى «شثن الكفين والقدمين»

وفي رواية عن أنس - أو عن جابر بن عبد الله - قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين ، لم أر بعده شبهاً له»

والترمذى أيضاً قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعةً ، ليس بالطويل ولا بالقصير ، حسن الجسم ، أسمر اللون ، وكان شعره ليس بجعد ولا سبط ، إذا مشى يتكفأ» .

٨٧٤٦ (م ت - جابر بن سمره رضى الله عنه) قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم ، أشكل العينين . منهوس العقبين . ضخم القدمين» قيل لِسْمَاكِ : ما ضليع الفم ؟ قال : عظيم الفم . قيل : ما أشكل العينين ؟ قال : طويل شق العين . قيل : ما منهوس العقب ؟ قال : قليل لحم العقب . أخرجه مسلم

وفي رواية الترمذى قال «ضليع الفم ، أشكل العينين . منهوس العقب» ولم يذكر : ما ضليع الفم . . إلخ .

٨٧٤٧ (م د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قلت لأبي الطفيل

« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . كان أبيض مليح الوجه » .
وفي رواية قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما على وجه الأرض
اليوم رجل رآه غيري . قال : قلت : فكيف رأيتَه ؟ قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مليحاً مُقَصِّداً » أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود مثله . وقال « كان
أبيض مليحاً . إذا مشى كأنه يهوى في صبوبٍ »

٨٧٤٨ (فتح م رت س - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً ، وأحسنه خلقاً . ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير » .

وفي رواية قال « كان مرَبُوعاً ، بعيد ما بين المنكبين . له شعر يبلغ شحمة
أذنيه . رأيتُه في حلة حمراء ، لم أر شيئاً قط أحسن منه » .
وفي رواية « ما رأيتُ أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم »
قال البخارى : وقال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل « إن جُمَّتُه لتضربُ
قريباً من منكبَيْه » قال أبو إسحاق : سمعته يحدثُه غير مرة ، ما حدَّثَ به قط
إلا ضحك .

وفي أخرى « عظيم الجمَّة ، إلى شحمة أذنيه »
أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج أبو داود الرواية الثانية .
وله في أخرى قال « ما رأيت من ذى لَمَّةٍ سوداء أحسن في حلة حمراء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ورأيت لَمَّتَه تضرب قريباً من منكبَيْه » .
وله في أخرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَبُوعاً ، عريضاً
ما بين المنكبين ، كثَّ اللحية ، تملوه حمرة ، جُمَّتُه إلى شحمة أذنيه ، لقد رأيتُه
في حلة حمراء ما رأيت أحسن منه »

وأخرج الترمذى « ما رأيت أحسن في حلة حرء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن جته لتضرب ما بين منكبيه . لم يكن بالقصير ولا بالطويل ، بعيد ما بين المنكبين » .

٨٧٤٩ (خ ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) سئل « أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف؟ قال : لا ، بل مثل القمر » أخرجه البخاري والترمذى .

٨٧٥٠ (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال « كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم محوشة . وكان لا يضحك إلا تبسماً . وكنت إذا نظرت إليه قلت : أكل العينين ، وليس بأكل . صلى الله عليه وسلم » أخرجه الترمذى .

٨٧٥١ (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أزهر اللون . كأن عرقه اللؤلؤ . إذا مشى تكفا . وماسست ديباجة ولا حريرة ألين من كفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شممت مسكاً ولا عنبرة أطيب من رائحة النبي صلى الله عليه وسلم » .

وفي أخرى قال « ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح النبي صلى الله عليه وسلم . ولا مسست قط ديباجة ولا حريراً ألين مساً من رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه مسلم .

وفي رواية البخارى قال « ما مسست حريراً ولا ديباجة ألين من كفت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا شممت ريحاً قط ولا عرقاً أطيب من ريح أو عرق النبي صلى الله عليه وسلم »

وفي رواية الترمذى قال « خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، فما قال لى : أف قط ، وما قال لشيء صنعتُه : لِمَ صنعتُه ؟ ولا لشيء

تركته : لِمَ تركته ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً ،
وما مسست خزاً قط ولا حريراً ولا شيئاً كان ألين من كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم . ولا شممت مسكاً قط ولا عنبراً أطيّب من عرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

النوع الثاني : في صفة شعره

٨٧٥٢ (خ م د س - فتارة) قال « سألت أنساً رضي الله عنه عن شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : شعر بين شعرين ، لا رجل ولا جعد قطط .
كان بين أذنيه وعاتقه »

وفي رواية قال « كان رجلاً ، ليس بالسبط ولا الجعد ، بين أذنيه وعاتقه » .
وفي أخرى قال « كان يضرب شعره منكبيه »
وفي أخرى « إلى أنصاف أذنيه »
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية أبي داود « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة
أذنيه » وفي رواية « إلى أنصاف أذنيه » .

٨٧٥٣ (د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من إناء ، وكان له شعر فوق أجمة ودون الوفرة »
وفي رواية أبي داود قال « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق
الوفرة ودون أجمة » .

٨٧٥٤ (د ت - أم هانئ رضي الله عنها) قالت « قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة وله أربع غدائر » أخرجه الترمذي وأبو داود .

٨٧٥٥ (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « كان أهل

الكتاب يَسْدِلُونَ أشعارهم . وكان المشركون يَفْرَقُونَ . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤْمَر به . فَسَدَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فَرَّقَ بعد « أخرج البخاري ومسلم وأبو داود .

٨٧٥٦ (ط - محمد بن شهاب رضي الله عنه) قال « سَدَلَ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ناصيته ما شاء الله أن يَسْدِلَ ، ثم فَرَّقَ بعد ذلك »
أخرجه الموطأ .

٨٧٥٧ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت « كنت إذا أردت أن أفرق شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدَعْتُ الفَرْقَ من يَأْفُوخه ، وأرسلت ناصيته بين عينيه » أخرجه أبو داود .

٨٧٥٨ (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) سُئِلَ عن شَيْبِ رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال « ما شأنه اللهُ ببيضاء » .

وفي رواية قال « يكره أن يَنْتِفَ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ، أو لحيته

قال : ولم يَخْضِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . إنما كان البياض في عَنَفَقَتِهِ ، وفي الصدغين ، وفي الرأس نَبَذَ » أخرجه مسلم .

٨٧٥٩ (خ م - أبو مجنف رضي الله عنه) قال « رأيت رسول الله صلى الله

وسلم ، فرأيت بياضاً تحت شَفَةِ السفلى - العنققة » .

وفي أخرى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه ببيضاء - ووضع

بعض أصابعه على عنقفته - قيل له : مثل من أنت يومئذ ؟ قال : أبرى النَّبَلَ وأریشها » أخرجه البخاري ومسلم .

٨٧٦٠ (خ م ت - أبو مجنف رضي الله عنه) قال « رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه » .

وزاد البخارى فى رواية « وأمر لنا النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة عشر
قلوصاً . فقُبِضَ النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن تقبضها » .

قال الحميدى : وزاد البرقانى - وذكره أبو مسعود الدمشقى - قال « فأبوا أن
يعطونا شيئاً . فأتينا أبا بكر فأعطاناها » .

قال الحميدى : ولم أجد ذلك فيما عندنا من أصل كتاب البخارى . وعند
البخارى فيه « فقلت لأبى جحيفة : صفه لى : قال كان أبيض قد شَمِطَ »
وعند مسلم فيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب »
وفى رواية الترمذى مثله . وزاد زيادة قد أوجب ذكرها فى كتاب الوعد من
حرف الواو .

وذكر الحميدى هذا الحديث مفرداً عن الذى قبله ، وهما بمعنى واحد .
فاقتدينا به وأفردناهما .

٨٧٦١ (خ - جابر بن عثمان رضى الله عنه) قال : إنه سأل عبد الله بن بسرٍ
قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيخاً ؟ قال : كان فى عنفقته
شَعْرَاتٌ بيضٌ » أخرجه البخارى .

٨٧٦٢ (م س - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد شَمِطَ مُقَدِّمُ رأسه وحيته . فكان إذا اذهن لم يتبين . فإذا شَعَت
رأسه تبين . وكان كثير شعر اللحية . فقال رجل : وجهه مثل السيف ؟ قال :
لا ، بل مثل الشمس والقمر . وكان مستديراً . قال : ورأيت الخاتم عند كتفيه
مثل بيضة الحمام ، يشبه جسده » أخرجه مسلم .

وفى رواية النسائى قال « سئل جابر بن سمرة عن شيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ؟ فقال : كان إذا دَهَنَ رأسه لم يَر منه ، وإذا لم يدهن رُؤى منه » .

٨٧٦٣ (خ - محمد بن سيرين رحمه الله) قال « قلت لعبيد : عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، أصبناه من قِبَلِ أنس - أو من قِبَلِ أهل أنس - قال : لأن يكون عندي شعرةٌ منه أحبَّ إلي من الدنيا وما فيها » أخرجه البخاري .

٨٧٦٤ (م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه ، وأطاف به أصحابه . فأريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل » أخرجه مسلم .

النوع الثالث : في خاتم النبوة

٨٧٦٥ (م - عبد الله بن سَرْمَسَةَ رضى الله عنه) قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكلت معه خُبْزًا ولحمًا - أو قال : ثريدا - فقلت : يا رسول الله ، غفر الله لك ، قال : ولك - قال الراوى عنه ، فقلت : أستغفر لك رسول الله ؟ قال : نعم ، ولك . ثم تلا هذه الآية (١٩:٤٧) واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) - ثم قال : دُرْتُ خَلْفَهُ ، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه ، عند ناغِضِ كَتِفِهِ اليُسْرَى جُمْعًا . عليه خيلانٌ ، كأمثال الثآليل » أخرجه مسلم .

٨٧٦٦ (ت - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذى بين كتفيه - عُدَّةً حمراء مثل بيضة الحمام » أخرجه الترمذى

وقد تقدم في النوع الثانى فى حديث جابر بن سمرة أيضا لمسلم ذكر « الخاتم »

٨٧٦٧ (السائب بن يزيد) قال « كان الخاتم مثل زَرِّ الحَجَلَةِ . وكان أشهل

العينين ، منهوس العقب ، ضليع القم » أخرجه رزين

النوع الرابع : فى مشيه

٨٧٦٨ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « مارأيتُ أحسنَ من رسول الله

صلى الله عليه وسلم . كأن الشمس تجرى في وجهه . قال : وما رأيتُ أحداً أسرع في مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكأنما الأرض تُطوى له . كنا إذا مشينا معه نجهدُ أنفسنا ، وإنه لغير مُكترثٍ » أخرجه الترمذى .

٨٧٦٩ (ر - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « كان النبي صلى الله عليه

وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ » أخرجه أبو داود .

٨٧٧٠ (علي بن أبي طالب رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا مشى تكفأ تكفؤاً ، كأنما ينحط من صَبَبٍ » أخرجه رزين

النوع الخامس : في كلامه

٨٧٧١ (خ م ر ت - عائشة رضى الله عنها) « أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يحدث حديثاً لو عدّه العادّ لأحصاه » .

وفي رواية عن عروة قالت « ألا يعجبك أبو فلان ؟ جلس إلى جانب جُحرَتى

يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسمعى ذلك . وكنت أُسبِحُ . فقام

قبل أن أفضى سُبْحتى . فلو أدركته لرددت عليه . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يكن يسرد الحديث كسر دمك » هذا لفظ البخارى . وأخرج مسلم الأولى .

ولمسلم قال « كان أبو هريرة يحدث ، ويقول : اسمى ياربة الحجرة . اسمى

ياربة الحجرة - وعائشة تُصلى - فلما قضت صلاتها . قالت لعروة : ألا تسمع إلى

هذا ومقالته آفقا ؟ إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً لو عدّه العادّ

لأحصاه » وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

وله في أخرى قال عروة « جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة ، وهي

تصلى ، فجعل يقول : اسمى ياربة الحجرة - مرتين » وذكر نحو رواية مسلم .

وفي رواية الترمذى قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد

كَسَرُ دِكْمِ هَذَا . وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ . فَصَلَّ ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَاسَ إِِلَيْهِ «
٨٧٧٢ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعيد الكلمة ثلاثاً ، لتُعَقَّلَ عنه » أخرجه الترمذى .
٨٧٧٣ (د - رجل من الصحابة) خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «
أخرجه أبو داود . وقال : رواه أبو سلام عن رجل خدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم .

٨٧٧٤ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « كان فى كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترتيل ، أو ترسيل » أخرجه أبو داود .
٨٧٧٥ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت « كان كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلامَ فَصْلٍ . يفهمه كل من سمعه » أخرجه أبو داود .
٨٧٧٦ (د - عبد الله بن سلام رضى الله عنه) قال « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث ، يَكْثُرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ «
أخرجه أبو داود .

النوع السادس : فى عَرَقِهِ

٨٧٧٧ (خ م س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ
تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْمًا . فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ . فَإِذَا قَامَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ ، جَمَعْتَهُ فِى قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ فِى
سُكَّةٍ . قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِى حَنُوطِهِ مِنْ
ذَلِكَ السُّكَّةِ . قَالَ : جُعِلَ فِى حَنُوطِهِ « هذه رواية البخارى .
ولمسلم قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم ، فينام على

فراشها، وليست فيه . قال : فجاء ذات يوم، فنام على فراشها . فَأْتَيْتُ ، فقبل لها: هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك ؟ قال : فجاءت وقد عرق ، واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش . ففتحت عتيدتها ، فجعلت تَدشِفُ ذلك العرق ، فتعصره في قواريرها . ففزع النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ماتصنعين يا أم سليم ؟ فقالت : يا رسول الله ، نرجو بركته لَصِيْبَانِنَا . قال : أصبت^(١) .

ولمسلم أيضاً قال « دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عِنْدَنَا . فَعَرِقَ وَجَاءتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ ، فَجَعَلتْ تَسَلُتُ الْعَرِقَ فِيهَا . فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ سَلِيمَ ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ ؟ قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِينِنَا . وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ » وقد روى مسلم هذا عن أنس عن أم سليم نحوه .

وفي رواية النسائي « أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطع فعرق . فقامت أم سليم إلى عرقه . فنشفته ، فجعلته في قارورة . فرآها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم ؟ فقالت : أجعل عرقك في طيبي . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

النوع السابع : في شجاعته

٨٧٧٨ (خ م ر ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « كان فزع بالمدينة . فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة ، يقال له : المندوب . فركب . فلما رجع ، قال : ما رأينا من شيء . وإن وجدناه لبحراً » .

وفي رواية قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً . وكان أجود الناس . وكان أشجع الناس . ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة . فانطلق ناسٌ من قِبَلِ الصَّوْتِ ، فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً ، وقد

(١) وهذا - إن صح - من خواصه صلى الله عليه وسلم .

سبقهم إلى الصوت - وفي رواية : وقد استبرأ الخبر - وهو على فرس لأبي طلحة
عُرِّي ، في عُنُقِهِ السَّيْفُ . وهو يقول : لن ترأعوا . قال : وجدناه بحراً - أو إنه
لبحر - قال : وكان فرسا يُبَطِّأُ .

وفي أخرى مختصراً قال « استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس
عُرِّي ، ما عليه سَرَجٌ . في عنقه سيف » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن أهل المدينة فزعوا مرة . فركب النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لأبي طلحة كان يقطفُ - أو كان فيه قطافٌ - فلما رجع قال : وجدنا
هذا فرسك بحراً . وكان بعد لا يجاري » .

وله في أخرى قال « فزع الناس . فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرساً لأبي طلحة بطيئاً ، ثم خرج يركض وحده . فركب الناس يركضون خلفه
فقال : لم ترأعوا . إنه لبحرٌ . فما سبق بعد ذلك اليوم » .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية ونحو الأولى .

وله في أخرى قال « ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة يقال
له : مندوب . فقال : ما كان من فزع . وإن وجدناه لبحراً »

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى ولم يذكر لفظة « مندوب » .

النوع الثامن : في شيء من أخلاقه

٨٧٧٩ (م ط د - عائشة رضي الله عنها) قالت « ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط ، إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً . فإن كان
إثماً : كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء
قط إلا أن تُنتهك حرمة الله فينتقم » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .
٨٧٨٠ (م د - عائشة رضي الله عنها) قالت « ما ضرب رسول الله صلى الله

عليه وسلم شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله .
وما نيلَ منه شيء قطّ فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله
فينتقم « أخرجه مسلم .

هذا الحديث أخرجه الحميدي في أفراد مسلم . فالأول : في المتفق بين مسلم
وبين البخارى . فلو جمعناهما لجاز ، إلا أننا اقتدينا به .

وأخرج أبو داود طرفاً من هذا الحديث « ما ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم خادماً ولا امرأة قط » لم يزد على هذا .

٨٧٨١ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « ما رأيت رجلاً اتقم
أذن النبي صلى الله عليه وسلم فينحى رأسه ، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك
يده ، حتى يكون الرجل هو الذى يدع يده » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذى قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استقبله الرجل
فصاحه لا ينزع يده من يده ، حتى يكون الرجل ينزع يده ولا يصرف وجهه
عن وجهه ، حتى يكون الرجل هو يصرفه ، ولم ير مُقَدِّماً ركبته بين يدي
جليس له . »

٨٧٨٢ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « إن كانت الأمة لتأخذ
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعبد . ويجيب إذا دُعِيَ » .
وفي رواية قال « كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فتَنطَلِقُ به حيث شاءت » أخرجه البخارى .

٨٧٨٣ (م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « ما رأيت أحداً كان
أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان إبراهيم مُسْتَرَضِعاً في عوالم
المدينة . وكان ينطلق ونحن معه ، فيدخل البيت ، وإنه ليدخن وكان ظنُّه قَيْننا

فياخذه فيقبله ، ثم يرجع . قال عمرو : فلما توفي إبراهيم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم ابني ، وإنه مات في الثدى . وإن له لظئرين يكملان رضاعة في الجنة » أخرجه مسلم .

٨٧٨٤ (م - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال « صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى . ثم خرج إلى أهله ، وخرجت معه . فاستقبله ولدان . فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً . قال : وأما أنا فمسح خدي . فوجدت يده برداً وريحاً . كأنما أخرجها من جونة عطار » أخرجه مسلم .

٨٧٨٥ (س - ابن أبي أوفى رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ الذكر ، ويُقلِّ اللغو . ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة . ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، فيقضى له الحاجة » أخرجه النسائي .

٨٧٨٦ (خ ت - الأسود بن بدير النخعي رحمه الله) قال : سألت عائشة رضى الله عنها « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت : يكون في مهنة أهله . فإذا حضرت الصلاة يتوضأ ويخرج إلى الصلاة » . أخرجه البخاري والترمذي .

٨٧٨٧ (ت - عبد الله بن الحر بن بزة رضى الله عنه) قال « ما رأيتُ أحداً أكثر تبشماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية قال « ما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبشماً » . أخرجه الترمذي .

٨٧٨٨ (خ م ت د س - عائشة رضى الله عنها) قالت « كان النبي صلى الله

عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » .

وفي رواية « كان يحب التيمن ما استطاع » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

وفى رواية الترمذى « كان يحب التيمن فى طهوره إذا تطهر ، وفى ترجله إذا ترجل ، وفى اتعاله إذا اتعل » وأخرج النسائى نحوه .

وله فى أخرى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن يأخذ يمينه ويحب التيمن فى جميع أموره » .

٨٧٨٩ (رس - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فى المسجد يُحدّثنا . فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه . فحدّثنا يوماً ، فقمنا حين قام . فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبّذه بردائه ، فحمر رقبته . وكان رداً خشباً فالتفت إليه . فقال الأعرابي : احملنى على بعيرى هذين . فإنك لا تحملنى من مالك ، ولا من مال أهلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، وأستغفر الله . لا ، وأستغفر الله . لا ، وأستغفر الله . لا أحملك حتى تُقيدني من جبذتيك التى جبذتني . فكل ذلك يقول الأعرابي : والله لا أقيدها - فذكر الحديث - قال : ثم دعا رجلاً . فقال له : احمل له بعيريه هذين : على بعير شعيراً ، وعلى الآخر تمرآ . ثم التفت إلينا ، فقال : انصرفوا على بركة الله عز وجل » أخرجه أبو داود

وعند النسائى مثله إلى قوله « لا أقيدها ، ثم قال : فقال ذلك ثلاث مرات . كل ذلك يقول : لا والله لا أقيدهك . فلما سمعنا قول الأعرابي ، أقبلنا إليه سرعاً . فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : عزمتُ على مَنْ سَمِعَ كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم : يا فلان ، احمل له علي بعير شعيراً ، وعلى بعير تمرآ . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا »

وقال في رواية « فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه رجل » وذكره
٨٧٩٠ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « كنت أمشى مع النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه برؤ نجراني غليظ الحاشية. فأدركه أعرابي ، فجبذه ، جبذة
شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت
بها حاشية البرد ، من شدة جبذته . قال : يا محمد ، مُررلى من مال الله الذى عندك .
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أمر له بعتاء . »

وفي رواية نحوه ، وفيه « حتى إذا انشق البرد ، وحتى بقيت حاشيته في عنق
رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه البخارى .

٨٧٩١ (خ م د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « خدمت النبي صلى الله
عليه وسلم عشر سنين . والله ما قال لي أف قط ، ولا قال لشيء : لم فعلت كذا ،
وهلأ فعلت كذا؟ » .

وفي رواية قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة
بيدى . فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، إن
أنسا غلامٌ كَيْسٌ ، فليخدمك . قال : نخدمته في السفر والحضر ، والله ما قال لى
لشيء صنعته : لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه : لم لم تصنع هذا
هكذا؟ »

وفي أخرى « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم . فأخذ
أبو طلحة بيدي . فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكره » .
أخرجه البخارى ومسلم .

ومسلم قال « خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين . فأأعلمه قال
لى قط : لم فعلت كذا وكذا؟ ولا أب على شيئاً قط » .

وفي أخرى له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً فأرسلني يوماً لحاجة . فقلت : والله لا أذهب . وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم . فخرجت حتى أمرت على صبيان ، وهم يلعبون في السوق . فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم بقفاي من ورائي . فنظرت إليه وهو يضحك . فقال : يا أنيس ، ذهبت حيث أمرتك ؟ قال : قلت : نعم ، أنا أذهبُ يارسول الله . قال أنس : والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته : لم فعلت كذا وكذا ؟ أو لشيء تركته : هلاً فعلت كذا وكذا ؟ »

وأخرج أبو داود الرواية التي أولها « خدمت رسول الله » وزاد فيها معنى آخر . وقد ذكرت في النوع الأول من هذا الفصل .

٨٧٩٢ (م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة : جاءه خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء . فما يأتونه يأناء إلا غمس يده فيه . فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيه » أخرجه مسلم .

٨٧٩٣ (د س - أبو سعيد الخدري) قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسماً . أقبل رجلٌ ، فأكبَّ عليه ، فطعنهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فجرح وجهه . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقدِّ قال : بل عفوتُ يارسول الله » أخرجه أبو داود والنسائي .

٨٧٩٤ (خ م ت د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير - وهو فطيم - كان إذا جاء ، قال : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ، لنغير كان يلعب به . وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا . فيأمر بالبساط الذي تحته ، فيكنس ثم ينضح ، ثم يقوم وتقوم خلفه . فيصلي بنا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وعند أبي داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ، ولى أخ صغير يُكنى أبا عمير . وكان له نُعْرٌ يلعب به ، فمات . فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فرآه حزينا . فقال : ما شأنه ؟ قالوا : مات نُعْرُهُ . فقال : أبا عمير ما فعل النغير ؟ » .

وللترمذى قال « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ، حتى يقول لأخ لى صغير : يا أبا عمير : ما فعل النغير ؟ »

٨٧٩٥ (م - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى : يا بُنَيَّ » أخرجه مسلم .

الباب الثانى

فى علاماته صلى الله عليه وسلم . وفيه فصلان

الفصل الأول : فيما كان منها قبل مبعثه

٨٧٩٦ (على بن أبى طالب رضى الله عنه عن أبيه) قال « خرجنا إلى الشام فى أشياخ من قريش . وكان معى محمد صلى الله عليه وسلم . فأشرفنا على راهب فى الطريق ونزلنا ، فخللنا وواحلنا . فخرج إلينا الراهب - وكان قبل ذلك لا يخرج إلينا - فجعل يتخللنا ، حتى جاء فأخذ بيد محمد . وقال : هذا سيد العالمين . قال : فقال له أشياخ من قريش : وما علمك بما ؟ تقول : قال : أجد صِفَتَهُ ونَعْتَهُ فى الكتاب المنزل ، وإنكم حين أشرقتم لم يبق شجرٌ ولا حجرٌ إلا خرَّ له ساجداً ، ولا تسجد الجمادات إلا لى . وأعرفه بخاتم النبوة ، أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة . ثم رجع فصنع طعاما فأتاه به . وكان محمد فى رعيّة الإبل . فجاء وعليه نَمَامَةٌ تُظله . فلما دنا وجد القوم قد سبقوه إلى شجرة . فجلس فى الشمس ،

فقال في الشجرة عليه ، وضَحَوْا هم في الشمس ، فبينما هو قائم عليهم ، يناشدهم الله أن لا يذهبوا به إلى الروم ، ويقول : إن رأوه عرفوه بالصفية وآذوه . فبينما هو يناشدهم الله في ذلك التفت ، فإذا تسعة من الروم مقبلين نحو ديره . فاستقبلهم . وقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : بلغنا عن أخبارنا أن نبياً من العرب خارج نحو بلادنا في هذا الشهر . فلم يبق طريق إلا بُعث إليه بأناس ، وبُعِثْنَا إلى طريقك هذا . قال : فهل خَلَفَكُمْ أحدٌ خير منكم ؟ قالوا : إنما اخترنا لطريقك هذه خيرة . قال لهم : أرايتم أمراً أراد الله تبارك وتعالى أن يقضيه ، هل يستطيع أحد من الناس أن يرُدَّهُ ؟ قالوا لا . قال : فبايعوا هذا النبي فإنه حق . فبايعوه ، وأقاموا مع الراهب ، ثم رجع إلينا فقال : أنشدكم أيكم وليه ؟ قالوا : هذا - يعنونى - فما زال يناشدنى حتى رددته مع رجال . فكان فيهم بلال ، وزوده الراهب كمكاً وزيتاً .

هذه الرواية ذكرها رزين هكذا عن علي عن أبيه . وأخرجه الترمذى عن أبي موسى الأشعري . قال « خرج أبو طالب إلى الشام ، وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في أشياخ من قريش » وذكر نحوه هذه الرواية ، وليس بين الألفاظ كثير اختلاف^(١) .

٨٧٩٧ (خ - عطاء بن يسار رضى الله عنه) قال « لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص . فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة . فقال : أجل ، إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن (٣٣ : ٤٥ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) وحرزاً للأمين ، أنت عبدى ورسولى

(١) وهى رواية ظاهرة الوهن . لأن بلالاً لم يعرف ذكره ولا صلة له برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد المبعث .

سميتك المتوكل . ليس بفظ ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح . ولن يقبضه حتى يُقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ، ويفتح به أعينا عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غُلْفاً » أخرجه البخاري ٨٧٩٨ (ت - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال « مكتوب في التوراة :

محمد صلى الله عليه وسلم ، وعيسى ابن مريم عليه السلام يُدفن معه » فقال أبو مودود المدني : قد بقي في البيت موضع قبر . أخرجه الترمذي .

٨٧٩٩ (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام - وهو يلعب مع الغلمان - فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرجه . فاستخرج منه علقة . فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم لأمه ، ثم أعاده في مكانه . وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره - فقالوا : إن محمداً قد قُتل ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون . قال أنس : وقد كنت أرى ذلك المحيط في صدره » أخرجه مسلم . واختصره النسائي قال « إن الصلاة فرضت بمكة ، وإن ملكين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبا به إلى زمزم ، فشقا بطنه . فأخرجا حشوه في طست من ذهب . ففسلاه بماء زمزم ، ثم كبسا جوفه حكمة وعلماً » .

٨٨٠٠ (ر - أبو موسى الأشعري) قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأتوا النجاشي - قال وذكر حديثه وموته وصلاة رسول الله على النجاشي - قال أبو موسى . فوجدناهم فأقمنا معهم . قال : وسمعت النجاشي يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، وأنه الذي بشر به عيسى ، ولولا ما أنا مافيه من الملك ، وما تحملت من أمر الناس ، لأتيته حتى أحمل نعليه » أخرجه أبو داود . وأول روايته قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى

أرض النجاشي - وذكر حديثه - فقال النجاشي : أشهد أنه رسول الله « وذكر الحديث .

٨٨٠١ (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « ما سمعت عمر يقول لشيء قط : إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن . بينما عمر جالس : إذ مرَّ به رجل جميل . فقال : لقد أخطأ ظني وأن هذا على دينه في الجاهلية - أو لقد كان كاهنهم - عليَّ الرَّجُلَ . فدُعِيَ له . فقال له ذلك . فقال : ما رأيت كالذي استقبل به رجل مسلم . قال : فإني أعزِم عليك إلا ما أخبرتني . قال : كنت كاهنهم في الجاهلية قال : فما أعجَبُ ما جاءتك به جِنِّيتك . قال : بينما أنا يوماً في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع ، قالت :

أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِينَاسَهَا^(١)

* ولحوقها بالقلاص وأحلاسها *

قال عمر : صدق . بينما أنا نائم عند آهتهم ؛ إذ جاء رجل بعجلٍ فذبجه . فصرخ به صارخ ، لم أسمع صاروخاً أشد صوتاً منه ، يقول : يا جليح أمر نجيح . رجل فصيح يقول : لا إله إلا الله . فوثب القوم . قلت : لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا ، ثم نادى : يا جليح ، أمر نجيح ، رجل فصيح ، يقول : لا إله إلا الله . فقمتُ . فما نَسَبْنَا أَنْ قِيلَ : هَذَا نَبِيٌّ « أخرجه البخاري .

الفصل الثاني : فيما كان منها بعد مبعثه

٨٨٠٢ (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : حدثني أبو سفيان ابن حرب من فيه إلى في قال « انطلقت في المدَّة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فبينما أنا بالشام ؛ إذ جيء بكتاب من النبي إلى هِرَقْل .

(١) بهامش الأصل : « إنكاسها » .

قال : وكان دحية الكلبي جاء به . فدفعه إلى عظيم بصرى . فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل . فقال هرقل : هل هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قالوا : نعم . فدُعيتُ في نفرٍ من قريش . فدخلنا على هرقل ، فأجلسنا بين يديه . فقال : أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قال أبو سفيان : فقلت : أنا . فأجلسوني بين يديه ، وأجلسوا أصحابي خلفي . ثم دعا بترجمانه ، فقال : قل لهؤلاء : إني سائلٌ هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي . فإن كذبتني فكذبوه . قال أبو سفيان : وأيتم الله ، لولا أن يؤثرَ عليَّ الكذبُ لكذبتُه ، ثم قال لترجمانه ، سألُه : كيف حسبه فيكم ؟ قال : قلت : هو فينا ذو حسب . قال : فهل كان من آباءه من ملكٍ ؟ قلت : لا . قال : فهل كنتم تهمونُه بالكذب ، قبل أن يقول ما قال ؟ قلت : لا . قال : فهل يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم ؟ قلت : بل ضعفاؤهم . قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت : لا . بل يزيدون . قال : هل يرتد أحد منهم عن دينه ، بعد أن يدخل فيه ، سخطةً له ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم . قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟ قال : قلت : يكون الحرب بيننا وبينه سجالا ، يُصيب منا ويُصيب منه . قال : فهل يغدر ؟ قال : قلت : لا ، ونحن منه في هذه المدة ، لا ندري ما هو صانع فيها ؟ - قال : والله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه - قال : فهل قال هذا القول أحدٌ قبله ؟ قلت : لا . ثم قال لترجمانه : قل له : إني سألتك عن حسبه فيكم ، فرعمت أنه فيكم ذو حسب . وكذلك الرسلُ تبعثُ في أحساب قومها . وسألتك : هل كان من آباءه ملكٌ ؟ فرعمت أن لا . فقلت : لو كان من آباءه ملكٌ ، قلتُ : رجل يطلبُ ملكَ آباءه . وسألتك عن أتباعه : أضعفاؤهم أم أشرافهم ؟ فقلت : بل ضعفاؤهم ، وهم أتباع الرسل . وسألتك : هل كنتم تهمونُه بالكذب ، قبل أن يقول ما قال ؟ فرعمت : أن لا . فعرفتُ أنه لم

يكن ليدع الكذب على الناس ، ثم يذهب فيكذب على الله . وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه ، بعد أن يدخل فيه ، سَخَطَةً له ؟ فرعمت : أن لا ، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب . وسألتك : هل يزيدون أو ينقصون ؟ فرعمت : أنهم يزيدون ، وكذلك الإيمان حتى يتم . وسألتك : هل قاتلتموه ؟ فرعمت : أنكم قاتلتموه . فتكون الحرب بينكم وبينه سِجَالاً ، ينال منكم وتناولون منه . وكذلك الرسل تُبْتَلَى ، ثم تكون لها العاقبة . وسألتك : هل يغدر ؟ فرعمت : أنه لا يغدر . وكذلك الرسل لا تَغْدِرُ . وسألتك : هل قال هذا القول أحدٌ قبله ؟ فرعمت : أن لا ، فقلت : لو كان قال هذا القول أحدٌ قبله ، قلت : انتم بقول قيل قبله . ثم قال : بما يأمركم ؟ قلنا : يأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والصلة ، والعفاف . قال : إن يك ما تقول حقاً : فإنه نبي . وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكُ أظنه منكم . ولو أني أعلم أني أخلصُ إليه لأحببتُ لقاءه . ولو كنت عنده لغسلتُ عن قدميه . وليلبغنَّ ملكه ما تحت قدمي . ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأه . فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فإنني أدعوك بدعاية الإسلام . أسلم تسلم . وأسلم يوتيك الله أجرَك مرتين . فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و (٣ : ٦٤) يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : أن لا نعبد إلا الله ، ولا نُشرك به شيئاً . ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا ، فقولوا : أشهدوا بأننا مسلمون) فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده ، وكثر اللغط . وأمر بنا فأخرجنا . قال : فقلت لأصحابي ، حين خرجنا : لقد أمر ابن أبي كبششة ، إنه ليخافه ملك بني الأصفر . فما زلتُ موقناً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر ، حتى أدخل الله على الإسلام

قال الزهري : فدعا هرقلُ عطاء الروم ، فجمعهم في دار له . فقال : يا معشر الروم ، هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد ، وأن يثبت لكم ملككم ؟ قال : فخاصوا حيصة مُحمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد أُغْلِقَتْ . قال : عَلَيَّ بهم . فدعا بهم . فقال : إني اختبرتُ شدتكم على دينكم . فقد رأيت منكم الذي أحببتُ . فسجدوا له ورضوا عنه .

هذا لفظ البخاري من رواية هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر .
وعند مسلم من حديث محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق عن معمر نحوه من أوله إلى قوله « حتى أدخل الله عليَّ الإسلام » وطرف من حديث صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، قال فيه : وزاد في الحديث « وكان قيصرُ لما كشف الله عنه جنود فارس مَشَى من حمصَ إلى إيلياء ، شكرَ لما أبلاه الله »
قال مسلم وقال في الحديث « من محمد عبد الله ورسوله » وقال « إثم اليريسيين »
وقال « بداعية الإسلام » هذا القدر ذكره مسلم من رواية صالح .

قال الحميدي : وتمامها في كتاب البرقاني متصلا بقوله « شكرًا لما أبلاه » :
« فلما جاء قيصرَ كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حين قرأه : التمسوا ههنا أحدًا من قومه . فسألهم عن رسول الله ؟ قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان ابن حرب : أنه كان بالشام ، قدموا تجارًا في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش . قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصرَ بالشام . فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء ، فأدخلنا عليه . فإذا هو جالس في مجلس ملكه ، عليه التاج ، وإذا حوله عطاء الروم . فقال لترجمانه : سلهم أيهم أقرب نسبا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ » وذكر نحوه ما تقدم من حديث

معمر . وفي حديثه « فإن عليك إثم اليريسيين » يعني الحرثيين . وفي رواية « إثم الركوسيين » .

وللبخارى في رواية أخرى نحو حديث معمر ، وفيه « ماذا يأمركم ؟ قلت ، يقول : اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئاً . واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة ، والصدق ، والعفاف والصلة » وقال في الجواب أيضاً : إعادة هذا الحديث . وقال في آخره « فإزلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر ، حتى أدخل الله على قلبي الإسلام ، وأنا كاره . قال : وكان ابن الناطور صاحب إيليا ، وهرقل أسقفه على نصارى الشام - يُحَدِّثُ : أن هرقل حين قدم إيليا ، أصبح يوماً خبيث النفس . فقتل بعض بطارقه : قد استنكرنا هيئتك . قال ابن الناطور : وكان هرقل حزاء ، ينظر في النجوم . فقتل لهم ، حين سألوه : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملكاً اختان قد ظهر . فمن يختن من هذه الأمة ؟ قالوا : ليس يختن إلا اليهود . فلا يهتمنك شأنهم . واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيها من اليهود . فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما استخبره هرقل . قال : أذهبوا ، فانظروا : أختن هو ؟ فنظروا إليه ، فحدثوه أنه يختن . وسأله عن العرب ؟ فقال : هم يختنون ، فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر . ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية - وكان نظيره في العلم - وسار هرقل إلى حمص ، حتى أتاه كتاب من صاحبه ، يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه نبي . فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ، ثم أمر بأبوابها فأغلقت . ثم قال : يا معشر الروم ، هل لكم في الصلاح والرشد ، وأن يثبت ملككم ، فتبايعوا هذا النبي ؟ فخاصوا حيصه فحمر الوحش

إلى الأبواب ، فوجدوها قد غلقت - ثم ذكر نحو ما في حديث معمرٍ إلى آخر هذا الفصل - ثم قال : فكان ذلك آخر شأن هرقل » .

وفي رواية الترمذى عن ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره : أن هرقل أرسل إليه في قفر من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام . فأتوه - فذكر الحديث - ثم قال : فدعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأه . فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى . أما بعد » هذا القدر أخرجه الترمذى في باب كيف يكتب إلى أهل الشرك لحاجته إليه . وهو فصل من الحديث بطوله . ولم تثبت للترمذى علامة لقلة ما أخرج منه .

٨٨٠٣ (ت - عبر الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « كان الجن يصعدون إلى السماء ، يستمعون الوحي . فإذا سمعوا الكلمة زادوا عليها تسعاً . فأما الكلمة : فتكون حقاً . وأما ما زادوا : فيكون باطلاً . فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت الجن مقاعدَها من السماء بالشهب . قال : ولم يكن النجوم يُرمى بها قبل ذلك . فقال لهم إبليس : ما هذا إلا أمرٌ حدث . فبعث جنوده ، فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يصلى بين جبلين بمكة . فأتوه فأخبروه . فقال : هذا الحدث الذى حدث فى الأرض » أخرجه الترمذى .

الباب الثالث

فى بدء الوحي وكيفية نزوله

٨٨٠٤ (خ م - عائشة رضى الله عنها) قالت « أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي : الرؤيا الصالحة فى النوم . وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء . وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنَّث

فيه - وهو التعب - الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، فيتزود لمثلها . حتى جاءه الحق - وفي رواية : حتى جاءه الحق - وهو في غار حراء . فجاءه الملك . فقال : اقرأ . قال : قلت : ما أنا بقارىء . قال : فأخذني فغطني ، حتى بلغ مني الجهد . ثم أرسلني . فقال : اقرأ . فقلت : ما أنا بقارىء . فأخذني فغطني الثانية ، حتى بلغ مني الجهد . ثم أرسلني . فقال : اقرأ . فقلت : ما أنا بقارىء !؟ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد . ثم أرسلني ، فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم) فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده . فدخل على خديجة بنت خويلد . فقال : زملوني ، زملوني . فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة - وأخبرها الخبر - لقد خشيت على نفسي . فقالت له خديجة : كلاً ، أبشر . فوالله لا يخزيك الله أبداً . إنك لتصل الرحم . وتصدق الحديث . وتحمل الكل . وتكسب المعدوم . وتقري الضيف . وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة ، حتى أتت به ورقة ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي - وهو ابن عم خديجة ، أخی أبيها - وكان امرءاً تنصراً في الجاهلية . وكان يكتب الكتاب العبراني . فكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب . وكان شيخاً كبيراً قد عمى . فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال له ورقة : يا ابن أخى ، ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى . فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل على موسى . ياليتني فيها جذعاً . ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو يخرجني هم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل

ماجئت به إلا عودي . وإن يدركني يومك حيّا أنصرك نصرًا مؤزرًا . ثم لم ينسب ورقة أن توفي . وفتر الوحي . »

قال البخاري : وتابعه هلال بن وداد عن الزهري . وقال يونس ومعمر : « ترجف بوادره » وفي حديث معمر عن الزهري عند مسلم « فوالله لا يُحزنك الله أبدًا » بالحاء والنون .

وزاد البخاري في رواية أخرى قال « وفتر الوحي فترة ، حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما بلغنا - حزنًا غدا منه مرارًا يردى من رءوس شواهد الجبال . فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقى نفسه منه : تبدى له جبرئيل ، فقال : يا محمد إنك رسول الله حقًا . فيسكن لذلك جأشه فيرجع . فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك . فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبرئيل . فقال له مثل ذلك . »

وأخرج الترمذي طرفًا من هذا الحديث قالت « أول ما ابتدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة ، حين أراد الله كرامته ورحمة العباد به : أن لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح . فكث على ذلك ما شاء الله أن يمكث ، وحبب إليه الخلوة . فلم يكن شيء أحب إليه من أن يخلو »

هذا القدر أخرجه منه الترمذي ، ولقطة ما أخرج منه لم تثبت له علامة .

٨٨٠٥ (خ م - بحبي بن أبي كبير) قال « سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال (يا أيها المدثر) قلت : يقولون (اقرأ باسم ربك) قال أبو سلمة : سألت جابرًا عن ذلك . فقلت له مثل الذي قلت لي . فقال لي جابر : لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : جاورت بحراء شهرًا . فلما قضيت جوارى . هبطت ، فنوديت . فنظرت عن يميني فلم أر شيئًا ،

ونظرت عن شمالي ، فلم أر شيئاً . ونظرت خلفي . فلم أر شيئاً . فرفعت رأسي ،
فرايت شيئاً . فأتيت خديجة . فقلت : دثروني . فدثروني ، وصبوا علي ماء
بارداً . فنزلت (يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز
فاهجر) وذلك قبل أن تفرض الصلاة .

وفي رواية « فلما قضيت جوارى هبطت فاستبطنت الوادي . فنوديت .
فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي . فلم أر أحداً . ثم نوديت . فنظرت
فلم أر أحداً ، ثم نوديت ، فرفعت رأسي . فإذا هو قاعد على عرش في الهواء -
يعني جبريل - فأخذتني رجفة شديدة . فأتيت خديجة . فقلت : دثروني .
فدثروني ، وصبوا علي ماء . فأنزل الله عز وجل (يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك
فكبر ، وثيابك فطهر)

وفي رواية « فإذا هو جالس على العرش بين السماء والأرض » .

وفي رواية عن أبي سلمة عن جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يحدث عن فترة الوحي . فقال لي في حديثه « فبينما أنا أمشي ، سمعت صوتاً من
السماء ، فرفعت رأسي . فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء
والأرض ، فنجثت منه ، فرجعت . فقلت : زملوني زملوني . فدثروني . فأنزل
الله عز وجل (يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز
فاهجر) قبل أن تفرض الصلاة . وهي الأوثان » .

وفي أخرى « نجثت منه حتى هويت إلى الأرض » وفيه قال أبو سلمة
« والرجز الأوثان » قال « ثم حمي الوحي ، وتتابع » .

وأول هذه الرواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثم فتر الوحي
عني فترة ، فبينما أنا أمشي - ثم ذكر نحوه »

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الترمذى نحو الرواية الثالثة .

٨٨٠٦ (خ م ط ت س - عائشة رضى الله عنها) أن الحرث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « يارسول الله ، كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحياناً يأتينى فى مثل صائِلَةِ الجرس - وهو أشده على - فيفصم عنى وقد وعيتُ ما قال . وأحياناً يتمثل لى الملك رجلاً فيكلمنى . فأعبى ما يقول . قالت عائشة : ولقد رأيتهُ يُنزل عليه الوحي فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه ، وإن جبينه ليتفصد عرقاً » .

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والترمذى . واللفظ للبخارى .

وفى رواية النسائى إلى قوله « فيفصم عنى وقد وعيت عنه » ثم قال « وهو أشد على . وأحياناً يأتينى فى مثل صورة الفتى ، فينبذه إلى » .

٨٨٠٧ (ت - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي : يُسمع عند وجهه كدوى النحل . فأنزل عليه يوماً فكشنا ساعة ، ثم سرى عنه . فقرأ (٢٣ : ١ - ١٠) قد أفليح المؤمنون - إلى عشر آيات منها من أولها) وقال : من أقام هذه العشر آيات دخل الجنة . ثم استقبل القبلة ورفع يديه وقال : اللهم زدنا ولا تنقصنا . وأكرمنا ولا تُهنا . وأعطنا ولا تحرمنا . وآثرنا ولا تؤثر علينا . اللهم أرضنا وارض عنا »
أخرجه الترمذى .

٨٨٠٨ (م - عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كُرب لذلك . وتربَّد وجهه »
وفى رواية « كان إذا أنزل عليه الوحي نكس رأسه . ونكس أصحابه رؤوسهم . فلما أتبلى عنه رفع رأسه ورفعوا »

وفي رواية « كان إذا أنزل عليه الوحي عرفنا ذلك فيه ، ونمّض عينيه وتربّد وجهه . فنزل عليه يوماً فسكتنا . فلما سرّى عنه قال : خذوا عني ، خذوا عني . قد جعل الله لهنّ سبيلاً . البكر بالبكر جلد مائة ، ثم نفي عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم » أخرجه مسلم .

٨٨٠٩ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال « كان إذا جاء الوحي لا يخفي علينا . وإذا جاء ليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي » أخرجه رزين .

٨٨١٠ (خ م س - يعلى بن أمية رضي الله عنه) كان يقول لعمر « ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي . فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ، وعليه ثوب قد أظّل به عليه . ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر ؛ إذ جاءه رجل متضمخ بطيب . فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم في جبّة بعد ما تَضَمَّح بطيب ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ، ثم سكت . فجاءه الوحي . فأشار عمر إلى يعلى : أن تعال . فجاء يعلى فأدخل رأسه . فإذا هو محمّر الوجه ، يَفِطُّ لذلك ساعة ، ثم سرّى عنه . قال : أين السائل الذي سألتني عن العمرة آنفاً ؟ فالتمس الرجل . فجىء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : أمّا الطيب الذي بك : فاعسله ثلاث مرات . وأمّا الجبّة : فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » .

وفي رواية قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأناه رجل عليه أثر صفرة - بنحوه » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي . قال صفوان بن يعلى : قال أبي « ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنزل عليه . فبينما نحن بالجعرانة - والنبي صلى الله عليه وسلم

في قبة فأتاه الوحي . فأشار إلى عمر : أن تعال . فأدخلتُ رأسي القبة . فأتاه رجل
قد أحرم في جبة بعمره متضمخ بطيب . فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل
أحرم في جبة ؟ فأنزل عليه الوحي . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يغط لذلك
فسرني عنه . فقال : أين الرجل الذي سألتني آنفاً ؟ فأتى الرجل . فقال : أما الجبة
فاخلعها . وأما الطيب : فاغسله ، ثم أحدث إحراماً »

قال النسائي قوله « ثم أحدث إحراماً » ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن
حبيب . ولا أحسبه محفوظاً ، والله أعلم .

٨٨١١ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال - في قوله عز وجل
(٧٥ : ١٦) لا تحرك به لسانك لتعجل به) - قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعالج من التنزيل شدة . وكان مما يحرك به شفتيه - قال لي ابن جبير : فقال لي
ابن عباس : أنا أحر كهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما . وقال
سعيد : أنا أحر كهما كما كان ابن عباس يحركهما . فخر ك شفتيه - فأنزل الله عز وجل
(لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه) قال : جمعه في صدرك ، ثم
تقرؤه . قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل بعد ذلك
استمع . فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه »
وفي رواية « كما وعده الله عز وجل » أخرجه البخاري .

٨٨١٢ (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أجود الناس . وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل . وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان . فيدارسه القرآن .
فقرأ رسول الله حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » .

وفي رواية نحوه قال « وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، حتى ينسلخ . يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج النسائي عقيب هذا الحديث حديثاً عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة تُذكر ، وكان إذا كان قريباً عهدٍ بجبريل يدارسه : كان أجود بالخير من الريح المرسلة » .

قال النسائي : هذا خطأ . والصواب : حديث يونس بن زيد ، أحدر رواة حديث ابن عباس .

٨٨١٣ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال « كان يُعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة . فُعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه » أخرجه البخاري .

٨٨١٤ (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « إن الله تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ، حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ، ثم تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد » أخرجه البخاري .

٨٨١٥ (خ م - أبو عثمان النهدي رحمه الله) أن سلمان قال « لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها . فإنها معركة الشيطان . وبها ينصب رأيتُه . قال أبو عثمان : وأنبئت أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة . قال : فجعل يتحدث ، ثم قام فقال نبي الله لأم سلمة : من هذا ؟ - أو كما قال - قالت : هذا دحية الكلبي . قال : فقالت أم سلمة : أيم الله ! ما حسبتُه إلا إياه ، حتى سمعتُ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بخبر جبريل » أو كما قال . قال : سليمان التيمي : فقلت لأبي عثمان : ممن سمعت

هذا الحديث؟ قال: من أسامة بن زيد. أخرجه مسلم.
وأخرج البخاري منه قوله «أنبئت أن جبريل - إلى آخره» ولم يذكر ما قبله
٨٨١٦ (قال « دخلت مع أبي علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلمنا عليه لم يأذن لنا، فانصرفنا. فقال لي أبي:
أما ترى كيف لَمَّا يأذن لنا؟ قلت: لعله كان في سِرِّ مع الذي كان يناجيه. فقال
لي: وكان معه أحد؟ قلت: نعم. قال: ذلك الذي شغله. فأخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم. فقال لي: أنت رأيتَه؟ - أو كما قال - قلت: نعم. قال: ذلك
جبريل - وذكر الحديث « أخرجه رزين.

٨٨١٧ (خ - يوسف بن ماهك) قال «إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها: إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قلت: ويحك! وما يضرك؟
قال: يا أم المؤمنين؟ أرى مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعل أولف القرآن
عليه. فإنه يقرأه غير مؤلف. قالت: وما يضرك أية قرأت قبل؟ إنما أنزلت
أول ما نزل سورة المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام
نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر. لقالوا: لا ندع الخمر
أبدأ. ولو نزل: لا تزنا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدأ. لقد نزل بمكة على محمد صلى الله
عليه وسلم. وإني لجارية أعب (٥٤: ٤٦) بل الساعة موعدهم. والساعة أدهى
وأمرئ) وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له
المصحف فأملت عليه آي السور».

وله في أخرى مختصراً قال: قالت عائشة «لقد أنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم وإني لجارية أعب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر)» أخرجه البخاري
٨٨١٨ (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال «كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه : بسم الله الرحمن الرحيم»
أخرجه أبو داود .

٨٨١٩) قال « لم يكن يعرف كمال السورة
ولا نفاذها إلا بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه رزين .

٨٨٢٠ (د - الشعبي ، وأبو مالك ، وفنارة ، وثابت بن عمار) « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل » .
أخرجه أبو داود . هكذا عن هؤلاء المذكورين .

٨٨٢١ (خ م ت - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال « إن آخر سورة
أنزلت تامة : سورة التوبة . وإن آخر آية نزلت : آية الكلاله » .
وفي رواية « آخر آية نزلت كاملة » أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم أنه قال « آخر آية نزلت : يستفتونك » وأخرج الترمذى قال « آخر
آية أنزلت ، أو آخر شيء أنزل (٤ : ١٧٦) يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله »
٨٨٢٢ (م - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) قال : قال لى ابن عباس « تدرى
آخر سورة من القرآن نزلت جميعا ؟ قلت : نعم (إذا جاء نصر الله والفتح) قال :
صدقت » أخرجه مسلم .

٨٨٢٣ (ت - عبد الله عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال « آخر سورة
أنزلت سورة المائدة والفتح » أخرجه الترمذى . وقال : وقد روى عن ابن عباس
أنه قال « آخر سورة أنزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) » .

٨٨٢٤ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « آخر آية نزلت على
النبي صلى الله عليه وسلم : آية الربا » أخرجه البخارى .

٨٨٢٥ (د ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه بالموقف . فيقول : ألا رجل يحملني إلى قومه ؟
فإن قريشاً ممنوني أن أبلغَ كلام ربي » أخرجه أبو داود والترمذي .

الباب الرابع

في الإسراء وما يتعلق به

٨٨٢٦ (خ م ت س - فتارة بن دعامة) عن أنس عن مالك بن صعصعة :
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أُسْرِيَ به . قال « بينما أنا في الحطيم
- وربما قال في الحجر - مضطجع - ومنهم من قال : بين النائم واليقظان - إذا أتاني
آتٍ فقد - قال : فسمعتة يقول : فشق - ما بين هذه إلى هذه . فقلت للجارود ، وهو
إلى جنبي : ما يعنى به ؟ قال : من ثغرة نحره إلى شعْرته ، وسمعتة يقول : من
قصه إلى شعْرته . فاستخرج قلبي ، ثم أتيتُ بطستٍ من ذهب مملوءة إيماناً .
ففسل قلبي ، ثم حشيتُ ، ثم أعيد . ثم أتيتُ بدابةً ، دون البغل وفوق الحمار ،
أبيض . فقال له الجارود : هو البراق يا أبا حمزة ؟ فقال أنس : نعم . يضعُ خطوهُ
عند أقصى طرفه . فحملتُ عليه . فانطلق بي جبريل ، حتى أتى السماء الدنيا ،
فاستفتح . فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل :
وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قيل : مرحباً به . فلنعم المجيء جاء . ففتح . فلما خلصتُ ،
فإذا فيها آدم . فقال : هذا أبوك آدم . فسلمتُ عليه ، فسلمت عليه . فرد السلام . وقال :
مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح . ثم صعدت حتى أتى السماء الثانية . فاستفتح . قيل :
من هذا ؟ قال : جبريل . قال : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه ؟
قال نعم . قيل : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . ففتح . فلما خلصتُ . فإذا يحيى وعيسى
وهما ابنا خالتي . قال : هذا يحيى وعيسى ، فسلمتُ عليهما . فسأمت فرداً ، ثم قال :
مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم صعدتُ بي إلى السماء الثالثة فاستفتح . فقيل

من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟
قال: نعم قيل: مرحباً به. فلنعم المجيء جاء. فلما خلصت. فإذا يوسف. قال:
هذا يوسف فسلم عليه. فسلمت عليه فرد. ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح
والنبي الصالح. ثم صعد حتى أتى السماء الرابعة. فاستفتح. قيل: من هذا؟ قال:
جبريل. فقال: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل:
مرحباً به. فلنعم المجيء جاء ففتح. فلما خلصت. فإذا إدريس. قال: هذا إدريس
فسلم عليه. فسلمت عليه، فرد. ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. ثم
صعد بي، حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل:
ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم قيل: مرحباً به. فلنعم
المجيء جاء. فلما خلصت. فإذا هارون. قال: هذا هارون فسلم عليه، فسلمت
عليه. فرد، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد حتى أتى السماء
السادسة فاستفتح. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال:
محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به. فلنعم المجيء جاء. فلما
خلصت. فإذا موسى. قال: هذا موسى، فسلم عليه. فسلمت عليه فرد، ثم قال:
مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. فلما جاوزته بكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال:
أبكي؛ لأن غلاماً بُعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي
ثم صعد بي إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل. فقيل: من هذا؟ قال: جبريل
قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم قيل: مرحباً به
فلنعم المجيء جاء. فلما خلصت. فإذا إبراهيم. قال: هذا أبوك فسلم عليه، فسلمت
عليه. فرد السلام، ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رُفعتُ إلى
سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. فإذا نَبِيُّهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ، وإذا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ. قال:

هذه سِدْرَةُ الْمُتَهَمِي . فإذا أُرْبَعَةُ أَهْيارٍ : نَهْرانِ باطنان ، ونهرانِ ظاهران . فقلت : ما هذانِ يا جبريل ؟ قال : أما الباطنان : قَهْرانِ في الجنة . وأما الظاهران : فالنيل والفرات . ثم رُفِعَ لي البيت المعمور ، ثم أُتيتُ بإناءٍ من خمر ، وإناءٍ من لبن ، وإناءٍ من عسل . فأخذت اللبن . فقال : هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك . قال : ثم فُرِضت عليّ الصلاة ، خمسين صلاة كل يوم . فرجعت فررت على موسى . فقال : ثم أمرت ؟ قلت : أمرت بخمسين صلاة كل يوم . قال : إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم . وإني والله قد جَرَبْتُ الناس من قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشدَّ المعالجة . فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . فرجعت فوضع عني عشرا . فرجعت فقال مثله . فرجعت إلى موسى ، فوضع عني عشرا . فرجعت إلى موسى . فقال مثله . فوضع عني عشرا . فرجعت إلى موسى . فقال مثله . فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم . فقال مثله . فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم . قال : إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم ، وإني قد جربت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشدَّ المعالجة . فارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف لأمتك . قال : سألت ربي حتى استحيت ، ولكن أَرْضَى وَأُسَلِّمَ . فلما جاوزت ، نادى منادٍ : أمضيتُ فريضتي ، وخففت عن عبادي » وفي رواية « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان » وفيه « ثم غُسلَ البطن بماء زمزم ، ثم ملئ حكمة وإيماناً » وفيه « فرفع لي البيت المعمور . فسألت جبريل ؟ فقال : هذا البيت المعمور ، يصلِّي فيه كل يوم سبعون ألف ملك ، إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم » وفي آخره « خففت عن عبادي ، وأجزيت بالحسنة عشراً »

وفي أخرى « بينا أنا عند البيت ، بين النائم واليقظان ؛ إذ سمعت قائلاً يقول :

أَحَدُ الثَّلَاثَةِ ، بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَأَتَيْتُ ، فَأَنْطَلِقُ بِي . فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ . فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ « .
وَفِي أُخْرَى « فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْتَلَىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا . فَشُقَّ مِنَ النُّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ، فَغَسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَأَخْصَرَ مِنْهُ . وَهَذَا أَتَمُّ وَأَطْوَلُ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ « فَغَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ أَعِيدَ مَكَانَهُ . ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ . وَلَمْ يَذْكُرْهَا .

٨٨٢٧ (خ م ن س - سلجانه بن بهلول) قال شريك بن عبدالله بن أبي نمر
إنه سمع أنس بن مالك يقول « أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ
الْكَعْبَةِ : أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ قَفَرًا - قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ - ^(١) وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .
فَقَالَ أَوْلَهُمْ : أَيُّهُمْ هُوَ ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ : هُوَ خَيْرُهُمْ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : خَذُوا خَيْرَهُمْ .
فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ . فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ ، وَلَا
يَنَامُ قَلْبُهُ - وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ عَيْونُهُمْ ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يَكْلُمُوهُ - حَتَّى احْتَمَلُوهُ ،
فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بئرِ زَمْزَمَ . فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ . فَشُقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ
حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ ، وَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ . حَتَّى أَتَقَى جَوْفَهُ . ثُمَّ أَتَى
بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ ، مَحْشُورًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً . فَحُشِيَ بِهِ صَدْرَهُ
وَلِغَايِدُهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَضْرَبَ
بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا . فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ . قَالَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ أَوْهَامٌ أَنْكَرَهَا الْعُلَمَاءُ . مِنْ جَمَلَتِهَا أَنَّهُ قَالَ « قَبْلَ
أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ » وَهُوَ غَلَطٌ لَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهِ . وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ .
وَفِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ جَوَابُ جَبْرِيلَ عَلَى سُؤَالِ خَزَنَةِ السَّمَوَاتِ « نَعَمْ بَعَثَ إِلَيْهِ »

قال : معي محمد . قال : وقد بُعثَ إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مرحباً به وأهلاً . واستبشر به أهل السماء ، لا يعلم أهل السماء ما يريدُ الله في الأرض حتى يُعلمهم . فوجد في السماء الدنيا : آدم عليه السلام . فقال له جبريل : هذا أبوك ، فسلمَّ عليه . فسلمَّ عليه وردَّ عليه . وقال : مرحباً وأهلاً يا بني ، نعم الابن أنت . فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطرِدان . فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ قال : هذا النيل ، وهذا الفرات - عنصرهما - قال : ثم مضى به في السماء . فإذا هو بنهر آخر عليه قصرٌ من لؤلؤ وزبرجد ، فضرب بيده . فإذا هو مسك أذفر . قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك . ثم عرج به إلى السماء الثانية . فقالت له الملائكة مثل ما قالت له الأولى : مَنْ هذا ؟ قال جبريل . قالوا : ومن معك ؟ قال : محمد . قالوا : وقد بعث إليه ؟ قال نعم . قالوا : مرحباً به وأهلاً . قال : ثم عرج به إلى السماء الثالثة . وقالوا مثل ما قالت الأولى والثانية . ثم عرج به إلى الرابعة ، فقالوا له مثل ذلك . ثم عرج به إلى الخامسة . فقالوا : مثل ذلك . ثم عرج به إلى السادسة فقالوا مثل ذلك . ثم عرج به إلى السابعة . فقالوا له مثل ذلك . كلُّ سماء فيها أنبياء قد سَمَّاهم . فأوعيتُ منهم إدريس في الثانية ، وهرون في الرابعة ، وآخر في الخامسة - ولم أحفظ اسمه - وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة ، بتفضيل كلام الله . فقال موسى : ربِّ ، لم أظنَّ أن ترفع عليَّ أحداً ، ثم علا به فوق ذلك مما لا يعلمه أحد إلا الله ، حتى جاء سدرة المنتهى . ودنَّى الجبار ربُّ العزة ، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى . فأوحى الله إليه فيما يوحى إليه خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة . ثم هبط حتى بلغ موسى ، فاحتبسه موسى . فقال : يا محمد ، ماذا عهدَ إليك ؟ قال : عهدَ إلى خمسين صلاة كل يوم وليلة . قال : إن أمتك لا تستطيع ذلك . فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم . فالتفت النبي صلى الله عليه

وسلم إلى جبريل - كأنه يستشير في ذلك - فأشار إليه جبريل : أن نعم ، إن شئت . فعلا به إلى الجبار تعالى . فقال ، وهو مكانه : يارب خفف عنا ، فإن أمتي لا تستطيع هذا . فوضع عنه عشر صلوات . ثم رجع إلى موسى فاحتبسه . فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات . ثم احتبسه موسى عند الخمس . فقال : يا محمد ، لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا ، فضعفوا وتركوه . فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً . فارجع فليخفف عنك ربك . كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل ليشير عليه ، فلا يكره ذلك جبريل . فرفعه عند الخامسة ، فقال : يارب ، إن أمتي ضعفاء ، أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم . خفف عنا . فقال الجبار : يا محمد قال : لبيك وسعديك . قال : لا يُبدلُ القولُ لَدَيَّ ، كما فرضتُ عليك في أم الكتاب . فكل حسنة بعشر أمثالها . فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمسٌ عليك . فرجع إلى موسى ، فقال : كيف فعلت ؟ فقال : خففَ عَنَّا ، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها . فقال موسى : قد والله راودتُ بني إسرائيل على أدنى من ذلك . فتركوه . فارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا موسى ، قد والله استحيتُ من ربي مما أختلِفُ . قال : فاهبط بسم الله . واستيقظ وهو في المسجد الحرام .

هذا لفظ حديث البخاري . ذكره في كتاب التوحيد .

وأدرج مسلم حديث شريك عن أنس الموقوف عليه على حديث ثابت البناني . وذكر من أول حديث شريك طرفاً ، ثم قال « وساق الحديث نحو حديث ثابت » قال مسلم « وقدم فيه شيئاً وأخر وزاد وتقص . وليس في حديث من هذه الألفاظ إلا ما نوره على نصّه » أخرجه مسلم من حديث حماد

ابن سامة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتيت بالبراق - وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل - حافرُه عند منتهى طرفه . قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس ، قال : فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء قال : ثم دخلت المسجد ، فصليت فيه ركعتين . ثم خرجت ، فجاءني جبريل بإناء من الخمر وإناء من اللبن . فاخترت اللبن . فقال جبريل : اخترت الفطرة . قال : ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريل . فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا بآدم . فرحّب بي ودعاني بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريل . فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا . فإذا بابني الخالة عيسى ابن مريم ، ويحيى بن زكريا . فرحّبًا بي ودعوا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة . فاستفتح جبريل . فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا بيوسف ، إذا هو قد أعطى شطر الحسن . قال : فرحّب بي ، ودعاني بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة . فاستفتح جبريل . فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا يادريس ، فرحّب ودعاني بخير . قال الله عز وجل (١٩ : ٥٧) ورفعناه مكاناً علياً) ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة . فاستفتح جبريل . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح . فإذا بهرون . فرحّب ودعاني بخير . ثم عرج بنا إلى السماء السادسة . فاستفتح جبريل . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال :

قد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا بموسى عليه السلام . فرحب ودعاني بخير . ثم
عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح . فقيل : من هذا ؟ قال جبريل . قيل : ومن
معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا
بإبراهيم عليه السلام ، مُسْنِدًا ظهره إلى البيت المعمور ، فإذا هو يدخله كل يوم
سبعون ألف ملك لا يعودون إليه . ثم ذهب به إلى سِدْرَةِ المنتهى ، وإذا أوراقها
كأذان الفيلة ، وإذا تمرُّها كالقلال . قال : فلما غشيها من أمر الله عز وجل
ماغشي تغيرت . فما أحدٌ من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها . فأوحى إلى
ما أوحى . ففرض عليّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة . فنزلتُ إلى موسى . فقال :
ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت : خمسين صلاة . قال : ارجع إلى ربك ، فأسأله
التخفيف . فإن أمتك لا يطيقون ذلك . فإني قد بلوتُ بني إسرائيل وخبرتهم .
قال : فرجعتُ إلى ربي . فقلت : يا رب ، خفف عن أمتي . فخطأ عني خمسا .
فرجعتُ إلى موسى . فقلت : خطأ عني خمسا . فقال : إن أمتك لا يطيقون ذلك .
فارجع إلى ربك ، فأسأله التخفيف . قال : فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى
وبين موسى عليه السلام ، حتى قال : يا محمد ، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ،
بكل صلاة عشر . فذلك خمسون صلاة ، وَمَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له
حسنة . فإن عملها كتبت له عشرة ، وَمَنْ هَمَّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب شيئا .
فإن عملها كتبت سيئة واحدة . قال : فنزلت فاتهيت إلى موسى . فقال : ارجع
إلى ربك فأسأله التخفيف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد رجعت
إلى ربي حتى استحيت منه . »

وأخرج مسلم أيضا طرفا منه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« أتيت ، فانطلقوا بي إلى زمزم ، فَشَرِحَ عن صدرى . ثم غُسِلَ بماء زمزم . ثم أنزلت » لم يزد مسلم على هذا من هذه الرواية .

وقد أتمها أبو بكر البرقاني في كتابه قال « ثم أنزلت طست من ذهب ممتلئة إيماناً وحكمة . فحُشِي بها صدرى ، ثم عرج بي الملك إلى السماء الدنيا » وذكر الحديث على سياق ما سبق .

وأخرج النسائي رواية أبي مالك سعيد بن عبد العزيز عن أنس نحو هذا الحديث ، إلا أن حديثه أخصر وأقل لفظاً . والمعنى واحد . وقال في آخرها « فرجعت إلى ربى فسألته التخفيف . فقال : إني يوم خلقت السموات والأرض فرصت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة . فخمسٌ بخمسين . فقم بها أنت وأمتك . فعرفت أنها من الله تبارك وتعالى صرّى . فرجعت إلى موسى عليه السلام . فقال : ارجع . قلت : فعرفت أنها من الله صرّى - يقول : حتم - فلا أرجع » . وفي رواية الترمذى طرف مختصر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتى بالبراق ليلة أسرى به ملجماً مُشْرِجاً . فاستصعب عليه . فقال له جبريل : أَلَمْجَمِدِ ففعل هكذا ؟ ما ركبك أحد أكرم على الله منه . فارفض عرقاً » .

٨٨٢٨ (خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : كان أبو ذرٍّ يُحَدِّثُ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فُرج سَقْف بيتى ، وأنا بمكة . فنزل من جبريل . ففرج صدرى ، ثم غسله ماء زمزم . ثم جاء بطست من ذهب ممتلئة حكمة وإيماناً ، فأفرغها في صدرى ، ثم أطبقه . ثم أخذ ييدى . فعرج بي إلى السماء . فلما جئنا إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا : افتح قال : من هذا ؟ قال : جبريل ، قال : معك أحد ؟ قال : نعم . معى محمد صلى الله عليه وسلم . قال : فأرسل إليه ؟ قال : نعم . فافتح . قال : فلما علونا السماء الدنيا ، فإذا رجل عن

يَمِينَهُ أَسْوَدَةٌ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ . قَالَ : فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ : فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيْلُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمٌ بَنِيهِ ، وَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ . فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ . وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرِيْلُ ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، قَالَ لَخَازِنِهَا : أَفْتَحْ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا : مِثْلُ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَفَتَحَ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَلَمْ يُثَبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ : فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ وَرَسُولُ اللَّهِ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : ثُمَّ مَرَّ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : إِبْرَاهِيمُ « قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ . أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ ، حَتَّى أُمِرُّ . فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ لِي مُوسَى : فَرَاغَ رَبُّكَ . فَإِنْ أُمَّتَكَ

لا تطيق ذلك . فراجعت ربي ، فوضع شَطْرُهَا . قال : فرجعت إلى موسى فأخبرته ،
قال : راجع ربك . فإن أمتك لا تطيق ذلك . فراجعت ربي . فقال : هي خمس ،
وهن خمسون ، لا يُبدَلُ القول لَدَيَّ . قال : فرجعت إلى موسى . فقال : راجع
ربك . فقلت : قد استحيت من ربي . قال : ثم انطلق بي جبريل حتى يأتى سِدْرَةَ
المنتهى ، فغشيها ألوانٌ ، لأدرى ما هي ؟ قال : ثم أُدخِلت الجنة . فإذا فيها جنازِدُ
اللؤلؤ ، وإذا ترابها المسك » أخرجه البخارى ومسلم .

٨٨٢٩ (م س ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال « لَمَّا أُسْرِيَ
برسول الله صلى الله عليه وسلم انْتَهَى به إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وهى فى السماء
السادسة . وإليها ينتهى ما يُعْرَجُ به من الأرض فيقبض منها . وإليها ينتهى
ما يهبط من فوقها فيُقبَضُ منها - قال (١٦:٥٣ إذ يغشى السدرة ما يغشى) قال :
فراش من ذهب . قال : فَأُعْطِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : أعطى
الصلوات الخمس ، وخواتم سورة البقرة . وغُفِرَ لمن لم يُشرك بالله من أمته شيئاً
المقحّمات » أخرجه مسلم والنسائى .

وفى رواية الترمذى قال « لَمَّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم سِدْرَةَ
المنتهى . قال : انتهى إليها ما يُعْرَجُ من الأرض وما ينزل من فوق . فأعطاه الله
عندها ثلاثاً لم يُعْطِهَنَّ نبي قبله : فُرِضت عليه خمس صلوات . وأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ
سورة البقرة ، وغُفِرَ لأمته المقحّمات ما لم يشركوا بالله شيئاً . قال ابن مسعود :
(إذ يغشى السدرة ما يغشى) قال : السدرة فى السماء السادسة . قال سفيان :
فراش من ذهب . وأشار سفيان بيده فأرقدتها . »

وفى رواية « إليها ينتهى علم الخلائق ، لا علم لهم بما فوق ذلك » .
٨٨٣٠ (ت - زر بن هبسه رضى الله عنه) قال : قلت لحذيفة « أصلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس؟ قال: لا. فقلت: بلى. قال: أنت تقول ذلك يا أصلع لي؟ بم تقول ذلك؟ قلت: بالقرآن. بيني وبينك القرآن. قال حذيفة: من احتج بالقرآن فقد أفلح. قال سفيان: يقول: قد احتج. وربما قال: قد أفلح. وأين هو؟ فقرأت (١٧: ١) سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) قال: أفترأى صلى فيه؟ قلت: لا. قال: أما لو صلى فيه لكتبت عليكم الصلاة فيه، كما كتبت عليكم الصلاة في المسجد الحرام. ثم قال حذيفة: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدابة طويلة الظهر ممدودة. هكذا - خطوه مد بصره. فما زايلا ظهر البراق حتى رأيا الجنة والنار، ووعد الآخرة أجمع. ثم رجعا عودهما على بدئهما. قال: ويتحدثون: أنه ربطه لم؟ أيفر منه؟ إنما سخره له عالم الغيب والشهادة» أخرجه الترمذى.

٨٨٣١ (ت - بريرة بن الحبيب رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لما انتهيت إلى بيت المقدس: قال جبريل كذا بإصبعه، فخرق به الحجر. وشد به البراق» أخرجه الترمذى.

٨٨٣٢ (خ م ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لما كذبني قريش قُت في الحجر. فجلى الله لى بيت المقدس. فطفقت أخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه». أخرجه البخارى ومسلم والترمذى.

وزاد البخارى في رواية قال «كذبني قريش حين أسرى بى إلى بيت المقدس - وذكر الحديث».

٨٨٣٣ (م س - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « أتيت موسى ليلة أُسري بي عند الكتيب الأحمر . وهو قائم يصلي في قبره » أخرجه مسلم والنسائي .

الباب الخامس

في معجزاته ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم . وفيه سبعة فصول

الفصل الأول : في إخباره عن المغيبات

٨٨٣٤ (خ م - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا هلك كِسْرَى فلا كسرى بعده . وإذا هلك قَيْصَرُ فلا قيصر بعده . والذي نفسى بيده : لَتُنْفَقَنَّ كنوزهما في سبيل الله » .
أخرجه البخارى ومسلم .

٨٨٣٥ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا هلك كِسْرَى فلا كسرى بعده . وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذي نفسى بيده ، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .
وفي رواية قال « هَلَكَ كِسْرَى ثم لا يكون كسرى . وقَيْصَرُ لِيَهْلِكَنَّ ثم لا يكون قيصر بعده ، ولتُنْفَقَنَّ كنوزهما في سبيل الله »
زاد في رواية أخرى « وَسَمَى الحربَ خَدْعَةَ »
أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٨٨٣٦ (م - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال عامر بن سعد بن أبي وقاص كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامى نافع : أن أخبرنى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكتب إلى « سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، عَشِيَّةَ رَجَمِ الْأَسْمَى . قال : لا يزل الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليكم اثني عشر خليفة ، كلهم من قريش . وسمعته يقول : عُصْبَةُ مِنَ الْمَسَامِينِ »

يفتتحون البيت الأبيض : بيت كسرى - أو آل كسرى - وسمعته يقول : إن بين يدي الساعة كذايين ، فاحذروهم . وسمعته يقول : إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته . وسمعته يقول : أنا الفَرَطُ على الحوض .

وفي رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لتفتحنَّ عصابة من المسلمين - أو من المؤمنين - كنز آل كسرى الذى فى الأبيض » .

وفي رواية أخرى قال « لَنْ يَبْرَحَ هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة »

أخرجه مسلم . وقد تقدم بعض الحديث فى كتاب الخلافة من حرف الخاء ٨٨٣٧ (خ - عدى بن هانم رضى الله عنه) قال « بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أتاه رجل . فشكى إليه الفاقة . ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل قال : فقال : يا عدى ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبتت عنها . قال : إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة . لا تخاف أحداً إلا الله تعالى - قلت ، فيما بينى وبين نفسى : فأين دُعَاؤُ طيء الذين سعروا فى البلاد؟ - ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى . قلت : كسرى ابن هرْمُز ؟ قال : كسرى بن هرمز . ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج مِء كِفِّه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله ، فلا يجد أحداً يقبله منه . وليلقين الله ، أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يُترجم له . فليقولن : ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك ؟ فيقول : بلى يارب . فيقول : ألم أعطك مالاً . وأفضل عليك ؟ فيقول : بلى . فينظر عن يمينه ، فلا يرى إلا جهنم . وينظر عن شماله فلا يرى إلا جهنم . قال عدي : فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

اتقوا النار ، ولو بشق تمرّة . فمن لم يجد شِقَّ تمرّة فكلمة طيبة . قال عدي :
فرايت الظعينة ترتحل من الخيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله .
وكنتُ فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز . ولئن طالت بكم حياة لَتَرُونَّ
ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يُخرج الرجلُ ملء كفه ذهباً أو فضة ، فلا
يجد من يقبله منه « أخرجه البخارى .

٨٨٣٨ (م - أبو زر الففارى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط - وفي رواية : ستفتحون
مصرَ . وهى أرض يسمّى فيها القيراط - فاستَوْصُوا بأهلها خيراً . فإن لهم ذِمَّة
ورحماً » .

وفي أخرى « فإن فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها . فإن لهم ذمة ورحما - أو
قال : ذمة وصهرًا - فإذا رأيتَ رجالان يُختصمان فيهما في موضعٍ لبنة فاخرج
منها . قال : فرّ بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع
لبنة . فخرج منها « وفي أخرى « فرأيت ، فخرجتُ » أخرجه مسلم .

٨٨٣٩ (م د ن - ثوبان رضى عنه الله) قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إن الله زوى لى الأرضَ . فرأيت مشارقها ومغاربها . وإن أمتى سيبلغ
ملكها ما زوى لى منها . وأعطيتُ الكنزين الأحمر والأبيض . وإنى سألت
ربى لأمتى : أن لا يهلكها بسنة عامة ، وأن لا يُسلطَ عليهم عدوٌّ آمن سوى أنفسهم ،
فيستبيح بيضتهم . وإن ربى قال لى : يا محمد ، إذا قضيتُ قضاء فإنه لا يرد . وإنى
أعطيتك لأمتك : أن لا أهلكهم بسنة بعامة ، ولا أسلطَ عليهم عدوٌّ آمن سوى
أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم منْ بأقطارها - أو قال : من بين
أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، ويُسبي بعضهم بعضاً » .

وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله زَوَى لى الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها ، وأعطاني الكنزين : الأحمر والأبيض - ثم ذكر نحوه » أخرجه مسلم .

وزاد أبو داود « وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين . وإذا وُضِعَ السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة . ولا تقوم الساعة حتى تلتحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان . وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون . كلهم يزعم أنه نبي . وأنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي . ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .
وقد أخرج مسلم بعض هذه الزيادة عن ثوبان . وهي قوله « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين - إلى آخرها » .

وقد أخرج الترمذي الزيادة كلها مفردة . وهو مذكور في كتاب الفتن من حرف الفاء .

٨٨٤٠ (خمس دت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لكم من أنماطٍ ؟ قلت : وأنى يكون لنا الأنماط ؟ قال : أما إنها ستكون . فكانت . قال : فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخرى عنا أنماطك . فنقول : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيكون لكم الأنماط ؟ فأدعها » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذي . وانهت رواية أبى داود عند قوله « سيكون لكم الأنماط » .

وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : اتخذتم أنماطاً ؟ - وذكر الحديث - إلى قوله : سيكون » .

٨٨٤١ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .
أخرجه أبو داود .

٨٨٤٢ (خ م د - مزينة بن الجهم رضى الله عنهما) قال « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً . فما ترك شيئاً يكون من قيامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه . حفظه من حفظه ونسيه من نسيه . قد علمه أصحابي هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته . فأراه فأذكره ، كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

٨٨٤٣ (م - مزينة بن الجهم رضى الله عنهما) قال « أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة . فإمنه شيء إلا وقد سألته ، إلا أنى لم أسأله : ما يخرج أهل المدينة من المدينة ؟ » أخرجه مسلم .

٨٨٤٤ (م - عمرو بن أخطب الأنصارى رضى الله عنه) قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الفجر ، وصعد على المنبر ، فخطبنا حتى حضرت الظهر . فنزل فصلى . ثم صعد المنبر ، فخطبنا حتى حضرت العصر . ثم نزل فصلى . ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس . فأخبرنا بما كان وبما هو كائن إلى يوم القيامة قال : فأعلمنا أحفظنا » أخرجه مسلم .

٨٨٤٥ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر . فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة ، تكاد أن تدفن الراكب . فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بُعثت هذه الريح لموت منافق . فلما قدمنا المدينة إذا عظيم من المنافقين قد مات » أخرجه مسلم .

٨٨٤٦ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « لما فتحت خيبر أُهديت

لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاةً فيها سُمٌ^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أجمعوا لي مَنْ كان ههنا من اليهود . فجمعوا له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إني سألتكم عن شيء . فهل أتم صادقٍ عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال صلى الله
عليه وسلم : من أبوكم ؟ قالوا : فلان . قال : كذبتُم ، بل أبوكم فلان . قالوا :
صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ . فقال : هل أتم صادق عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم
يا أبا القاسم . وإن كذبتك عرفت كما عرفت في أيينا . قال لهم : مَنْ أهل النار ؟
قالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تخلفونا فيها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اخسئوا فيها . والله لا تخلفكم فيها أبداً . قال : هل أتم صادق عن شيء إن
سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . قال : هل جعلتم في هذه الشاة سُمًا ؟ قالوا :
نعم . قال : فما حملكم على هذا ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك ، وإن
كنت صادقاً لم يضرَّك « أخرجه البخاري .

٨٨٤٧ (خ م د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن امرأةً يهوديةً
أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة . فغىء بها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردتُ لأقتلك . فقال : ما كان الله
يُسَلِّطُكَ عَلَى ذَلِكَ - أو قال : عليَّ - قالوا : ألا تقتلها ؟ قال : لا . قال : فما زلت
أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم . »
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

٨٨٤٨ (د - محمد بن شهاب الزهري) قال كان جابرٌ يحدثُ « أن يهوديةً
من أهل خيبر سَمَّتْ شاةً مَصْلِيَّةً ، ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع ، فأكل منها ، وأكل رَهْطٌ من
(١) أهدتها زينب بنت الحرث . وقيل : أخت مرحب . وقيل : ابنة أخيه

أصحابه معه . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا أيديكم . وأرسل صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية ، فدعاها . فقال لها : سممت هذه الشاة ؟ قالت اليهودية : مَنْ أخبرك ؟ قال : أخبرتني هذه الذراع التي بيدي . قالت : نعم . قال : وما أردت إلى ذلك ؟ قالت : قلت : إن كان نبياً لم تضره ، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه . فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعاقبها . وثوَّفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة . واحتجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة . حجَّه أبو هند بالقرن والشقرة . وهو مولى لبني بياضة من الأنصار .

وفي رواية أبي سلمة نحوه . وفيها « فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية : ما حملك على الذي صنعت ؟ - فذكر نحوه - فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت » ولم يذكر أمر الحجابة . أخرجه أبو داود .

وهذا الحديث موضعه : الفصل الثاني من هذا الباب . وإنما ذكرناه ههنا ليجيء في جملة أحاديث الشاة المسمومة .

٨٨٤٩ (د - عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار) قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر ، يقول : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأة . فأجاب ، ونحن معه . فجىء بالطعام ، فوضع يده . ثم وضع القوم ، فأكلوا . ففطن آباؤنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمه في فيه . ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله ، إنى أرسلت إلى النقيع - وهو موضع تباع فيه الغنم -

تُشْتَرَى لِي شَاةٌ ، فلم توجد . فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة : أن يرسل بها إليّ بشمها ، فلم يوجد . فأرسلتُ إلى امرأته ، فأرسلتُ إليّ بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطمعني هذا الطعام الأشرى « أخرجهُ أبو داود .

٨٨٥٠ (خ م س - عائشة رضي الله عنها) أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قلن « يارسول الله ، أينما أسرعُ بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً . فأخذوا قصباً يذرعونها . فكانت سودة أطولهن يداً . فعلمنا بعدُ : أنما كان طول يدها الصدقة . وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة »
أخرجهُ البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً . قالت : فكن يتناولن ، أيتهن أطول يداً . فكانت أطولنا يداً زينب . لأنها كانت تعمل بيديها وتتصدق » .

٨٨٥١ (ر - همل بن عمرو) قال : سمعت علياً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرج رجل من وراء النهر ، يقال له الحارث ، على مقدمته رجل يقال له : منصور ، يُوطىء - أو يُمكن - لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وجب على كل مسلم مؤمن نصره ، أو قال : إجابته » .

أخرجهُ أبو داود (١) .

٨٨٥٢ (ابن أبي كثير) قال : قال أبو سهم « مرّت بي امرأة في المدينة .

(١) في إسناده أبو الحسن عن هلال بن عمرو ، شيخ مجهول . وفيه عمرو بن قيس . قال أبو داود : لا بأس به ، في حديثه خطأ . وفيه هرون بن المغيرة . كان من الشيعة . وقال المنذرى في تهذيب السنن : هذا منقطع . اه فهو بكل حال ساقط .

فأخذتُ بكشْحها ، ثم أطلقْتها . فأصبح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المدينة يبايعُ الناسَ . فأتيته . فقال : ألسْتَ صاحبَ الجُبْذَةِ بالأمس ؟ قلت : بلى . فإني لا أعود يارسول الله . فبايعني « أخرجه رزين .

الفصل الثاني

في تكليم الجمادات له ، واثقيادها إليه صلى الله عليه وسلم

٨٨٥٣ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة . نخرجنا في بعض نواحيها . فما استقبله شَجَرٌ ولا جبل إلا وهو يقول : السلام عليك يارسول الله » أخرجه الترمذى .

٨٨٥٤ (م ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن بمكة حجراً كان يُسَلَّمُ عَلَيَّ لِيَأْتِيَ بُعِثْتُ . إني لأعرفه الآن » . أخرجه مسلم والترمذى .

٨٨٥٥ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بِمِمْ أَعْرِفُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قال : إن دعوتُ هذا العِدْقُ من النخلة . فَشَهِدَ لِي أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل العِدْقُ ينزل من النخلة ، حتى سقط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَلَّمَ عليه . وقال : السلام عليك يارسول الله . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع إلى مَوْضِعِكَ . فعاد إلى موضعه والتأم . فأسَلَّمَ الأعرابي عند ذلك » أخرجه الترمذى ، ولم يذكر « سلام العدق على النبي صلى الله عليه وسلم »

٨٨٥٦ (خ م - معن بن عبد الرحمن) قال : سمعتُ أبي . قال : سألتُ مسروقاً « من آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن ؟ فقال : حدثني أبوك - يعني : عبد الله بن مسعود - أنه قال : آذنتُ بهم شجرة » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٨٨٥٧ (خ س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جذع في قبلته ، يقوم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته . فلما وُضِعَ المنبرُ : سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه . »

قال الحسن « كان والله يحنُّ لِمَا كان يسمع عنده من الذكر . »

وفي رواية قال « كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم إلى جذع منها » وذكر نحوه .

وفي رواية « أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أجعلُ لك شيئاً تقعدُ عليه ؟ فإن لى غلاماً نجاراً . قال : إن شئت . قال : فعمِلتُ له المنبر . فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنَّع له فصاحت النَّخْلَةُ التي كان يخطب عندها ، حتى كادت تنشق - وفي أخرى : فصاحت صياح الصبي - فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمها إليه . فجعلت تئنُّ أنين الصبي الذي يُسكَّتُ ، حتى استقرت » قال : بكت على ما كانت تسمع من الذكر . أخرجه البخارى .

وفي رواية النسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يستندُ إلى جذع نخلة من سوارى المسجد . فلما صنَّع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية ، تحنُّ كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها . »

٨٨٥٨ (خ ن - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع . فلما اتَّخَذَ المنبرُ تحوُّل إليه . فحنَّ الجذع . فأثاه فمسح بيده عليه . »

وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أَسَنَّ وَكَبَرَ . قيل : ألا تتخذ لك منبراً ؟ - وذكر الحديث . وفيه - فنزل إليه فاحتضنه . وسأره بشيء » .
أخرجه البخارى .

وفي رواية الترمذى « فأتاه فالتزمه . فسكن » .

٨٨٥٩ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب إلى لِرِزْقِ جِدْعٍ . واتخذوا له منبراً يخطب عليه . فحنّ الجذع حينئذ الناقة . فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فسك . فسكن » أخرجه الترمذى .

الفصل الثالث : فى زيادة الطعام والشراب

٨٨٦٠ (خ م - عمارة بن مصعب رضى الله عنه) قال « كنا فى سفرٍ مع النبي صلى الله عليه وسلم . وإنا أُسْرَيْنَا ، حتى إذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعةً ، ولا وقعةً عند المسافر أحلّى منها . فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس . فكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ، ثم فلان - يسميهم أبو رجاء العطاردى . فنسي عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يُوقظه حتى يكون هو يستيقظ ؛ لأننا لا ندرى ما يحدث له فى نومه . فلما استيقظ عمر ، ورأى ما أصاب الناس . وكان رجلاً جليداً - وعند مسلم : وكان أجوف جليداً - كبر ، ورفع صوته بالتكبير . فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبي صلى الله عليه وسلم . فلما استيقظ شكوا إليه الذى أصابهم . فقال لاصير - أو لايصير - ارتحلوا ، فارتحل . فسار غير بعيد ، ثم نزل . فدعا بالوضوء . فتوضأ . ونودي بالصلاة ، فصلى بالناس . فلما انقفل من صلاته إذا هو برجل من منزل لم يُصلِّ مع القوم . فقال : ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ، ولا ماء . قال : عليك بالصعيد . فإنه يكفيك . ثم سار النبي صلى الله عليه

وسلم . فاشتكى إليه الناس من العطش . فنزل ، فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء ،
ونسبه عوف - فقال : ودعا علياً . فقال : اذهباً فابغياً الماء ، فانطلقا . فتلقياً امرأة
بين مزادتين - أو سطیحتين - من ماء ، على بعير لها . فقالا لها : أين الماء ؟
فقلت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونقرنا خلف . قالا لها : انطلقى إذآ .
قلت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : الذى يقال له
الصابىء ؟ قالا : هو الذى تعنين . فانطلقى . فجاء بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وحدّثاه
الحديث . قال : فاستنزكوها عن بعيرها . ودعا النبى صلى الله عليه وسلم بإناء . فأفرغ
فيه من أفواه المزادتين - أو السطیحتين - وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي ،
ونوّدى فى الناس : اسقوا واستقوا . فسقى من شاء ، واستقى من شاء . وكان
آخر ذلك : أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء . فقال : اذهب فأفرغه
عليك ، وهى قاعة تنظر إلى ما يفعل بمائها . وأيم الله لقد أقطع عنها ، وإنه ليخيّل
إلينا أنها أشدّ ملئمة منها حين ابتدئ فيها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اجمعوا
لها . فجمعوا لها بين عجوة ودقيقة وسويقة ، حتى جمعوا لها طعاما . فجعلوه فى
ثوب ، وحملوها على بعيرها ، ووضعوا الثوب بين يديها . وقال لها : تعلمين
ما رزأنا من مائك شيئاً ، ولكن الله هو الذى أسقانا . فأتت أهلها ، وقد
احتبست عنهم ، وقالوا : ما حبسك يافلانة ؟ قالت : العجب . لقيتني رجلان ،
فذهبا بي إلى هذا الصابىء . ففعل كذا وكذا . والله إنه لأسحر الناس من بين هذه
وهذه - وقالت : يا صبيها السبابة والوسطى ، فرفعتهما إلى السماء ، وتعنى : السماء
والأرض - أو إنه لرسول الله حقاً . فكان المسلمون بعدد يُغيرون على من حولها
من المشركين ، ولا يصيبون الصّرّم الذى هي منه . فقلت يوماً لقومها : ما أرى

إلا أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً. فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها. فدخلوا في الإسلام».

وفي رواية «إن أول من استيقظ أبو بكر، ثم استيقظ عمر، فقعده أبو بكر عند رأسه. فجعل يكبر، ويرفع صوته، حتى استيقظ النبي، وأنه عليه الصلاة والسلام قال: ارتحلوا. فساروا حتى إذا ابيضت الشمس نزل. فصلى بنا الغداة. قال عمران: ثم عجلني في ركب بين يديه يطلب الماء. وقد عطشنا عطشاً شديداً. فبينما نحن نسير إذا بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين. فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: هيهات هيهات، لأماء لكم. فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة - وذكره - قال: فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألها فأخبرته بمثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها مؤتمة. فأمر براويتها فأنيخت. فمَجَّ في العزلاوين العلياوين، ثم بعث براويتها، فشربنا، ونحن أربعون رجلاً عطاشاً حتى روينا، وملاًنا كل قربة معنا وإداوة. وغسلنا صاحبنا، غير أننا لم نسقي بعيراً. وهي تسكاد تتضرج بالماء - يعنى: المزدتين - ثم قال: هاتوا ما عندكم. فجمعنا لها من كسبر وتمر، وصر لها صرة. فقال لها: اذهبي. فأطعمي هذا عيالك. واعلمي أننا لم نرزأ من مائك شيئاً، وإنما الله سقانا. فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنه لنبى كما زعم. وكان من أمره ذيت وذيت. فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة. فأسلمت وأسماوا»
أخرجه البخارى ومسلم.

٨٨٦١ (م د - أبو قتادة الأنصاري رضى الله عنه) قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنكم تسرون عشييتكم وليتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً. فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد. قال أبو قتادة: فبينما رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل، وأنا إلى جنبه . قال : فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عن راحلته . فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه ، حتى اعتدل على راحلته ، قال : ثم سار ، حتى تهوّر الليل مال عن راحلته . قال : فدعمته ، من غير أن أوقظه ، حتى اعتدل على راحلته . قال : ثم سار حتى إذا كان من آخر الليل مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين ، حتى كاد ينحفل . فأتيته فدعمته . فرفع رأسه ، فقال : من هذا ؟ قال : أبو قتادة . قال : متى كان هذا مسيرك مني ؟ قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة . قال : حفظك الله بما حفظت به نبيه . ثم قال : هل ترانا نحفي على الناس ؟ ثم قال : هل ترى من أحد ؟ قلت : هذا راكب . ثم قلت : هذا راكب آخر . حتى اجتمعنا ، فكنا سبعة ركب . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق . فوضع رأسه . ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا . فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشمس في ظهره . قال : فقمنا فزعين . ثم قال : اركبوا ، فركبنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل . ثم دعا بميضاة كانت معي ، فيها شيء من ماء . فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء . قال : وبقى فيها شيء من ماء . ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا ميضأتك . فسيكون لها نبأ . ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين . ثم صلى الغداة . فصنع كما كان يصنع كل يوم . قال : وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركبنا معه . قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال : أمالك في أسوة ؟ ثم قال : أما إنه ليس في النوم تفريط . إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها . فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، ثم قال : ماترون الناس صنعوا ؟ قال : ثم قال : أصبح الناس فقدوا نبيهم .

فقال أبو بكر وعمر : رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم ، لم يكن ليُخَلِّفكم ،
وقال الناس : إن رسول الله بين أيديكم . فإن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا .
قال : واتهينا إلى الناس حين اشتد النهار وحمي كل شيء . وهم يقولون : يا رسول الله
هلكنا عطشاً . قال : لا هلك عليكم . ثم قال : أطلقوا لي عُمرى . قال : ودعا
بالميضاة . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب ، وأبو قتادة : يسقيهم . فلم
يعد أن رأى الناس ما في الميضاة . فكاثبوا عليها . فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أحسنوا الملاء . كلِّم سَيْرَوِي . قال : ففعلوا . فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصب وأسقيهم ، حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال لى : أشرب . فقلت :
لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله . قال : إن ساقى القوم آخرهم . قال : فشربت ،
وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فأتى الناس الماء جامين رواه .
فقال عبد الله بن رباح : إني لأحدتُ الناس هذا الحديث في مسجد الجامع ؛
إذ قال عمران بن حصين « أنظر أيها الفتى . كيف تحدث ؟ إني أحدُ الركب تلك
الليلة . قال : فقلت : فأنت أعلم بالحديث . فقال : ممن أنت ؟ قلت : من الأنصار .
قال : حدث . فأنت أعلم بحديثكم . قال : فحدثت القوم . فقال عمران : شهدتُ
تلك الليلة . وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته » .

أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود بعض هذا الحديث في « باب : من نام عن
صلاة أو نسيها لحاجته إليه » وهذا لفظه قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في
سفر له . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومِلتُ معه . فقال : أنظر . فقلت :
هذا راكب . هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة . فقال : احفظوا علينا
صلاتنا - يعنى الفجر - فضرِبَ على آذانهم . فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس . فقاموا

وساروا هنيئة ، ثم نزلوا . فتوضئوا . وأذن بلال . فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا
الفجر وركبوا . فقال بعضهم لبعض : قد قرطنا في صلاتنا . فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : إنه لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة . فإذا سها أحدكم
عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت . »

٨٨٦٢ (خ م ط ن س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « رأيتُ
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وحانت صلاة العصر . فالتمس الناس الوضوء . فلم
يجدوه . فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بوضوء . فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الإناء يدهُ ، وأمر الناس أن يتوضئوا منه . قال : فرأيت الماء
ينبع من تحت أصابعه . فتوضأ الناس ، حتى توضئوا من عند آخرهم . »

وفي رواية قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء . فأتى بقَدَحٍ رَخْرَاحٍ .
فجعل القوم يتوضئون . فخررت ما بين الستين إلى الثمانين . قال : فجعلت أنظر إلى
الماء ينبع من بين أصابعه » أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى « حضرت الصلاة . فقام من كان قريبَ الدار إلى أهله ، وبقى
قوم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء . فصغر
المخضب عن أن يبسط فيه كفه . فتوضأ القوم كلهم . فقلنا : كم كنتم ؟ قال :
ثمانين وزيادة »

وله في أخرى قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه ،
ومعه ناس من أصحابه . فانطلقوا يسرون . فخرت الصلاة . فلم يجدوا ماء
يتوضئون به . فانطلق رجل من القوم ، فجاء بقَدَحٍ من ماء يسير . فأخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فتوضأ . ثم مدَّ أصابعه الأربع على القدح . ثم قال : قوموا
قوموا . فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء . وكانوا سبعين ، أو نحوه »

ولهما في رواية قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ، وهو بالزوراء . فوضع يده في الإناء . فجعل الماء ينبع من بين أصابعه . فتوضأ القوم . قال قتادة : قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال : ثلاثمائة ، أو زهاء ثلاثمائة »
ولمسلم « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان وأصحابه بالزوراء - قال : والزوراء بالمدينة عند السوق - والمسجد فيما ثمة . دعا بقدرح فيه ماء . فوضع كفه فيه . فجعل ينبع من بين أصابعه . فتوضأ جميع أصحابه . قال : قلت : كم كانوا يا أبا حمزة ؟ قال : كانوا زهاء ثلاثمائة » .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الأولى .

وللنسائي قال « طَلَبَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء . ويقول : توضئوا بسم الله . فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ، حتى توضئوا من عند آخرهم . قال : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين » .

٨٨٦٣ (خ م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « عَطِشَ الناس يوم الحُدَيْبِيَّةِ . ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه رَكْوَةٌ . فتوضأ منها ، ثم أقبل الناس نحوه - وفي رواية : جَهَشَ الناس نحوه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لكم ؟ قالوا : يارسول الله ، ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب ، إلا ما في رَكْوَتِكَ . قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الرَكْوَةَ . فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون . قال : فشربنا وتوضأنا . فقلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة » .

هذا حديث البخارى . وهو أتم . ولم يُخَرِّج مسلم منه إلا قوله « لو كنا مائة ألف لكفانا . كنا خمس عشرة مائة » .

وله أيضاً في رواية أخرى عن سالم بن أبي الجعد . قال : قلت لجابر « كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفاً وأربعمائة » لم يزد . وللبخاري أن جابر قال « قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حضرت العصر . وليس معنا ماء غير فضله . فَجُبِلَ في إناء . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأدخل يده فيه ، وفرّج بين أصابعه . وقال : حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ . والبركةُ من الله . فلقد رأيت الماء ينفجر من بين أصابعه . فتوضأ الناس وشربوا . فجعلتُ لا آلو ما جعلتُ في بطني منه . وعلمت أنه بركة . فقلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفٌ وأربعمائة »

قال البخاري : وقال عمرو بن مُرّة عن سالم عن جابر « خمس عشرة مائة » وأخرج مسلم من رواية حُصَيْن وعمر بن مرة بالإسناد .

وللبخاري من حديث ابن المسيب : أن قتادة قال : لقد بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول « كانوا أربع عشرة مائة » فقال سعيد : حدثني جابر بن عبد الله قال « كانوا خمس عشرة مائة ، الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية » قال البخاري : وتابعه أبو داود عن قُرّة عن قتادة . وقد قال بعض الرواة : عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن ابن المسيب قال « نسي جابر . كانوا خمس عشرة مائة » ولم يقل : حدثني جابر .

٨٨٦٤ (خ - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال « تعدّون أتم الفتح فتح مكة . وقد كان فتح مكة فتحاً . ونحن نعدّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية . كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة - والحديبية بئر - فنزحناها . فلم تترك فيها قطرة . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فأتاها ، فجلس على شفيرها . ثم دعا بإناء من ماء . فتوضأ ، ثم مضمض ودعا ، ثم صبّه فيها . فتركناها غير بعيد ، ثم إنها أصدرت لنا ما شئنا نحن وركابنا . »

وفي رواية زهير نحوه، إلا أنه قال « اتنوني بدلوا من مائها . فأُتِيَ به .
فبصق ودعا، ثم قال : دعوها ساعة ، قال : فأرووا أنفسهم ورجلهم حتى ارتحلوا »
أخرجه البخارى .

٨٨٦٥ (م ط - معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال « خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك . فكنا نجمع لصلاة الظهر والعصر جميعاً ،
والغرب والعشاء جميعاً . فلما كان ذات ليلة قال : إنكم تأتون غداً - إن شاء الله -
عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يُضْحِيَ النهار . فمن جاء منكم فلا يمسَّ من
مائها شيئاً حتى آتى . فجئناها ، وقد سبقنا إليها رجلان . والعين تبض بشيء من
ماء . فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل مسستما من مائها شيئاً ؟ قال :
نعم . فسبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم
غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً ، حتى اجتمع شيء . وغسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه يديه ووجهه ، ثم أعاده فيها . فجرت العين بماء كثير - أو قال
غزير - فاستسقى الناس ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذُ ، يُوشِكُ
إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئنا . »
أخرجه مسلم والموطأ .

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى حديث جمع الصلاة وحده . فلذلك
لم نُعلم عليه علاماتهم . وقد ذكرناه في كتاب الصلاة .

٨٨٦٦ (خ ت س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال « كُنَّا نعدُّ
الآياتِ بركةً . وأتم تعدونها تخويها . كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفرٍ . فقل الماء . فقال : اطلبوا فضلة من ماء . فجاءوا ياناء فيه ماء قليل ، وأدخل
يده في الإناء ، ثم قال : حى على الطهور المبارك ، والبركة من الله تعالى . فلقد

رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام ، وهو يؤكل « أخرجه البخارى والترمذى .

وفى رواية النسائى قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . فلم يجدوا ماء فأَتَى بِتَوْرٍ . فأدخل يده . فلقد رأيتُ الماء يتفجر من بين أصابعه ، ويقول : حَيَّ عَلَى الطهور . والبركة من الله تعالى »

قال الأعمش : فحدثني سالم بن أبي الجعد قال : قلت لجابر « كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفاً وخمسمائة . »

٨٨٦٧ (خ م - سلم بن الأكواع رضى الله عنه) قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة . فأصابنا جَهْدٌ ، حتى هممنا أن نَنَحَرَ بعضَ ظَهْرنا . فأمرنا نبيُّ الله ، فجمعنا أزوادنا ، فبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا . فاجتمع زادُ القوم على النُّطْع . قال : فتناولتُ لأَحْزِرَهُ : كم هو ؟ قال : حرزته ، فإذا هو كَرَبْضَةِ العَنَزِ ، ونحن أربع عشرة مائة . قال : فأكلنا حتى شَبِعْنَا جميعًا . ثم حشونا جُرْبنا . فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم : فهل من وُضوءٍ ؟ قال : جاء رجل يداوة فيها نُطْفَةٌ ، فأفرغها فى قَدَح . فتوضأنا كُلُّنا ، نُدَغِقُهُ دَغِقَةً . أربع عشرة مائة ، ثم جاء بعدُ ثمانية . فقالوا : هل من طهور ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرغ الوُضوء »

قال الحميدى : ذكره أبو مسعود الدمشقى فى أفراد مسلم . وفيه زيادة توجب له ذلك . وإن كان مافيه من ذكر معنى « الأزواد » بمعنى ما أخرجه البخارى فى معنى « الأزواد »

وهذا لفظ البخارى قال « خَفَّتْ أزوادُ القوم وأملَقوا . فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فى نَحْرٍ إبْلِهِمْ ، فأذن لهم . فلقبهم عمر فأخبروه . فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم ؟ فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ، ما بقاؤهم بعد

إبلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نادِ في الناس: يأتون بفضل أزوادهم . فَبَسِطَ لَذلكَ نِطْعٌ . وجعلوه على النطع . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا وبرك عليه . ثم دعاهم بأوعيتهم ، فاحتقن الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله »
وأخرج الحميدى رواية مسلم في أفراده ، ورواية البخارى في أفراد البخارى ونبه عليه . والروايتان مشتركتان في معنى واحد . وإن انفردت إحداهما بزيادة . فلذلك جعلناهما حديثاً واحداً .

٨٨٦٨ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيرٍ . فنَفِدَتْ أزواد القوم ، حتى همَّ بنحر بعض جائلهم . قال : فقال عمر : يارسول الله ، لو جَمَعْتُ ما بَقِيَ من أزواد القوم ، فدعوت الله عليها؟ قال : ففعل . وجاء ذُو البُرِّ بِبُرِّهِ ، وذو التمر بتمره . قال : وقال مجاهد : وذو النوى بنوام . قلنا : وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال : يَمَصُّونَه ويشربون عليه الماء . قال : فدعا عليها ، قال : حتى ملأ القومُ مزادهم . قال : فقال عند ذلك : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله . لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍ فيهما إلا دخل الجنة »

وفي رواية ، عنه أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - قال « لما كان يومُ غزوةِ تبوك ، أصاب الناسَ مجاعةٌ . فقالوا : يارسول الله ، لو أذنتَ لنا فنحرنَا نواضِحنا فأكلنا وادَّهنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افعلوا . فجاء عمر فقال : يارسول الله ، إن فعلتَ قلَّ الظَّهْرُ ، ولكن ادعُهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . قال : فدعا بِنِطْعٍ ، فبسطه . ثم دعا بفضل أزوادهم . فجعل الرجل يجيء بكفِّ ذرة . قال : ويجيء الآخر بكفِّ تمر ، ويجيء الآخر بِكِسْرَةٍ ، حتى اجتمع على

النطع من ذلك شيء يسير . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ، ثم قال : خذوا في أوعيتكم . قال : فأخذوا في أوعيتهم ، حتى ماتوا في العسكر وجاءوا إلا مملأوه . قال : وأكلوا حتى شبعوا . وفضلت فضلة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله . لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فينجب عن الجنة » أخرجه مسلم .

٨٨٦٩ (غ م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « لما خُفِر الخندق رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم خمصاً . فانكفيتُ إلى امرأتى . فقلت : هل عندك شيء ؟ فلاني رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم خمصاً شديداً . فأخرجتُ إلى جرابها فيه ساع من شعير ، ولنا بهيمةٌ داخنة ، فذبحتُها ، وطحننتُ . ففرغنتُ إلى فرأني . وقطعتُها في بُرمتها ، ثم وليتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : لا تفضحنى برسول الله ومن معه . فجئتُه فساررتُه . فقلت : يا رسول الله ، ذبحتُ بهيمة لنا ، وطحننتُ ساعاً من شعير كان عندنا . فتعال أنت وقرعُ معك . فصاح النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : يا أهل الخندق ، إن جابر أقد صنع سُوراً فحيتها لكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُنزلن بُرمتكم . ولا تحبزن عجينكم حتى أجيء . فجئت . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس ، حتى جئتُ امرأتى . فقالت : بك ، وبك . فقلت : قد فعلتُ الذي قلت . فأخرجتُ عجيناً . فبصق فيه وبارك . ثم حمد إلى برمتنا . فبصق وبارك . ثم قال : ادعى خابزة فتخبز معك ، وافدحي من برمتكم ولا تنزلوها . وم ألف . فأقسم بالله لا أكلوا حتى تركوا وانحرفوا ، وإن برمتنا لتغط كما هي ، وإن عجيننا ليخبز كما هو .

أخرجه البخارى ومسلم .
وللبخارى من حديث عبد الرحمن بن أيمن عن أبيه . قال : أتيت جابرأ .

قال : إذا يوم الحندق نحير ، ضربت كذبة شديدة . فلبوا النبي صلى الله عليه وسلم . فقالوا : هذه كذبة فرست في الحندق . قال : أنا لازل ، ثم قام وبحث مصوب . ولبنا ثلاثة أيام لا نذوق ذوقاً . فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم التور . فضرب . فساد كتيبا الغيل . أو أهيم . قلت : يا رسول الله ، أذن لي إلى البيت . قلت لامرأى : رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، ما في ذلك سبر . فمعدك شيء . قالت : عندي شعير وعتاق . فذبحت العتاق ، وطعنت الشعير ، حتى جعلنا اللحم في البرمة . ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعجين قد انكسر ، والبرمة بين الأتاق ، قد كادت أن تنضج . قلت : طعم لي . فلم أت يا رسول الله ورجل ، أو رجلان . قال : كم هو ؟ فذكرت له . قال : كثير طيب . فلها ، لا تنزع البرمة ولا اللحم ، ولا الخبز من التور حتى آتى . فقال : قوموا . فقام المهاجرون والأنصار . فلما دخل على امرأته قال : ويحك ، جئت النبي بالمهاجرين والأنصار ومن معهم . قالت : هل سألت ؟ قلت : نعم . فقال : ادخلوا ، ولا تضابطوا . لجعل يكسر الخبز ، ويجعل عليه اللحم ، ويخمر البرمة والتور إذا أخذ منه ، ويترب إلى أصحابه ، ثم يزرع . فلم يزل يكسر ويترف حتى شعوا . وبق منه . فقال : كل من هذا وأهدى . فإن الناس أسأبهم جماعة .

٨٨٧٠ (بخ م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال أبو طلحة لأم سليم : قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتنا ، أعرف فيه الجوع . فهل عندك من شيء . فقالت : نعم . فأخرجت أراما من شعير ، ثم أخذت بخارا لها . فطقت الخبز يعضه ، ثم دنت تحت ثوبي ، وردتني ببعض ثوبه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فطعنت به . فوجدت

رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد، ومعه الناس . فقامت عليهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم . قال : أَلِطْعَامُ ؟ قلت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه : قوموا . فانطلق ، وانطلقتُ بين أيديهم ، حتى جئْتُ أبا طلحة ، فأخبرته . فقال أبو طلحة : يا أم سليم ، قد جاء رسول الله بالناس ، وليس عندنا ما نُطْعِمُهُمْ . فقالت : الله ورسوله أعلم . فانطلق أبو طلحة حتى لَقِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، حتى دخلا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُمِّي ما عندك يا أم سليم . فأنت بذلك الخبز . فأمر به رسولُ الله ففَتَّ ، وعَصَرَتْ عليه أم سليم عُكَّةً لها ، فأدَمَّتْهُ . ثم قال فيه رسول الله ما شاء الله أن يقول . ثم قال : ائذني لعشرة . فأذن لهم . فأكلوا حتى شبعوا . ثم خرجوا . ثم قال : ائذني لعشرة . فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذني لعشرة . حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون - أو قال : ثمانون « أخرج به البخاري ومسلم . وللبخاري نحوه » أن أم سليم عمّدت إلى مُدٍّ من شعير ، جَشَّتْهُ وجعلت منه خَطِيفَةً . وعصرت عليه عُكَّةً ، ثم بعثتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في أصحابه . فدعوتُه . فقال : ومن معي . فجئت ، فقلت : إنه يقول : وَمَنْ مَعِيَ . فخرج إليه أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ، إنما هو شيء صنَعْتَهُ لك أم سليم . فدخل ، فجيء به . وقال : أدخل على عشرة - حتى عدَّ أربعين - ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قام ، فجعلت أنظر : هل تقص منها شيء ؟ » . ولمسلم قال « بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه . وقد جعل طعاماً . قال : فأقبلت ، ورسول الله مع الناس . فنظر إليّ ، فاستجبت . فقلت : أجب أبا طلحة . فقال للناس : قوموا . فقال أبو طلحة : يا رسول الله ،

إنما صنعت لك شيئاً . فمستها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا فيها بالبركة . ثم قال : أدخل نفرًا من أصحابي عشرة . وقال : كلوا . وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه . فأكلوا حتى شبعوا ، فخرجوا فقال : أدخل عشرة . فأكلوا حتى خرجوا . فما زال يُدْخِلُ عشرة ويخرج عشرة ، حتى لم يبق منهم أحدٌ إلا دخل فأكل ، حتى شبع . ثم هياها ، فإذا هي مثلها حين أكلوا .

وفي أخرى نحوه . وفي آخره « ثم أخذ ما بقي ، فجمعه . ثم دعا فيه بالبركة قال : فعاد كما كان . فقال : دونكم هذا . »

وفي أخرى قال « أمر أبو طلحة أمّ سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لنفسه خاصة ، ثم أرسلتني إليه - وساق الحديث - وقال فيه : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده ، وسمّى عليه . ثم قال : ائذن لعشرة . فأذن لهم فدخلوا . فقال : كلوا وسمّوا الله . فأكلوا . حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً ، ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت ، وتركوا سُوراً . »

وفي أخرى بهذه القصة . وفيه « فقام أبو طلحة على الباب ، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، إنما كان شيئاً يسيراً . فقال : هلمّ . فإن الله سيجعل فيه البركة . »

وفي أخرى بنحو هذا . وفيه « ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت . ثم أفضلوا ما بلغوا جيرانهم . »

وفي أخرى قال « رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في المسجد ، يتقلّب ظهرًا لبطن . فظنه جائعاً - وساق الحديث - وقال فيه : ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأمّ سليم وأنس . وفضلتُ فضلة فأهدوا لجيراننا . »

وفي أخرى : أنه سمع أنس بن مالك يقول « جئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوماً . فوجدته جالساً مع أصحابه . وقد عَصَبَ بطنه بعصابة - قال أسامة بن زيد : وأنا أشكُ : على حجر - قال : فقلت لبعض أصحابه : لمَ عَصَبَ رسول الله بطنه ؟ فقالوا : من الجوع . فذهبت إلى أبي طلحة - وهو زوج أم سليم بنت ملحان - فقلت : يا أبتاه ، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عَصَبَ بطنه بعصابة . فسألت بعض أصحابه ؟ فقالوا : من الجوع . فدخل أبو طلحة على أمي . فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم . عندي كِسْرٌ من خبز وتمرات . فإن جاءنا رسول الله وحده أشبعناه ، وإن جاءنا آخر معه قَلَّ عنهم » ثم ذكر سائر الحديث .

وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الأولى ، إلا أن الموطأ قال « ائذن لعشرة - ست مرات » .

٨٨٧١ (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) كان يقول « اللهُ الذي لا إله إلا هو ، إن كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشَدَّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ . وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يُخْرَجُونَ مِنْهُ . فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : مَا سَأَلْتَهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي . فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ . ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : مَا سَأَلْتَهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي . فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَانِي ، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِ وَمَا فِي نَفْسِي . ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : لِيَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الْحَقُّ . وَمَضَى فَاتَّبَعْتَهُ ، فَدَخَلَ . فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لِي فَدَخَلَ . فَوَجَدَ لَنَا فِي قَدَحٍ . فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ اللَّبَنُ ؟ قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ ، أَوْ فُلَانَةٌ . قَالَ : أَبَا هُرَيْرَةَ . قُلْتُ : لِيَبْكِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ ، فَادْعُهُمْ لِي - قَالَ : وَأَهْلُ

الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً. فإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب منها وأشركهم فيها - فساءنى ذلك. وقلت: وما هذا اللبن فى أهل الصفة؟ كنتُ أحقُّ أن أصيب من هذا اللبن شربةً أتقوى بها. فإذا جاءوا أمرنى، فكنتُ أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن؟ ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بُدٌّ. فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا واستأذنوا، فأذن لهم. وأخذوا بحالهم من البيت. فقال: يا أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله. قال: خذ فأعطهم. قال: فأخذت القدح. فجعلت أعطيه الرجل، فيشرب حتى يروى. ثم يرد القدح، فأعطيه الآخر، فيشرب حتى يروى. ثم يرد على القدح، فأعطيه الآخر، فيشرب حتى يروى. ثم يرد على القدح، حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى القوم كلهم. فأخذ القدح، فوضعه على يده. فنظر إليّ، فقبسّم. فقال: يا أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله. قال: بقيتُ أنا وأنت. قلت: صدقت يا رسول الله. قال: فاقعد فاشرب. فقعدت فشربت. فقال: اشرب. فشربت. فما زال يقول: اشرب، حتى قلت: لا، والذي بعثك بالحق، ما أجِدُّ له مسكاً. قال: فأرني فأعطيته القدح بحمد الله وسمى. وشرب الفضلة» أخرجه البخارى. وأخرجه الترمذى، وأول حديثه: قال أبو هريرة «كان أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال. والله الذى لا إله إلا هو - وذكر الحديث».

٨٨٧٢ (خ م - عبر الرصمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما) قال: «كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام، أو نحوه. فمَجِن، ثم جاء

رجل مُشعَانٌ طويلٌ بنعم يسوقها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَيْبَعَا أم عَطِيَّةٌ ؟
أو قال : هبة ؟ قال : لا ، بل يبيع . فاشترى منها شاة ، فَصُنِعَتْ . وأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بِسَوَادِ البطن أن يُشَوَى ، وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حَزَلَه
النبي صلى الله عليه وسلم حُرَّةً من سواد بطنها . إن كان شاهداً أعطاه ، وإن كان
غائباً خبأ له . فجعل منها قَصْعَتَيْنِ . فأكلوا أجمعون ، وشبعنا . ففضلت القصعتان .
خملناه على البعير »

وفي رواية « ففضل في القصعتين . خملته على البعير - أو كما قال » .
أخرجه البخارى ومسلم .

٨٨٧٣ (ن - سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال « كُنَّا مع النبي صلى الله
عليه وسلم تتداول من قَصْعَةٍ من غَدْوَةٍ حتى الليل . يقوم عشرة ، ويقعد عشرة .
فقلت : فما كانت تُمدُّ ؟ قال : من أيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ ؟ ما كانت تُمدُّ إلا من
هنا - وأشار بيده إلى السماء » أخرجه الترمذى .

٨٨٧٤ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءه رجل يستطعمه . فأطعمه شَطْرَ وَسْقٍ شعير . فإزال الرجل يأكل
منه وامرأته وضيْفُهُما حتى كَالَهُ فَفَنِي . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال :
لو لم تَكِلْهُ لَأَكْتَمَ منه ، ولقام لكم » أخرجه مسلم .

٨٨٧٥ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن أم مالك كانت
تُهْدِي للنبي صلى الله عليه وسلم في عُكَّةٍ لها سَمْنَا . فبأتيها بنوها . فيسألون الأدم ،
وليس عندهم شَيْءٌ . فتعمد إلى العكَّة التي كانت تُهدى منها للنبي صلى الله عليه وسلم
فتجد فيها سَمْنَا . فإزالت تُقيم لها أدم بيتها حتى عَصَرَتْهَا . فأتت النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقال : عصرتيها ؟ قالت : نعم . قال : لو تركتها بازال قائماً » أخرجه مسلم .

٨٨٧٦ (ن - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بِتُميرات . فقلت : يا رسول الله ، ادع فيهن بالبركة . فَضَمَّهِنَّ ، ثم دعا لى فيهن بالبركة ، ثم قال : خذهن ، فاجعلن في مزودك - أو في هذا المزود - فكلما أردت أن تأخذ منه شيئاً أدخل يدك فيه وخذ ، ولا تنثره نثرأ . قال : ففعلت . فلقد حملتُ من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله . فكنا نأكل منه ونطعم . وكان لا يفارق حقوى ، حتى كان يوم قتل عثمان انقطع . » أخرجه الترمذى . وزاد رزين « من حقوى . فسقط فخرت عليه حزناً شديداً »

الفصل الرابع : فى إجابة دعائه

٨٨٧٧ (خ م س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلَّى عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، وقد نُحِرَتْ جَزور بالأمس . فقال أبو جهل : أيكم يقوم إلى سلا جَزور بنى فلان ، فيأخذه فيضعه بين كتفي محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه . فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضَّعه بين كتفيه . فاستضحكوا ، وجعل بعضهم يميل على بعض ، وأنا قائم أنظر . فلو كانت لى منعة طرحتها عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي ساجد ما يرفع رأسه ، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت - وهى جَوَيْرِيَّةٌ - فطرحتة عنه . ثم أقبلت تسبهم . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ، ثم دعا عليهم - وكان إذا دعا ثلاثاً . وإذا سأل سأل ثلاثاً - ثم قال : اللهم عليك بقريش - ثلاث مرات - فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك ، وخافوا دعوته . ثم قال : اللهم عليك بأبى جهل بن هشام ، وعُتْبَةَ بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأميمة بن خلف ، وعُتْبَةَ بن أبى مُعَيْط ، وذكر السابع - ولم أحفظه - قال : فوالذى بعث محمداً

بالحق ، لقد رأيت الذي سَمِيَ صَرَعِي ، ثم سَجِبُوا إلى القليب ، قليب بَدْر .
وفي رواية « فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى ، قد غَيَّرْتَهُم الشمس . وكان يوماً
حاراً » وقال بعض الرواة « الوليد بن عتبة » غلط في هذا الحديث .
وفي رواية « ذكر السابع ، وهو عمارة بن الوليد » وفيها « قَيِّعَمَد إلى فَرَثِهَا
وَدَمِهَا وسلاها ، فيجبيء بها ، ثم يُمِله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه » .
أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه الترمذي مختصراً .

٨٨٧٨ (خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « كان رجل نصراني
أسلم ، فقرأ البقرة وآل عمران . وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم .
فعاد نصرانياً . فكان يقول : ما يدري محمد إلا بما كتبت له . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اللهم اجعله آية . فأماته الله . فدفنوه . فأصبح ، وقد لفظته
الأرض . فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه ، لما هَرَبَ منهم نبشوا عن صاحبنا ،
فألقوه . فحفروا له وأعمقوا ما استطاعوا . فأصبحوا وقد لفظته الأرض . فقالوا
مثل الأول . فحفروا وأعمقوا فلفظته الثالثة . فعلموا : أنه ليس من الناس فألقوه
بين حجرين ، ورضموا عليه الحجارة » .

أخرجه البخاري ، ومسلم إلى قوله « فألقوه »

وفي رواية قال « كان منا من بنى النجار رجل قد قرأ البقرة وآل عمران .
وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلق هارباً حتى لحق بأهل
الكتاب . فأعجبوا به . فرفعوه . فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم . فحفروا له ،
فَوَارَوْهُ . فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، ثم عادوا . فعادت - ثلاث مرار -
فتركوه منبوذاً » .

٨٨٧٩ (خ رس - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن أباه تُوِّفَى وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود . فاستنظره جابر . فأبى أن يُنظره . فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع إليه . فجاء رسول الله ، فكلم اليهودى ليأخذ عمر نخله بالذى له . فأبى . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل ، فمشى فيها . ثم قال لجابر : جُدَّ له . فأوفى الذى له . فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأوفاه ثلاثين وسقًا . وفضلت له سبعة عشر وسقًا . فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان . فوجده يصلى العصر . فلما انصرف أخبره بالفضل . فقال : أخبر بذلك ابن الخطاب . فذهب جابر إلى عمر فأخبره . فقال عمر : لقد علمتُ حين مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها . »

وفي رواية قال « تُوِّفَى أبى ، وعليه دينٌ . فعرضتُ على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه . فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاء . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : إذا جددته فوضعتة فى المِرْبَدِ آذِنِي . قال : فأذنتُ رسول الله . فجاء ومعه أبو بكر وعمر . فجلس عليه ودعا بالبركة فيه ، ثم قال : ادعُ غرماءك ، فأوفهم . فما تركتُ أحدًا له دينٌ على أبى إلا قضيتة ، وفضل ثلاثة عشر وسقًا : سبعة عجوة ، وستة لون - أو ستة وسبعة - فوافيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب . فذكرت ذلك له ، فضحك . وقال : ائتِ أبا بكر وعمر فأخبرهما . فقالا : قد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون »
وقال فى رواية « صلاة العصر » وفى رواية « صلاة الظهر »

وفى أخرى قال « تُوِّفَى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين . فاستعنتُ بالنبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يَضَعُوا من دينه . فطلب إليهم . فلم يفعلوا .

فقال لى النبي : اذهب ، فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافاً : العجوة على حِدَّة ، وَعَذَقَ ابْنَ زَيْدٍ عَلَى حِدَّة . ثُمَّ أَرْسِلُهُ إِلَى . ففعلت . ثُمَّ أَرْسَلْتُهُ إِلَيْهِ . فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسْطِهِ - ثُمَّ قَالَ : كُلُّهُ لِلْقَوْمِ . فَكَلِمْتُ لَهُمْ ، حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ . وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ « وَفِي رِوَايَةٍ « فَازَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى » .

وَفِي أُخْرَى نَحْوَهُ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ ، قَالَ جَابِرٌ « أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدِينًا . فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ : أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا . فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا . فَقَالَ : صَنَّفَ تَمْرَكَ ، كُلَّ شَيْءٍ عَلَى حِدَّة . ثُمَّ أَحْضَرْتُهُمْ ، حَتَّى آتَيْتُكَ . ففعلت . ثُمَّ جَاءَ فَمَقَعَدَ عَلَيْهِ . وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى . وَبَقِيَ التَّمْرُ مَكَانَهُ ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ . وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا ، فَأَزْحَفَ الْجَمَلَ . فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ . فَوَكَّرَهُ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ الْجَمَلِ وَيَعَهُ وَسُؤَالِهِ عَمَّا تَزَوَّجَ ، وَجَوَابِهِ وَإِتْيَانِهِ أَهْلَهُ ، وَلَوْمْ خَالَه لَهُ - وَفِي آخِرِهِ : فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ . فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ » .

وَفِي أُخْرَى « أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا . فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادَ النَّخْلِ أَتَيْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ وَتَرَكَ دِينًا كَثِيرًا ، وَأُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرْمَاءُ . فَقَالَ : اذْهَبِ فَبِيدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ . ففعلت ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ . فَلَمَّا رَأَوْهُ أَغْرَوَا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ . فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدُرًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ أَصْحَابَكَ . فَازَالَ يَكِيلُ لَهُمْ ، حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخْوَاتِي بِتَمْرَةٍ . فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبِيَادِرَ

كلها، حتى إنى أنظر إلى البيدر الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص ثمرة واحدة» .

وفى أخرى « أن أباه توفى، وعليه دين . قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أبى ترك عليه ديناً ، وليس عندى إلا ما يخرج نخله ، ولا يبلغ ما يخرج سنتين ما عليه . فانطلق معى لكيلاً يفحش على الغرماء . فشى حول بيدر من يبادر التمر . فدعا ، ثم أصر . ثم جلس عليه . فقال : تمزعه . فأوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما أعطاهم » .

وفى أخرى « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً . فاشتد الغرماء فى حقوقهم . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمته . فسألهم : أن يقبلوا تمر حائطى ، ويحللوا أبى . فأبوا ، فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطى ، ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليك . فعدنا علينا حين أصبح . وطاف فى النخل ، ودعا فى تمرها بالبركة . فجددتها ، فقضيتهم حقوقهم . وبقى لنا من تمرنا بقية ، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر - وهو جالس - : اسمع يا عمر . فقال عمر : أن لا يكون . قد علمنا أنك رسول الله . والله إنك لرسول الله » هذه روايات البخارى .

وفى رواية أبى داود « أن أباه توفى ، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود . فاستنظره جابر فأبى . فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم اليهودى ليأخذ تمر نخيله بالذى له عليه . فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره - وساق الحديث » كذا ذكره أبو داود . وأخرج النسائى معظم روايات البخارى .

وله فى أخرى قال « كان ليهودى على أبى تمر . فقتل يوم أحد ، وترك

حديثين . وتَمُرُّ اليهودى يستوعب ما فى الحديثين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك أن تأخذ العام نصفه ، وتؤخر نصفه ؟ فأبى اليهودى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك أن تأخذ الجداد ؟ فأبى . قال : فأذنى ، فأذنته . فجاء هو وأبو بكر . فجعل يُجَدِّ وَيُكَال من أسفل النخل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة ، حتى وفينا جميع حقه من أصغر الحديثين . ثم أتيتهم يرطب وماء فأكلوا وشربوا . ثم قال : هذا من النعيم الذى تُسألون عنه .

٨٨٨٠ (خ - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « كان بالمدينة يهودى . وكان يُسَلِّفنى فى تمرى إلى الجداد ، وكانت لجابر الأرض التى بطريق رومة . فحَنَسَتِ الفحلُ عاماً . فجاءنى يهودى عند الجداد ، ولم أجد منها شيئاً . فجعلت أستنظره إلى قابل . فأبى ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لأصحابه : امشوا نستنظر لجابر من اليهودى . فجاءونى فى نخلى . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودى ، ويقول : لا أنظر . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فطاف بالنخل . ثم جاءه فكلمه فأبى . فقممت ، فحنت بقليل رطب ، فوضعت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأكل ، فقال : أين عَرِيْشُكَ يا جابر ؟ فأخبرته . فقال : افرش لى فيه . ففرشته . فدخل فرقد ، ثم استيقظ ، فحنته بقبضة أخرى . فأكل منها ، ثم قام . فكلم اليهودى . فأبى عليه ، فقام فى الرطاب ، وطاف فى النخل الثانية ، ثم قال : يا جابر ، جُدِّ واقضِ ، فوقعتُ فى الجداد ، فجددت منها ما قضيته ، وفضلَ مثله . فخرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبشرته . فقال : أشهد أنى رسول الله » أخرجه البخارى .

٨٨٨١ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « كنت أدعو أمى إلى الإسلام ، وهى مشركة . فدعوتها يوماً ، فَسَمَعْتَنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما أكره . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي . فقلت : يا رسول الله ،
إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام . فتأبى علي ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره .
فادع الله تعالى أن يهدي أم أبي هريرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اللهم اهد أم أبي هريرة . فخرجت مستبشراً بدعوة النبي . فلما جئت فصرتُ
إلى الباب وقرُبتُ منه . فإذا هو مجافٌ . فسَمِعْتُ أُمِّي خَشْفَ قَدَمِي . فقالت :
مكانك يا أبا هريرة ، وسمعتُ خَضْخَضَةَ الماء . فاغْتَسَلْتُ ولبستُ درعها ، وعَجَلْتُ
عن خمارها . ففتحت الباب ، ثم قالت : يا أبا هريرة ، أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال : فرجعتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتيته وأنا أبكي من الفرح . فقلت : يا رسول الله ، أبشر فقد استجاب الله
دعوتك . وهدى أم أبي هريرة . فحمد الله وقال خيراً . قال : فقلت : يا رسول الله ،
ادع الله أن يُحِبِّبَنِي أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اللهم حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هذا - يعني أبا هريرة - وأمه إلى عبادك
المؤمنين ، وحبِّبْ إليهما المؤمنين . فما خَلَقَ من مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا
أحِبَّنِي « أخرجه مسلم .

٨٨٨٢ (خم م ت - السائب بن يزيد رضى الله عنه) قال « ذهبتُ بي خالتي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجع .
فسح رأسي ودعالي بالبركة . فتوضأ فشربتُ من وضوئه ، ثم قمت خلف ظهره .
فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زَرِّ الحَجَلَةِ »

وقال الجعيد : رأيت السائب ابن يزيد سنة أربع وتسعين جلداً معتدلاً .
فقال « قد علمت ما مُتَّعْتُ به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم »

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرجه الترمذى إلى قوله « زَرَّ الحِجْلَةَ »
٨٨٨٣ (ت - أبو زبير بن أخطب رضى الله عنه) قال « مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على وجهي ، ودعا لي بالجمال » قال عزرة : فلقد رأيته بعد
ما عاش عشرين ومائة سنة . وليس في لحيته إلا شعيرات تُعد بيض .
أخرجه الترمذى

٨٨٨٤ (د - يزيد بن عبد الرحمن رحمه الله) قال « رأيت أثرَ ضَرْبَةٍ في ساق
سلمة . فقلت : ماهذه ؟ قال : أصابتنى يوم خيبر . فقال الناس : أصيب سلمة . فأتى
بى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنفت في ثلاث نفثات . فما اشتكيتها حتى الساعة »
أخرجه أبو داود^(١)

الفصل الخامس : في كَفِّ الأعداء عنه

٨٨٨٥ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال أبو جهل « هل يُعَفَّرُ
محمدٌ وجهه بين أظهركم ؟ قيل : نعم . قال : واللوات والعزى لو رأيته يفعل ذلك .
لأطأن على رقبته ، أو لأعفرن وجهه في التراب . قال : فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلى ، زعم ليطأ على رقبته . قال : فما فجأهم منه إلا وهو ينكص
على عقبيه ، ويتقى يديه . فقيل له : مالك ؟ فقال : إن بينى وبينه نخداً من نار
وهولاً وأجنحة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو دنا منى لا اختطفته
الملائكة عضواً عضواً . فأنزل الله - لاندري في حديث أبي هريرة أو شئ بلغه -
(٩٥ : ٦ - ١٩ كلاً إن الإنسان ليطنى - إلى قوله - كلاً لا تَطْعُهُ) قال : وأمره
بما أمره به « زاد في رواية » (فليَدْعُ ناديه) يعنى : قومه »
أخرجه مسلم

(١) بهامش الأصل المخطوط : حديث يزيد رواه البخارى . كذا به المزى وغيره .

وفي رواية : قال « قال أبو جهل : لئن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة ، لأطأن على رقبته . فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لو فعله لأخذته الملائكة »
٨٨٨٦ (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « قال أبو جهل : لئن رأيت محمداً يصلي لأطأن على عنقه . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو فعله لأخذته الملائكة عياناً »

أخرجه الترمذي . وأخرجه البخاري إلى قوله « الملائكة »

٨٨٨٧ (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاةً قبل نجد . فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القائلة في وادٍ كثير العِضاه . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصنٍ من أغصانها ، وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رجلاً أتاني وأنا نائم . فأخذ السيف فاستيقظت ، وهو قائم على رأسي . والسيف صائتاً في يده . فقال : من يمنعك مني ؟ قلت : الله . فشام السيف ، فها هو ذا جالس . ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ملك قومه . فانصرف حين عفا عنه . فقال : لا أكون في قومٍ هم حُرْبٌ لك » أخرجه البخاري ومسلم .

الفصل السادس : فيما سئل عنه

٨٨٨٨ (م - ثوبان رضي الله عنه) قال « كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء خبرٌ من أخبار اليهود . فقال : السلام عليك ، يا محمد . فدفعته دفعةً كاد يُصرع منها . فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي . فقال اليهودي : جئت أسألك .

فقال رسول الله : أينفعك شيء إن حدثتكَ ؟ قال : أسمع بأذني . فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعودٍ معه . فقال : سل . فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تُبدّل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله : في الظلمة ، دون الجسر . قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال : فقراء المهاجرين . قال اليهودي : فما تُحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : زيادة كبد النون . قال : فما غداؤهم على أثرها ؟ قال : ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها . قال : فما شراهم ؟ قال : من عين تُسمّى سلسبيلًا . قال : صدقت . قال : إني جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد إلا نبيٌّ ، أو رجل أو رجلان . قال : ينفعك إن حدثتكَ ؟ قال : أسمع بأذني . قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر . فإذا اجتمعا ، فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا ياذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آثنا ياذن الله . قال اليهودي : لقد صدقت . وإنك لنبى . ثم انصرف فذهب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ، وما لى علم بشيء منه ، حتى آتاني الله عز وجل به .
وفي رواية مثله ، غير أنه قال « كنت قاعدًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال « زائدة كبد النون » وقال « أذكر وآنت » ولم يقل « أذكرا وآثنا » أخرجه مسلم .

٨٨٨٩ (ت س - صفوان بن عمار رضى الله عنه) قال : قال بعض اليهود لصاحبه « اذهب بنا إلى هذا النبي . فقال صاحبه : لا تقل نبى . إنه لو سمعك كان له أربعة أعين . فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألاه عن تسع آيات بينات . فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا بغيري : إلى ذى سلطان ليقتله ،

ولا تَسَحَرُوا ، ولا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، ولا تَقْذِفُوا مَحْصَنَةً ، ولا تُؤْتُوا الأَدْبَارَ يَوْمَ
الزَّحْفِ . وعليكم خاصة اليهود : أن لا تَعْدُوا في السَّبْتِ . فَتَقْبِلَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ . وقالوا :
نشهد أنك نبي . فقال : ما يمنعكم أن تتبعماني ؟ قالوا : إن داود دعا ربه أن لا يزال
من ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود . أخرج الترمذي والنسائي
٨٨٩٠ (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « بلغ عبد الله بن سلام
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - قال : وفي رواية : وهو في أرض
يَحْتَرِفُ - فأتاه . وقال : إني سألتك عن ثلاث ، لا يعلمهن إلا نبي : ما أولُ أشرافِ
السَّاعَةِ ؟ وما أولُ طعام يأكله أهل الجنة ؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ؟
ومن أي شيء ينزع إلى أخواله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خبرتني بهن آتفا
جبريل . قال : فقال عبد الله : ذاك عدو اليهود من الملائكة - زاد في رواية :
فقرأ هذه الآية (٢ : ٩٧) من كان عدواً لجبريل فإنه نزل على قلبك) - فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أولُ أشرافِ السَّاعَةِ : فنارٌ تحشُرُ الناسَ من المشرق
إلى المغرب ، وأما أولُ طعام يأكله أهل الجنة : فزيادة كبد الحوت . وأما الشبهه
في الولد : فإن الرجل إذا غشي المرأة ، فسبقتها ماؤه كان الشبهه له ، وإذا سبقت كان
الشبهه لها . قال : أشهد أنك رسول الله . ثم قال : يا رسول الله ، إن اليهود قومٌ
بَهْتٍ . فإن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك . فجاءت اليهود ، ودخل
عبد الله البيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ رجل فيكم عبد الله
ابن سلام ؟ قالوا : أعلمنا ، وابنُ أعلمنا ، وأخيرنا ، وابنُ أخيرنا . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أفرأيتم إن أسلمَ عبد الله ؟ قالوا : أعاده الله من ذلك - زاد في
رواية : فأعاد عليهم . فقالوا : مثل ذلك - قال : فخرج عبد الله إليهم . فقال : أشهد
أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . فقالوا : شرنا وابن شرنا . ووقعوا
(٢ - جامع الأمول - ج ١٢)

فيه» زاد في رواية: قال - يعني ابن سلام - «هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله»
أخرجه البخاري .

الفصل السابع: في معجزات متفرقة

٨٨٩١ (م - عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت)

هذا حديث عبادة بن الوليد عن أبي اليسر وجابر : قد مرَّ أوَّلُه في كتاب
الدين والقرض ، من حرف الدال . وبعضه في كتاب فضيلة المسجد . وبعضه في
كتاب السبِّ واللعن . وبعضه في كتاب الصلاة . لأن كل واحدٍ من أحاديثه
منفرد مستقل بنفسه . وقد جاءت في بعض الصحاح متفرقة . فذكرناها كذلك
وسردها مسلم حديثاً واحداً^(١) . وأوردها الحميدي في مسند أبي اليسر . وكان معظم
معاني الحديث يتضمن ذكر المعجزات . فأوردناه بطوله في هذا الباب ، لئلا يخلو
الكتاب من ذكر الحديث مسروداً على حالته . وإن كان قد جاء مفرقاً في أبوابه .
قال عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت « خرجت أنا وأبي نطلب العلم
في هذا الحى من الأنصار ، قبل أن يهلكوا . فكان أول من لقينا أبا اليسر^(٢)
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه غلام له ، معه ضامة من صُحف ،
وعلى أبي اليسر بُردة ومعافري ، وعلى غلامه بردة ومعافري . فقال له أبا اليسر ،
إني أرى في وجهك سفةً من غضب . قال : أجل . كان لي على فلان بن فلان
الحرامى^(٣) مال . فأتيت أهله ، فسأمت . فقلت : أئتم هو ؟ قالوا : لا . فخرج على

(١) في كتاب الزهد (ج ١٨ ص ١٣٣ - ١٤٤) شرح النووي .

(٢) اسمه كعب بن عمرو

(٣) قال القاضي عياض : رواه الأكثرون بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بني حرام .

ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء . ورواه ابن ماهان « الجذامى » بجمع
مضمومة وذال معجمة

ابن له ، جَفَرُ . فقلت : أين أبوك ؟ قال : سَمِعَ صوتَكَ . فدخل أريكة أُمِّي .
فقلت : اخرج إليّ ، فقد علمتُ أين أنت . فخرج . فقلت : ما حملك على أن اختبأتَ
منِّي ؟ فقال : أنا والله أَحَدْتَمَكَ ، ثم لا أَكْذِبُكَ ، خشيتُ والله أن أحدثك
فأَكْذِبُكَ ، وأن أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ . وكنتَ صاحبَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ،
وكنتُ والله مُعْسِراً . قال : قلت : آله ؟ قال : آله . قال : قلت : آله ؟ قال :
آله . قال : قلت : آله ؟ قال : آله . قال فأتى بصحيفته ، فحأها بيده . وقال : فإن
وجدت قضاء فاقضني ، وإلا فأنت في حلٍّ . فأشهدُ ، بَصْرَ عَيْنِي هَاتينِ - ووضع
إصبعيه على عينيه - وَسَمِعُ أذني هَاتينِ ، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى مناطِ قلبه -
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ،
أظله الله في ظله . قال : فقلت له أنا : يا عَمُّ ، لو أنك أخذتَ بردة غلامك وأعطيته
مَعْفِرِيكَ ، وأخذتَ معافريه وأعطيته بردَتَكَ . فكانت عليك حلة ، وعليه
حلة ؟ فمسح رأسي . وقال : اللهم بارك فيه ، يا ابن أخي . بَصْرَ عَيْنِي هَاتينِ ،
وَسَمِعُ أذني هَاتينِ ، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى مناطِ قلبه - رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم ، وهو يقول : أطعموهم مما تأكلون . وألبسوهم مما تلبسون . وكان أن
أعطبته من متاع الدنيا أهونَ عليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة . ثم
مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده ، وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً
به ، فتخطيتُ القومَ ، حتى جلستُ بينه وبين القبلة . فقلت : يرحمك الله ، أتصلي
في ثوب واحد ، ورداؤك إلى جنبك ؟ قال فقال بيده في صدرى هكذا - وفرّق
بين أصابعه وقوسها - أردتُ أن يدخُلَ عليّ الأحقق مثلك ، فيراني كيف أصنع ،
فيصنع مثله . أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا . وفي يده
عُرْجُونُ ابنِ طاب ، فرأى في قبلة المسجد نُحامةً ، فحكها بالعرجون . ثم أقبل

علينا . فقال : أيكم يحب أن يُعرض الله عنه ؟ قال : نجشعنا^(١) . ثم قال : أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟ قلنا : لا أيئنا يارسول الله . قال : فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه . فلا يبصقن قبل وجهه ، ولا عن يمينه . وليبصق عن يساره ، تحت رجله اليسرى . فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا - ثم طوى ثوبه بعضه على بعض - فقال : أروني غيراً . فقام فتى من الحى يشتد إلى أهله . فجاء بخلوق في راحته . فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعله على رأس العرجون ، ثم لطح به على أثر النخامة . فقال جابر : فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم .

سِرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط ، وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني . وكان الناضح يعقبه من الخمسة ، والستة والسبعة . فدارت عقبه رجل من الأنصار على ناضح له . فأناخه فركبه . ثم بعثه ، فتلدن عليه بعض التلدن . فقال له : شأ ، لعنك الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا اللاعن بعيره ؟ قال : أنا يارسول الله . قال : انزل عنه ، فلا تصحبنا بملعون . لا تدعوا على أنفسكم . ولا تدعوا على أولادكم . ولا تدعوا على أموالكم . لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم .

سِرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى إذا كنا عُشيشية . ودنونا ماء من مياه العرب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض ، فيشرب ويسقينا ؟ قال جابر : فقلت ، قلت : هذا رجل يارسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى رجل مع جابر ؟ فقام جبار بن صخر ،

(١) قال النووي : رواه الجمهور « خشعنا » بالخاء المعجمة من الخشوع . وهو الخضوع

فانطلقنا إلى البئر . فبزعنا في الحوض سَجَلًا أو سَجَلِينَ ، ثم مَدَرْنَا . ثم نزعنا فيه
حتى أَفْهَقْنَا . فكان أولَ طالعِ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتأذنان ؟
قلنا : نعم يا رسول الله . فأشْرَعَ نَاقَتَهُ . فَشَرِبَتْ . شَنَقَ لَهَا ، فَشَجَّتْ ، فبالت . ثم
عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه ،
ثم قَمَتُ ، فتوضأت من مُتَوَضِّأِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذهب جَبَّارُ بن
صخر يقضى حاجته . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي . وكانت عليّ
بُرْدَةٌ . ذهبت أن أخالفَ بين طرفيها فلم تبلغ لي . وكانت لها ذبذبتُ فنكسْتُهَا .
ثم خالفت بين طرفيها . ثم تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ، ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم . فأخذ يدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه . ثم جاء جبار بن
صخر فتوضأ . ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخذ رسول الله
بيدينا جميعًا ، فدفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
يَرْمُقُنِي ، وأنا لا أشعر . ثم فَطَنْتُ بِهِ . فقال هكذا بيده - يعني شُدَّ وَسَطَكَ -
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا جابر . قلت : لبيك يا رسول الله .
قال : إذا كان واسعًا خالفَ بين طرفيه . وإذا كان ضيقًا فاشدده على حَقْوِكَ .
سِرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان قوتُ كلِّ رجلٍ منَّا في كلِّ
يومِ تَمْرَةٍ . فكان يَمُصُّهَا ، ثم يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ . وَكُنَّا نَحْتَبِطُ بِقَسِينَا وَنَأْكُلُ ، حتى
قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا . فَأَقْسِمُ : أَخْطِئُهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا . فانطلقنا به نَعْشَهُ . فشهدنا له :
أنه لم يُعْطِهَا . فَأَعْطِيَهَا . فقام فأخذها .

سِرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى نزلنا واديًا أَفِيحًا . فذهب
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته . فَاتَّبَعْتُهُ بِأَدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يَرِ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ ، فإذا شجرتان بشاطيء

الوادى . فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما ، فأخذ بغصن من أغصانها . فقال : اتقادي على ياذن الله ، فاتقادت معه كالبعير المحشوش ، الذى يُصانع قائده ، حتى أتى الشجرة الأخرى . فأخذ بغصن من أغصانها . فقال : اتقادي على ياذن الله . فاتقادت معه كذلك ، حتى إذا كان بالمتنصف مما بينهما لأم بينهما - يعنى جمعهما - فقال : التَّيْمَا على ياذن الله . فالتأمتا . قال جابر : نخرجت أحضِر ، مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرى فيتعد . وقال محمد بن عباد : فيتعد - جلست أحدث نفسى ، فحانت منى لفتة . فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مُقبِلا ، وإذا الشجرتان قد افتترقتا ، فتامت كل وحدة منهما على ساق . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفه ، فقال برأسه هكذا وأشار أبو إسماعيل الراوى برأسه يمينا وشمالا - ثم أقبل . فلما انتهى إليّ قال : يا جابر ، هل رأيت مقامى ؟ قلت : نعم يارسول الله . قال : فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا . فأقبل بهما ، حتى إذا قمت مقامى ، فأرسل غصنا عن يمينك ، وغصنا عن يسارك . قال جابر : فقامت فأخذت حجرا فكسرته ، وحسرتُه فاندلق لى . فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا . ثم أقبلت أجْرُهُما ، حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسلتُ غصنا عن يمينى وغصنا عن يسارى . ثم لحقته ، فقلت : قد فعلت يارسول الله فعمّ ذلك ؟ قال : إني مررت بقبرين يُعدّبان . فأحببت بشفاعتى أن يُرفه عنهما مادام الغصنان رطبين . قال : فأتينا العسكر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جابر ، نادِ بوضوء . فقلت : ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ قال : قلت : يارسول الله ، ما وجدت فى الركب من قطرة . وكان رجل من الأنصار يُبرّد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء فى أشجابه له على حمارة من جريد . قال فقال

لى : انطلق إلى فلان بن فلان الأنصارى ، فانظر : هل فى أشجابه من شىء ؟ قال :
فانطلقت إليه ، فنظرت فيها . فلم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها ، لو أنى
أفرغه لشربه يابسه . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله ،
إنى لم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها لو أنى أفرغه لشربه يابسه . قال :
اذهب فأنتنى به . فأتته به . فأخذه بيده . فجعل يتكلم بشىء لا أدرى ماهو ،
ويغمزه بيديه . ثم أعطانيه . فقال : يا جابر ، ناد بجفنة . فقلت : يا جفنة الراكب .
فأتيت بها تحملاً ، فوضعتها بين يديه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فى الجفنة هكذا - فبسطها وفرق بين أصابعه - ثم وضعها فى قعر الجفنة . وقال :
خذ يا جابر ، فصب على ، وقل : بسم الله . فصببت عليه ، وقلت : بسم الله .
فرايت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم فارت
الجفنة ودارت ، حتى امتلأت . فقال : يا جابر ، ناد : من كان له حاجة بماء ؟ قال :
فأتى الناس ، فاستقوا حتى رءوا . قال : فقلت : هل بقى أحد له حاجة ؟ فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة ، وهى ملاءى . وشكى الناس إلى
رسول الله الجوع . فقال : عسى الله أن يطعمكم . فأتينا سيف البحر . فزخر البحر
زخرة فألقى دابة . فأورينا على شقها النار ، فأطببخنا واشتوبنا . وأكلنا حتى شبعنا .
قال جابر : فدخلت أنا وفلان وفلان - حتى عد خمسة - فى حجاج عينها ، مايرانا
أحد حتى خرجنا . فأخذنا صلعة من أضلاعه فقوسناه ، ثم دعونا بأعظم رجل فى
الركب ، وأعظم جمل فى الراكب ، وأعظم كفل فى الراكب ، فدخل تحته . ما يطأ طيء
رأسه » أخرجه مسلم .

٨٨٩٢ (س - أبو سكينه - رجل من المحررين) عن رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم قال « لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لهم

صخرة حالت بينهم وبين الحفر . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ
المِعْوَل ، ووضع رداءه ناحية الخندق . وقال (تمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً
لامبدل لكلماته وهو السميع العليم) فنذرَ ثلثَ الحَجَر ، وسلمان الفارسي قائم
ينظر . فبرق مع ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرَقَةٌ ، ثم ضرب الثانية .
وقال (تمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً لامبدل لكلماته ، وهو السميع العليم)
فنذرَ الثلث الآخر . فبرقت بَرَقَةٌ . فرآها سلمان . ثم ضرب الثالثة ، وقال (تمت
كلمات ربك صدقاً وعدلاً ، لامبدل لكلماته ، وهو السميع العليم) فنذرَ الثلث
الباقى . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخذ رداءه ، وجلس . قال سلمان :
يا رسول الله ، رأيتك حين ضربت ، ما تضربُ به ضربةٌ إلا كانت معها بَرَقَةٌ .
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا سلمان ، رأيت ذلك ؟ قال : إي ، والذي
بعثك بالحق يا رسول الله ، قال : فإنى حين ضربتُ الضربة الأولى : رُفِعَتْ لِي
مدائن كسرى وما حولها ، ومدائن كثيرة ، حتى رأيتها بعينى . فقال له : من
حضره من أصحابه : يا رسول الله ، ادع الله أن يفتحها علينا ، ويُعِنَّمنا ديارهم ،
ويخربَ بأيدينا بلادهم . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . ثم
ضربت الضربة الثانية ، فَرُفِعَتْ لِي مدائن قيصَر وما حولها ، حتى رأيتها بعينى .
قالوا : يا رسول الله ، ادع الله أن يفتحها علينا ويعنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا
بلادهم . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . ثم ضربت الثالثة فَرُفِعَتْ لِي
مدائن الحبشة وما حولها من القرى ، حتى رأيتها بعينى . قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك : دعوا الحبشة ما ودعوكم ، وأتركوا الترك ما تركوكم .
أخرجه النسائي .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشهدوا »

وفي أخرى « ونحن معه . فقال : اشهدوا ، اشهدوا »

وفي أخرى قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى إذ انفلق القمر فليقتين : فليقة وراء الجبل ، وفليقة دونه . فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشهدوا » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : وقال مسروق عن عبد الله « بمكة » وأخرج الترمذي مثله مثل حديث قبله .

٨٨٩٤ (م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتين . فستر الجبل فليقة . وكانت فليقة فوق الجبل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم أشهد » أخرجه مسلم والترمذي .

٨٨٩٥ (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « إن القمر انشق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه البخاري ومسلم .

٨٨٩٦ (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « إن أهل مكة سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يُريهم آية . فأراه انشقاق القمر مرتين » وفي أخرى « فأراه القمر شقين » أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد الترمذي « فنزلت (٥٤ : ٣٠١) اقتربت الساعة وانشق القمر - إلى قوله - سحر مستمر) يقول : ذاهب »

٨٨٩٧ (ت - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال « انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصار فرقتين . فقالت قريش : سحر محمد أعيننا .

فقال بعضهم : لئن كان سحرنا ما يستطيع أن يسحر الناس كلهم .
أخرجه الترمذى .

وزاد رزين « فكانوا يتلقون الزكبان ، فيخبرونهم بأنهم قد رأوه .
فيكذبونهم »

٨٨٩٨ (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت للنبي صلى الله عليه وسلم « هل
أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أُحُدٍ ؟ قال : لقد لقيتُ من قومك ، وكان أشدَّ
ما لقيت : يوم العقبة ؛ إذ عرَّضتُ نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال . فلم
يُجبنى إلى ما أردتُ . فانطلقت وأنا مهموم ، على وجهى . فلم أستفق إلا وأنا بقرن
الشعالب . فرفعت رأسى . فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلمتني . فنظرت فإذا فيها جبريل ،
فنادانى . فقال : إن الله قد سمع قول قومك ، وما ردوا عليك . وقد بعث إليك
ملكَ الجبال لتأمر بما شئت فيهم . فنادانى ملك الجبال ، فسلم على . ثم قال :
يا محمد ، إن الله قد سمع قول قومك ، وأنا ملكُ الجبال . وقد بعثنى ربك إليك
لتأمرنى بما شئت . إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين . قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يُشرك
به شيئاً » أخرجه البخارى ومسلم .

٨٨٩٩ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « إن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة ، ليقطع على صلاتى . فأمكننى الله
منه . فدعته ، فأردت أن أربطه بسارية من سوارى المسجد ، حتى تصبحوا
وتنظروا إليه كلهم . فذكرت قول أخى سليمان (ربِّ هب لي ملكاً لا ينبغى
لأحد من بعدى) فرده الله خاسئاً » .

وفى رواية « فأخذته » بدل « فدعته » أخرجه البخارى ومسلم .

٨٩٠٠ (خ م - أبو صميد الساعدي رضى الله عنه) قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . فأتينا وادى القرى على حديقة لامرأة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخْرِصوها . فخرصناها ، وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق . وقال : أَحْصِيهَا ، حتى نرجع إليك إن شاء الله . وانطلقنا حتى قدمنا تبوك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَتَهَبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُمُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ . فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشْدُ عِقَالَهُ . فَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ . فقام رجل . فحملته الريح حتى ألقته بجبل طيء . وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب . وأهدى له بغلة بيضاء . فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأهدى له بُرداً . ثم أقبلنا حتى قدمنا وادى القرى . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها : كم بلغ ثمرها ؟ فقالت : عشرة أوسق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني مُسْرِعٌ . فمن شاء منكم فليُسْرِعْ معي ، ومن شاء فليمكث . فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة . فقال : هذه طابئة . وهذا أحد . وهو جبل يحبنا ونحبه . ثم قال : إن خير دور الأنصار : دار بنى النجار ، ثم دار بنى عبد الأشهل ، ثم دار بنى الحرث بن الخزرج ، ثم دار بنى ساعدة ، وفي كل دور الأنصار خيرٌ . فلحقنا سعد بن عبادة . فقال أبو أسيد : ألم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار ، فجعلنا آخراً ؟ فأدرك سعد رسول الله . فقال : يا رسول الله ، خيرت دور الأنصار ، فجعلتنا آخراً ؟ فقال : أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار ؟ » .
أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج أبو داود بعضه ولم يذكر فيه حديث الريح . واتهى حديثه عند قوله « إني مسرع . فمن شاء منكم فليسرع ، ومن شاء منكم فليمكث » إلا أنه قال « إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة . فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل » .

الكتاب الثاني

من حرف النون في النكاح . وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في المقدمات . وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه رضى الله عنهن

عائشة

٨٩٠١ (خ م ت - عروة عن عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أريتك في المنام ثلاث ليال . جاءني بك الملك في سرقة من حرير . فيقول : هذه امرأتك . فأكشف عن وجهك ، فإذا أنت هي . فأقول : إن يك من عند الله يمضيه » وفي رواية « أريتك في المنام مرتين » وذكر نحوه . أخرجه البخارى ومسلم .

وفي رواية الترمذى « أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة »

٨٩٠٢ (خ - عائشة رضى الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم « خطب عائشة إلى أبى بكر . فقال أبو بكر : إنما أنا أخوك . فقال : أنت أختى فى الله وكتابه ، وهى حلال » أخرجه البخارى هكذا مرسلًا .

٨٩٠٣ (خ - عائشة رضى الله عنها) قالت « قلت : يا رسول الله ، أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجر قد أكل منها ، ووجدت شجرًا لم يؤكل منها ، فى أيها

كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم يرتع منها» يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها. أخرجه البخارى .

وقد أخرج الحميدى هذه الأحاديث الثلاثة حديثاً واحداً في المتفق عليه بين البخارى ومسلم . وكل واحد منها منفرد برأسه مستقل بمعناه . ثم الثانى والثالث من أفراد البخارى .

٨٩٠٤ (خ م د س - عائشة رضى الله عنها) قالت « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين . فقدمنا المدينة ، فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج ، فوُعِكَتُ فتمرَّق شعرى . فوفِّى جُميمة . فأتتنى أُمِّي - أم رومان - وإنى لنى أرجوحة ، ومعى صواحب لى . فأتيتها لا أدرى ما تريد منى ؟ فأخذت يدي حتى وقفتنى على باب الدار ، وإنى لأنهبج ، حتى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي . ثم أخذت شيئاً من ماء فَمَسَحَتْ به وجهى ورأسى . ثم أدخلتنى الدار . فإذا نسوة من الأنصار فى البيت . فقُلْنَ : على الخير والبركة ، وعلى خير طائرٍ . فأسامتنى إليهن . فأصلحن من شانى . فلم يرُعْنِي إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فأسامتنى إليه ، وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين »

وفى رواية نحوه ، إلا أن فيه « فأخذت يدي . فأوقفتنى على الباب . فقلت : هه ، هه . حتى ذهب نفسى » وفيه « فغسلن رأسى ، وأصلحننى . فلم يرُعْنِي إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأسامتنى إليه » .

وفى أخرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين ، وأدخِلَتْ عليه وهى بنت تسع . ومكثت عنده تسعا »

وفى أخرى « عن عروة » ولم يقل « عن عائشة » مثله .

وفى أخرى عن عروة قال « توفيت خديجة قبلَ مخرج النبي صلى الله عليه

وسلم إلى المدينة بثلاث سنين . فلبث سنتين - أو قريباً من ذلك - ونكح عائشة

وهي بنت ست سنين . وبني بها وهي بنت تسع سنين »

وهذا أيضاً موقوف على عروة . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع

سنين ، وَزُفَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين ، وَلُعِبَها معها . ومات عنها وهي بنت

ثمانى عشرة » وفي أخرى « تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبني بها وهي بنت

تسع . ومات عنها وهي بنت ثمانى عشرة » .

وفي رواية أبي داود قالت « تزوجني وأنا ابنة سبع - زاد في رواية : أو

ست - ودخل بي وأنا ابنة تسع »

وفي أخرى له قالت « لما قدمنا المدينة جاءني نسوة ، وأنا أَلْعَبُ على

أرجوحة ، وأنا مُجَمِّمة . فذهبن بي ، وهياتني وَصَنَعَتْنِي . ثم أتيتني رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأنا بنت تسع سنين »

وفي رواية بهذا الحديث ، قالت « وأنا على أرجوحة ، ومعى صواحيبي .

فأدخلتنى بيتاً . فإذا نسوة من الأنصار . فقلن : على الخير والبركة »

وفي أخرى قالت « فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج . فوالله

إنى لعلى أرجوحة بين عَدْقَيْن ، فجاءتنى أمى ، فَأَنْزَلَتْنِي ولى مُجَمِّمة » وساق الحديث

وفي رواية النسائي قالت « تزوج بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت

ست . وبني بي وأنا بنت تسع » .

وفي أخرى « تزوجني لتسع سنين . وصحبته تسعاً »

وفي أخرى « تزوجها وهي بنت تسع . ومات عنها وهي بنت ثمانى عشرة »

وفي أخرى « تزوجني وأنا ابنة تسع سنين وأنا أَلْعَبُ بالبنيات » .

وفي رواية ذكرها رزين نحواً من ذلك . وفيه « لم أنسب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل . وذلك ضحى . ثم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن . فقال للنسوة : اشربن منه ، واسقين صاحبكم - يعنيني - فقلن : ما زیده ، واستحيين . فقال : لا تجمعن جوعاً وكذباً . اشربن . فشربن »

حفصة

٨٩٠٥ (خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « إن عمر حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرأ . توفي بالمدينة - قال عمر : فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة . فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر . فقال : سأنظر في أمري . فلبثت ليالي . ثم لقيني ، فقال : قد بدالي أن لا أتزوج يومى هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر . فصمت أبو بكر . فلم يرجع إلي شيئاً . فكنت أوجد عليه منى على عثمان . فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنكحتها إياه . فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة ، فلم أرجع إليك شيئاً . قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على ، إلا أنني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها . فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها »
يقال : انقرد معمر بقوله فيه « إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها » وسائر الرواة يقول « علمت » .

قال فيه الراوى عن معمر حبيش - بالخاء المهملة والشين المعجمة والباء - وهو

تصحيف . وإنما هو بالخاء المعجمة والنون والشين المهملة .

واختصر البخارى رواية معمر ، احترازاً مما وقع للراوى فيه . فقال « إن عمر حين تأيَّمت حفصة من ابن حذافة السهمى » ولم يسمه . وقطعه عند قوله « قال عمر : فلقيت أبا بكر . فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة » لم يزد .
أخرجه البخارى والنسائى .

٨٩٠٦ (رس - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) « أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها » أخرجه أبو داود والنسائى .
أم سلمة

٨٩٠٧ (س - عمر بن أبي سلمة) عن أم سلمة « لما اتقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه . فلم تزوجه . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب يخطبها عليه . فقالت : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى امرأة غيرى ، وأنى امرأة مصيبة . وليس أحد من أوليائى شاهد . فأتى رسول الله فذكر ذلك له . فقال : ارجع إليها . وقل لها : أما قولك : إنى امرأة غيرى ، فأدعو الله عز وجل فيذهب غيرتك . وأما قولك : إنى امرأة مصيبة ، فستكفين صبيانك . وأما قولك : ليس أحد من أوليائى شاهد . فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهه . فقالت لابنها : يا عمر . قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم . فزوجه » أخرجه النسائى .

زينب بنت جحش

٨٩٠٨ (م س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « لما اتقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : اذهب ، فاذكرها على . قال : فانطلق زيد حتى أتاها ، وهى تُحَمَّر عجينها . قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى ، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها . فوليتها

ظهري ، ونكصتُ على عَقِي . فقلت : يا زينب ، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربِّي . فقامت إلى مسجدِها . ونزل القرآن . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدخل عليها بغير إذن . قال : وقال : ولقد رأيتنا أطمعنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخبزَ واللحم ، حين امتدَّ النهار . فخرج الناس . وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته . فجعل يتبع حُجْر نساءه ، ويُسلم عليهن ويقلن : يا رسول الله ، كيف وجدت أهلك ؟ قال : فما أدري ، أنا أخبرته : أن القوم قد خرجوا ، أو غيري . قال : فانطلق حتى دخل البيت . فذهبتُ أدخل معه . فألقى الستر بيني وبينه ، ونزل الحجاب . قال : ووُعظ القوم بما وُعظوا به .

زاد في رواية « ذكر الآية (٣٣ : ٥٣ لا تدخلوا بيوت النبي - إلى قوله -

لا يستحي من الحق) » .

وفي رواية أبي كامل . قال : سمعت أنساً يقول « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة ما أولم على زينب . فإنه ذبح شاة » أخرجه مسلم وقد أخرج هذا المعنى في ذكر الوليمة ، وتحدث القوم ونزول الآية البخاري والترمذي والنسائي . وقد تقدم ذكر ذلك في تفسير سورة الأحزاب من كتاب تفسير القرآن ، من حرف التاء . ولم نثبت ههنا إلا علامة مسلم ، حيث انفرد بالزيادة التي في أول الحديث . وأضفنا إليه علامة النسائي . فإنه أخرج الزيادة التي في أول الحديث .

وهذا لفظه ، قال « لما اتقضت عِدَّة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : اذكرها علي . قال زيد : فانطلقت ، فقلت : يا زينب ، أبشري . أرسلني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يذكرك . فقالت : ما أنا بصانعة شيئاً

حتى أوامر ربي . فقامت إلى مسجدها . ونزل القرآن ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل بغير إذن .

أم حبيبة بنت أبي سفيان

١٨٩٠٩ (رس - أم هيبنة بنت أبي سفيان رضي الله عنها) من حديثها « أنها كانت تحت عبد الله بن جحش . فمات بأرض الحبشة . فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم . وأمهرها عنه أربعة آلاف . وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة .

وفي رواية « أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبل ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية له « أنها كانت تحت عبد الله بن جحش . فهلك عنها - وكان فيمن خرج إلى أرض الحبشة - فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم .

وفي رواية النسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة . فزوجها النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف . وجهرها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء . وكان مهوور نساءه أربعمئة درهم .

صفية رضي الله عنها

١٨٩١٠ (خ م رس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت

حُيَّيْنِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا. وَكَانَتْ عَرُوسًا. فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ. فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ. فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذِنَ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رِكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رِكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ».

وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بَعْلَسَ. ثُمَّ رَكِبَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْبَرَ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِئَاءِ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ. فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكَاكِ، وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ - قَالَ: وَالْحَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى النِّرَارِيَّ. فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِيحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا مَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَرَهَا نَفْسَهَا. فَتَبَسَّمْ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ «فَخَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ، تَصَدِيقًا لَهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالْبُخَارِيُّ قَالَ «سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ. فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا».

فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنْسِ: مَا أَصَدَّقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا».

وَفِي أُخْرَى لَهُ «أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ فِي السَّبْيِ. فَصَارَتْ إِلَى ذِيحِيَّةَ، ثُمَّ صَارَتْ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي أُخْرَى لَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيِّ بْنِ بَطْرِيْقٍ

خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا. وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ».

زاد في رواية « فأصبنا من لحوم الحُمُرِ . فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ورسوله يَنْهَيَانِكُمْ عن لحوم الحمر . فإنها رِجْسٌ » ومنهم من قال عنه « فإنها رجس ، أو نجس » وأن المنادى « كان أبا طلحة » .

وفي رواية لمسلم عن أنس « كنتُ رَدَفُ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَدِمِي تَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَأَتَيْنَا حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ ، وَقَدْ أُخْرِجُوا مَوَاشِيَهُمْ ، وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمَرُورِهِمْ . فَقَالُوا : هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَرِبَتْ خَيْبَرَ . إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . قال : وهزمهم الله . ووقعت في سهم دحية جارية جميلة . فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تُصَنِّعُهَا وَتُهَيِّئُهَا ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا . وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، مُخَصَّتِ الْأَرْضَ أَفَاحِيصَ . وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ ، فَوَضَعَتْ فِيهَا . وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنَ ، فَشَبِعَ النَّاسُ . قَالَ وَقَالَ النَّاسُ : لَا نَدْرِي : أَتَزَوَّجُهَا ، أَمْ آتُخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَّجَهَا فِيهَا امْرَأَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْجِّجْهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَّجَهَا . فَتَعَدَّتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ . فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا . فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا . قَالَ : فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ ، وَنَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرْتُ . فَقَامَ فَسَتَرَهَا . وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ . فَقُلْنَ : أُبَعِدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ . قَالَ أَنَسُ : وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ . فَأَشَبِعَ النَّاسَ خَبْزًا وَحَمًا . وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ . فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ وَتَبِعْتَهُ . وَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثَ لَمْ يَخْرُجَا . قَالَ : فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ،

كيف أتم يا أهل البيت ؟ فيقولون : بخير يا رسول الله . كيف وجدّت أهلك ؟
فيقول : بخير . فلما فرغ رجوع ، ورجعت معه . فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد
استأنس بهما الحديث . فلما رأياه قد رجع قاما نخرجا . فوالله ما أدري : أنا أخبرتّه ،
أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خرّجا ؟ فرجع ورجعت معه . فلما وضع رجله في
أسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه . وأنزل الله عز وجل (٣٣ : ٥٣)
لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم (الآية) .

وفي أخرى له قال « صارت صفة لدحية في مقسمه . وجعلوا يمدحونها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : ما رأينا في السبي مثلها . قال : فبعث
إلى دحية ، فأعطاه بها ما أراد . ثم دفعها إلى أمي ، فقال : أصلحها . ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، حتى إذا جعلها في ظهره نزل . ثم ضرب
عليها القبة . فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان عنده فضل
زاد فليأتنا به . قال : فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق ، حتى جعلوا
من ذلك سوادا حيسا . فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ، ويشربون من حياض
إلى جنبهم من ماء السماء . قال : فقال أنس : فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها . قال : فانطلقنا حتى إذا رأينا جذر المدينة هَشَشْنَا إليها ، ورفعنا
مَطِيئَنَا ، ورفع رسول الله مطيئته . قال : وصفية خلفه قد أردفها . قال : فعثرت
مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصرع وصرعت . قال : فليس أحد من
الناس ينظر إليه ولا إليها ، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها . قال
فاتيناه . فقال : لم نُضَرَّ . قال : فدخلنا المدينة . نخرج جوارى نساءه يترأينها
ويشمتن بصرعتها . »

وأخرج أبو داود طرفاً من ذلك ، قال « صارت صفية لدحية الكلبي ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم » .
وفي رواية قال « وقع في سهم دحية جارية جميلة . فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس . ثم دفعها إلى أم سليم تُصنِّعها وتهيئها . قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها . وهي صفية بنت حَيٍّ » .
وأخرج النسائي الرواية الثالثة من أفراد البخاري .
وله في أخرى قال « أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يَبْنِي بصفية بنت حَيٍّ . فدعوتُ المسلمين إلى وليمته . فما كان فيها من خبز ولا لحم . أمر بالأنطاع فألقى عليها من التمر والأقط والسمن . فكانت وليمته . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطأ لها خلفه . ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس » .
وهذه الرواية قد أخرجها البخاري أيضاً . وقد ذُكرت في كتاب الطعام من حرف الطاء .

جويرية رضي الله عنها

٨٩١١ (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت « وقعتُ جويرية بنت الحرث من بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس - أو ابن عم لها - فكاتبنتُ علي نفسها . وكانت امرأة ملاحه ، لها في العين حظٌ . فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها . فلما قامت على الباب كرهتُ مكانها ، وعرفتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت . فقالت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحرث ، وإنه كان من أمري ما لا يخفى عليك ، وإني وقعتُ

في سهم ثابت بن قيس بن شماس . وإني كاتبت على نفسي وجئتك تعينتي . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أوّدي عنك كتابتكِ وأتزوجُكِ . قالت : قد فعلتُ . فلما تَسَمَعَ الناسُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرة أرسلوا مافي أيديهم من السبّي فأعتقوهم . وقالوا : أصهارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : فما رأينا امرأة كانت أعظمَ بركة على قومها منها ، أعتقَ في سبّيها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق « أخرجه أبو داود .

ابنة الجون

٨٩١٢ (خ س - عائشة رضي الله عنها) قالت « إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عذتِ بعظيم ، الحقُّ بأهلكِ » أخرجه البخاري .
وفي رواية النسائي « أن السكلاية لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث » .

٨٩١٣ (خ - أبو أسيد رضي الله عنه) قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى انطلقنا إلى حائط يقال له : الشوط ، حتى اتهمينا إلى حائطين جلسنا بينهما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلسوا ههنا . ودخل ، وقد أتى بالجونية . فأزلت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها حاضنة لها . فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال : هبي نفسك لي . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للشوقة ؟ فأهوى يده يضع يده عليها لتسكن فقالت : أعوذ بالله منك . قال : قد عذتِ بعماد . ثم خرج علينا ، وقال : يا أبا أسيد أكسها رازقين ، وألحقها بأهلها » .

وفي رواية عن أبي أسيد ، وعن سهل بن سعد قال « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل . فلما أدخلت عليه بسطَ يده إليها . فكأنها كرهت ذلك . فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين » .
أخرجه البخارى .

٨٩١٤ (خ م - سهل بن سعد رضى الله عنهما) قال « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب . فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها . فأرسل إليها فقدمت . فنزلت في أجْم بنى ساعدة . نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها . فدخل عليها . فإذا امرأة مُنكَّسة رأسها . فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها : قد أعذتك مني . فقالوا لها : أتدريين من هذا ؟ قالت : لا . قالوا : هذا رسول الله ، جاءك ليخطبك . قالت : أنا كنتُ أشقى من ذلك . قال سهل : فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه . ثم قال : أسقنا - لسهل - قال : فأخرجت لهم هذا القدح . فأسقيتهم فيه . قال أبو حازم . فأخرج لنا سهل ذلك القدح : فشر بنا فيه ، ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز . فوهبه له » .
أخرجه البخارى ومسلم .

أحاديث متفرقة

٨٩١٥ (س - أم شريك رضى الله عنه) « أنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم » أخرجه النسائي .

٨٩١٦ (خ س - ثابت البناني رحمه الله) قال : كنت عند أنس وعنده بنت له . فقال أنس « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعرضُ عليه نفسها . فقالت : يا رسول الله ، ألكِ بي حاجة؟ فقالت بنت أنس : ما أقلَّ حياءها

واسوأُتاه، واسوأُتاه. فقال أنس : هي خير منك . رَغِبْتَ في النبي صلى الله عليه وسلم . فعرضت نفسها عليه « أخرجه البخارى والنسائى .

٨٩١٧ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « إن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوجد الناس يبابه جلوساً ، لم يؤذن لهم . فأذن له فدخل . ثم أقبل عمر ، فاستأذن فأذن له . فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه ، واجماً ساكتاً . فقال أبو بكر : لأقولن شيئاً أضحك به رسول الله . فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة تسألنى النفقة ، فقممت إليها فوجأت عنقها ؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : كل من حولى كما ترى يسألنى النفقة . فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، وقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله أبداً شيئاً ليس عنده . قال : ثم اعتزلهم شهراً ، أو تسعاً وعشرين . ثم نزلت عليه هذه الآية (٣٣:٢٨، ٢٩) يا أيها النبي قل : لأزواجك - حتى بلغ - للمحسنات منكن أجراً عظيماً) قال : فبدأ بعائشة . فقال : يا عائشة ، إني أريد أن أعرض عليك امرأاً أحبُّ أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك . قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية . قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوى ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة . وأسألك أن لا تُخبرَ امرأةً من نساءك بالذى قلت . قال : لا تسألنى امرأةً منهنَّ إلا أخبرتها ، إن الله لم يعثنى مُعْنَتاً ولا مُتَعَمِّتاً . ولكن بعثنى مُعَلِّماً ميسراً » أخرجه مسلم .

٨٩١٨ (خ م ت س - أبو سلمة بن عبد الرحمن) أن عائشة رضى الله عنها أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاءها حين أمره الله أن يُخبرَ

أزواجه . قالت : فبدأ بي ، فقال : إني ذا كرك لكِ أمراً ، فلا عليكِ أن تستعجلي حتى تستأمرى أبويك . وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : إن الله قال (يا أيها النبي قل لأزواجك - إلى تمام الآيتين) فقلت له : ففي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

زاد في رواية « ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت » .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . وزاد النسائي « ولم يكن ذلك - حين قاله لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه - طلاقاً . من أجل أنهن اخترنّه »
الفصل الثاني : في الحث على النكاح والترغيب فيه

٨٩١٩ (خ م ر ت س - علقمة بن قيس) قال « كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بنى . فلقية عثمان . فقام معه يحدثه . فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ، ألا تزوجك جارية شابة ، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ قال : فقال عبد الله : لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم . فإنه له وجاء » .

وفي رواية نحوه . وأوله « يا معشر الشباب » أخرجه البخاري ومسلم .
وفي رواية الترمذي قال « كنا مع رسول الله شباباً لا نجد شيئاً . فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج - الحديث »

وفي رواية أبي داود ، قال قال « إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بنى ؛ إذ لقيه عثمان . فاستخلاه . فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة . قال لي : تعال يا علقمة . فجئت . فقال له عثمان : ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرة ؟

لعله يرجع إليك من نفسك بعض ما كنت تعهد ؟ فقال : لئن قلت ذلك -
وذكر الحديث « وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله « فليتزوج » .

وله في أخرى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب .
فقال : يا معشر الشباب ، عليكم بالباءة . فإنه أغض للبصر . ومن لم يستطع فعليه
بالصوم . فإنه له وجاء »

وله في أخرى قال « إن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به » وذكر
الحديث كما سبق أولاً .

وفي أخرى نحوه وفيه « من كان منكم ذا طول فليتزوج . فإنه أغض للطرف
وأحصن للفرج ، ومن لا فالصوم له وجاء » .

٨٩٢٠ (رس - معقل بن يسار رضى الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال « إني أصبتُ امرأة ذات حَسَبٍ وجمال ، وإنها لا تَلِدُ
أفأتزوجها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة . فقال : تزوجوا الودود
الولود . فإني مكاثر بكم » أخرجه أبو داود والنسائي .

٨٩٢١ (فخ - عبد الله بن جبير) قال : قال لى ابن عباس رضى الله عنهما « هل
تزوجت ؟ قلت : لا . قال : تزوج . فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء »
يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخارى .

٨٩٢٢ (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « الدنيا متاع . وخير متاعها المرأة الصالحة » .
أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية ذكرها رزين قال « إن الدنيا متاع ، ومن خير متاعها : امرأة

تعين زوجها على الآخرة . مِسْكِينٍ مِسْكِينٍ رجل لا امرأة له ، مسكينة مسكينة امرأة لازوج لها .

٨٩٢٣ (ابن أبي نجيم رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مِسْكِينٍ مِسْكِينٍ مِسْكِينٍ رجل ليست له امرأة . قالوا : فإن كان كثير المال ؟ قال : وإن كان كثير المال . مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج . قالوا : وإن كانت كثيرة المال ؟ قال : وإن كانت كثيرة المال » أخرجه رزين .

٨٩٢٤ (خم م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٨٩٢٥ (خم م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال « تزوجت . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تزوجت ؟ قلت : ثيبًا . فقال : مالك وللعذارى ولعابها ؟ » وفي حديث مسلم « فأين أنت من العذارى ولعابها ؟ » قال شعبة : فذكرته لعمر بن دينار . فقال : سمعته من جابر ، وإنما قال « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ » .

وفي رواية قال « هَلَاكَ أَبِي . وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تَسْعَ - بَنَاتٍ . فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ - وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ ، وَاعْتَذَرَهُ مِنْ نِكَاحِهِ الثَّيْبِ - قَالَ : فَبَارِكُ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

وعند مسلم قال « أصبت » ولم يذكر الدعاء .

ولمسلم قال « تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا جابر ، تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : بكر أم ثيبًا ؟ قلت : ثيبًا . قال : هَلَا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا ؟ قال قلت : يا رسول الله ، إن لي

أخوات . نخشيت أن تُدخِلَ بيني وبينهن . فقال : ذلك إذا . إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجالها . فعليك بذات الدين تربت يداك » .

وفي رواية للبخارى « فهلا جارية تلاعبك ؟ قلت : يارسول الله ، إن أبي قُتِلَ يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كُنَّ لى تسع أخوات . فكرهت أن أجمع إليهن جارية خَزْفاء مثلهن . ولكن امرأة تَمَشُطهن ، وتقوم عليهن . قال : أصبت » .
وفي رواية الترمذى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم . قال : بكرأ أم ثيبا ؟ فقلت : لا بل ثيبا . فقال : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : يارسول الله ، إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعا . فجئت بمن تقوم عليهن . فدعالى » .

وله فى أخرى مختصراً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تنكح المرأة على دينها ومالها وجالها . فعليك بذات الدين تربت يداك »
وأخرج أبو داود والنسائى عن جابر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما تزوجت : بكرأ ، أم ثيبا ؟ قلت : ثيب . قال : فهلا جارية تلاعبك وتلاعبها ؟ »

وفى أخرى للنسائى قال « لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا جابر ، هل أصبت امرأة بعدى ؟ قلت : نعم يارسول الله . قال : بكر أم أيم ؟ قلت : أيم . قال : فهلا بكرأ تلاعبك ؟ » وله فى أخرى بنحو رواية مسلم .

٨٩٢٦ (م ر ن - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة . فأتى امرأته زينب ، وهى تَمَعُسُ مَنِيَّةً له . فقضى حاجته منها . ثم خرج إلى أصحابه ، فقال : إن المرأة تُقبَلُ فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان . فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله . فإن ذلك يَرُدُّ ما فى نفسه »

أخرجه مسلم . وفي رواية الترمذى « فليات أهله . فإن معها مثل الذى معها »
وفي رواية أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة . فدخل
على زينب بنت جحش . فقضى حاجته منها . ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم :
إن المرأة تقبل فى صورة شيطان . فمن وجد ذلك فليات أهله . فإنه يضر ما فى
نفسه » .

وفي رواية لمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أحدكم أعجبتة
المرأة ، فوَقعت فى قلبه . فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه »
هكذا فى كتاب الحميدى ، والذى فى كتاب مسلم « فإن ذلك يرد نفسه » .
وفي أخرى مثل الأولى . ولم يذكر « وتدبر فى صورة شيطان » .

الفصل الثالث : فى الخطبة والخطبة والنظر

٨٩٢٧ (ط ر س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك مخاطب قبله
أو يأذن له » أخرجه الموطأ .

وفي رواية أبى داود « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على
بيع أخيه إلا بإذنه » .

وفي رواية النسائى « لا يخطب بعضهم على خطبة بعض »
وأخرج الرواية الأولى . وزاد فى أولها « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبيع بعضهم على بيع بعض - الحديث » .
وأخرج هذا المعنى البخارى ومسلم والترمذى فى جملة حديث يتضمن ذكر
البيع . وهو مذكور فى كتاب البيع من حرف الباء .

٨٩٢٨ (ط ر س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » أخرجه أبو داود والنسائي .
وزاد النسائي في رواية أخرى « حتى ينكح الأول أو يترك » .
وفي رواية الموطأ عن ابن عمر وأبي هريرة « لا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه » .

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا
يخطب على خطبة أخيه » .
وأخرج البخاري ومسلم هذا الفصل مضافاً إلى ذكر البيع مثل الترمذي .
وقد ذكرت طرقه في كتاب البيع .

٨٩٢٩ (ر ت س - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) قال « علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : إن الحمد لله . نستعينه ونستغفره . ونعوذ به من
شرور أنفسنا . من يهد الله فلا مضل له . ومن يضل الله فلا هادي له . وأشهد أن
لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا ^(١) اتقوا الله
الذي تسألون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً (٣ : ١٠٢) يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأتم مسلمون (٣٣ : ٧٠ ، ٧١) يا أيها الذين
آمَنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً . يصلح لكم أعمالكم . ويغفر لكم ذنوبكم .
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) « لم يقل في رواية « إن »

وفي رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه
قال - بعد قوله ورسوله - أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة . من
يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر
الله شيئاً » أخرجه أبو داود .

(١) كذا الرواية . والآية (٤ : ١) واتقوا الله الذي تسألون به)

وفي رواية النسائي قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهد الله فلا مضل له . ومن يضل الله فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ويقرأ ثلاث آيات » .

وفي رواية الترمذي قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله - وذكر الحديث » .

٨٩٣٠ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » أخرجه الترمذي

٨٩٣١ (د - رجل من بني سليم) قال « خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

أمامة بنت عبد المطلب . فأنكحني من غير أن يتشهد » أخرجه أبو داود^(١) .

٨٩٣٢ (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال « إذا خطب أحدكم المرأة . فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه

إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت امرأة ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها

ما دعاني إلى نكاحها . فتزوجتها » أخرجه أبو داود .

٨٩٣٣ (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال « كنت عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم . فأتاه رجل ، فأخبره : أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وقال : إسناده مجهول . وفي بعض رواياته

« أمامة بنت الحرث بن عبد المطلب » وفي بعضها « عمته »

إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً» أخرجه مسلم والنسائي .
وللنسائي قال « خطب رجل امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها؟ - الحديث » .

٨٩٣٤ (ت س - المغيرة بن شعبه رضى الله عنه) « أنه خطب امرأة . فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم : أنظر إليها . فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما » .
أخرجه الترمذى والنسائي . وعند النسائي « فإنه أجدر »

الفصل الرابع : في آداب النكاح

٨٩٣٥ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد . واضربوا عليه بالدفوف » .
أخرجه الترمذى ، وزاد رزين « فإن فصل ما بين الحلال والحرام : الإعلان »
٨٩٣٦ (خ - عائشة رضى الله عنها) قالت « زفقتنا امرأة إلى رجل من
من الأنصار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ، أما يكون معكم لهو؟
فإن الأنصار يعجبهم اللهو » أخرجه البخارى .

٨٩٣٧ (ت س - محمد بن هاطب الحمصي رضى الله عنه) قال « قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام : الدف والصوت » أخرجه الترمذى
وزاد النسائي « في النكاح » وله في أخرى بإسقاط « الدف » .

٨٩٣٨ (س - عاصم بن سعد رضى الله عنهما) قال « دخلتُ على قرظة بن
كعب وأبي مسعود الأنصارى في عرس ، وإذا جوارٍ يغنين . فقلت : أى
صاحبى رسول الله وأهل بدر ، يفعل هذا عندكم؟ فقالوا : اجلس إن شئت فاسمع
معنا ، وإن شئت فاذهب . فإنه قد رُخص لنا في اللهو عند العروس » .
أخرجه النسائي .

٨٩٣٩ (ط - زبير بن أسلم رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تزوج أحدكم المرأة ، أو اشترى الجارية ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة . وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنّامه ، وليستعد بالله من الشيطان الرجيم » أخرجه الموطأ .

٨٩٤٠ (ت د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه . وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه . وإن اشترى بعيراً ، فليأخذ بذروة سنّامه ، وليقل مثل ذلك » أخرجه أبو داود . وزاد في روايته « فليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة في المرأة والخادم » .

٨٩٤١ (ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفقاً الإنسان إذا تزوج ، قال : بارك الله لك وبارك عليك . وجمع بينكما في خير » أخرجه أبو داود والترمذي .

٨٩٤٢ (س - الحسن البصرى رحمه الله) قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بنى جُشم ، فقالوا : بالرفاء والبنين . فقال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بارك الله فيكم . وبارك لكم » أخرجه النسائي .

٨٩٤٣ (خ م ط د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفرة . فقال : مهيم ؟ ما هذا ؟ قال : تزوجت . قال : بارك الله لك . أو لم ولو بشاة » أخرجه الجماعة .

٨٩٤٤ (م ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال . ودخل بي في شوال ، فأى نساءه كان أحظى عنده مني ؟ قال : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال » .

أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٨٩٤٥ (د ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما لو أن أحدكم قال - إذا أراد أن يأتى أهله . أو قال : حين يأتى أهله - بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان . وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قُدِّرَ بينهما فى ذلك ولدٌ : لم يضره شيطان أبداً » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

الباب الثانى

فى أركان النكاح . وفيه فصلان

الفصل الأول : فى العقد . وفيه فرعان

الفرع الأول : فى نكاح المتعة

٨٩٤٦ (خ م س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس معنا نساء . فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا أن نستمتع . فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ عبدالله (٥ : ٨٧ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) » أخرجه البخارى ومسلم .

٨٩٤٧ (خ م - سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس فى المتعة ثلاثا . ثم نهى عنها » .
هذا لفظ حديث مسلم . وأخرج البخارى معناه تعليقا . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليالٍ . فإن أحببا أن يتزايدا أو يتاركا . فإدري : أشيء كان لنا خاصة ،

أم للناس عامة؟» قال أبو عبد الله - يعني البخارى - وقد بينه عليٌّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مَنْسُوخٌ.

٨٩٤٨ (خ م - سلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم) قالوا «كُنَّا فِي جَيْشٍ . نَخْرُجُ عَلَيْنَا مَنَادَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا - يَعْنِي مَتْعَةَ النِّسَاءِ .»
وفي رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة .»
أخرجه البخارى ومسلم .

وقد أخرج الحميدى هذين الحديثين في مسند سامة . وجعلهما حديثين ، وهما في معنى واحدٍ . ولعله أدرك بينهما تفرقة حملته على ذلك . فاقتدينا به . ولم يخرج الحديث الثانى في مسند جابر .

٨٩٤٩ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال «إنما كانت المتعة في أول الإسلام . كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة . فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم . فتحفظ له متاعه . وتصلح له شئيه . حتى إذا نزلت الآية (٢٣ : ٦ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فكلُّ فرج سواهما فهو حرام» أخرجه الترمذى .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال أبو حمزة «سمعت ابن عباس يُسأل عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فرخص فيها . فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد . وفي النساء قلة؟ - أو نحوه - قال : نعم» .

٨٩٥٠ (م س د - محمد بن شهاب) قال : قال عروة بن الزبير : إن أخاه عبد الله : قام بمكة . فقال : إن ناسًا أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ، يفتنون بالمتعة - يعرض برجل^(١) - فناده . فقال : إنك جلفٌ جافٍ . فلعمري ، لقد كانت

(١) قال النووى (ج ٩ ص ١٨٨) يعنى يعرض بابن عباس .

المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين - يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم -
فقال له ابن الزبير : جَرَّبَ بِنَفْسِكَ . فوالله لئن فعلتها لأَرْجُمَنَّكَ بأحجارك . قال
ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله : أنه بينما هو جالس عند رجل
جاءه رجل فاستفتاه في المتعة . فأمره بها . فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري :
مَهْلًا . قال : ماهي والله . لقد فعلت في عهد إمام المتقين . قال ابن أبي عمرة :
إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطرَّ إليها ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ،
ثم أحكم الله الدين ، ونهى عنها .

قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهمي : أن أباه قال « قد كنت
استمعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَدِّينَ أحمرين امرأة من
بني عامر . ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة » .
قال ابن شهاب : وسمعت الربيع بن سبرة : يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز ،
وأنا جالسٌ .

وفي رواية عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المتعة . وقال : ألا إنها حرام من يومكم
هذا إلى يوم القيامة . ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه » .
وفي رواية قال سبرة « أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة .
فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر . كأنها بكرٌ عِيطاء . فعرضنا عليها
أنفسنا . فقالت : ما تعطى ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء
صاحبي أجود من ردائي . وكنتُ أشبُّ منه . فإذا نظرتُ إلى رداء صاحبي
أعجبها وإذا نظرتُ إلى أعجبتُها ، ثم قالت : أنت وردائك يكفيني . فكشفت
معها ثلاثًا . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ كان عنده شيء من

هذه النساء التي يَتَمَتَّعُ بِهَا فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا »

وفي رواية عن الربيع « أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة . قال : فأقننا بها خمس عشرة - ثلاثين - بين ليلة ويوم . فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء . فخرجتُ أنا ورجل من قومي ، ولى عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة ، ومع كل واحد منا بُرْدَةٌ . فبردى خَلَقٌ . وأما برد ابن عمي : فبرد جديد غَضٌّ ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها . فتلقنا فتاة مثلُ البكرة العنطنطة - أو كأنها بكرة عيطاء - فقلنا لها : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا بُرْدَهُ . فجعلت تنظر إلى الرجلين . ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها . فقال : إن برد هذا خَلَقٌ ، وبردى جديد غَضٌّ . فقالت : بردُ هذا يكفيني ، لا بأس به - مرتين ، أو ثلاثاً - ثم أستمتعت به منها . فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

وفي رواية نحوه . وزاد « هل يصلح ذلك ؟ » وفيه قال « إن برد هذا خَلَقٌ مَحٌّ »

وفي أخرى « أن أباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا أيها الناس ، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء . فلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ . ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

زاد في رواية « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول - فذكر الحديث . وذكر التحريم إلى يوم القيامة » .

وفي أخرى قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح ، حين دخلنا مكة . ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها » .

وفي أخرى نحو ما تقدم ، وفيه « فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا سَاعَةً ، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي . فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا . ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ » .
وفي أخرى مختصراً « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى زَمَانَ الْفَتْحِ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ » .

زاد في رواية « وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمْتَعُ بِبَرْدِينَ أَحْمَرِينَ » هذه رواية مسلم .
وفي رواية أبي داود عن الزهري قال « كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَتَذَاكَرْنَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ الرَّيِّعُ بْنُ سَبْرَةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ » .
وفي رواية مختصراً عن سبرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ » وأخرج النسائي الرواية الثالثة بطولها .

وفي رواية أبي داود عن الزهري قال « كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَتَذَاكَرْنَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ الرَّيِّعُ بْنُ سَبْرَةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ »

٨٩٥١ (ط - عروة بن الزبير رضى الله عنه) قال « إِنْ خَوْلَتْ بِنْتُ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَتْ : إِنْ رِيْعَةٌ بِنْتُ أُمِيَّةَ اسْتَمْتَعَتْ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ . فَحَمَلَتْ مِنْهُ . فَخَرَجَ عُمَرُ يَجُرُّ رِءَاءَهُ فَرِيْعًا . فَقَالَ : هَذِهِ الْمَتْعَةُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ » أخرج الموطأ .

٨٩٥٢ (خ م ط ن س - محمد بن الحنفية) أن علياً قال لابن عباس « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحِمْرِ الْإِنْسِيَّةِ » أخرج الجماعة إلا أبا داود .

٨٩٥٣ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقُبْضَةِ

من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر . حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حُرَيْث « أخرجہ مسلم .

الفرع الثاني : في نكاح الشغار ، ونكاح الجاهلية

٨٩٥٤ (ف م ط د ن س - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم « نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته . وليس بينهما صداق » .

أخرجہ البخاری ومسلم والموطأ والنسائي . إلا أن النسائي لم يذكر « الأخت » .

وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا شغار في الإسلام » .

وفي أخرى « أنه نهى عن الشغار » لم يزد على هذا .

وأخرج الترمذی وأبو داود هذه الرواية الأخيرة .

٨٩٥٥ (م س - أبو هريرة رضی الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم « نهى عن الشغار ، وهو أن يقول : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي » أخرجہ مسلم .

وفي رواية النسائي « أنه نهى عن الشغار » لم يزد .

٨٩٥٦ (م - جابر بن عبد الله رضی الله عنهما) قال « نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الشغار » أخرجہ مسلم .

٨٩٥٧ (د - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) أن العباس بن عبد الله بن

العباس « أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته . وأنكحه عبد الرحمن ابنته . وكانا جعلاً صداقاً . فبلغ ذلك معاوية . فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما .

وقال في كتابه : هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أخرجه أبو داود .

٨٩٥٨ (خ د - عروة بن الزبير أن عائشة رضی الله عنها) أخبرته « أن
النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم . يخطب
الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته ، فيصدقها . ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان
الرجل يقول لامرأته ، إذا طهرت من طمئتها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه .
ويعترها زوجها ، فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه .
فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد .
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرهط مادون
العشرة . فيدخلون على المرأة . كلهم يصبونها . فإذا حملت ووضعت ، ومرّ ليل
بعد أن تضع حملها : أرسلت إليهم . فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا
عندها . فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم . وقد ولدت ، وهو ابنك
يا فلان - تسمي من أحببت باسمه - فتلحق به ولدها . لا يستطيع أن يمتنع الرجل .
ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير . فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها -
وهن البغايا - كن ينصبن على أبوابهن الرايات ، وتكون علماً . فمن أرادهن دخل
عليهن . فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ، ثم ألحقوا
ولدها بالذي يرون . فالتاط به . ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك . فلما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم »
أخرجه البخاري وأبو داود ، إلا أن أبا داود قدم النكاح الرابع . فجعله أولاً
٨٩٥٩ (د - سموة بنت كرم رضی الله عنها) قالت « خرجت مع أبي في
حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدنا

إليه أبي ، وهو على ناقة له ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم دِرَّة كدرة الكتاب . فسمعت الأعراب والناس يقول : الطَّبْطِيبِيَّة ، الطَّبْطِيبِيَّة . فدنا إليه أبي . فأخذ بقدمه . فأقر له . ووقف عليه ، واستمع منه . فقال : إني حضرتُ جيشَ عَمْرَانَ . فقال طارق بن المرقع : مَنْ يعطيني رُحْمًا بثوابه ؟ فقلت : وما ثوابه ؟ قال : أزوجه أول بنت تكون لي . فأعطيته رُحْمًا على ذلك ، ثم غبت عنه حتى علمت أن قد وُلد له جارية ، وبلغت . ثم جئته وقلت : جَهِّزْ لِي أَهْلِي . خلف أن لا يفعل حتى أُصدِّقها صداقًا جديدًا ، غير الذي كان بيني وبينه ، وحلفت أن لا أُصدِّقها غير الذي كنت أعطيته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وبقرنِ أيِّ النساءِ هي اليوم ؟ قال : قدرأت القَتير . قال : أرى لك أن تتركها . قال : فراعني ذلك . ونظرتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما رأى ذلك مني قال : لا تأثم ، ولا تُؤثَّم صاحبك « أخرجهُ أبو داود .

٨٩٦٠ (د - إبراهيم بن مبسر عن خالته عن امرأة) قال : هي مُصدِّقَةٌ ، امرأةٌ صدِّقٍ . قالت « بينما أب لي في غزوة في الجاهلية إذ رُمِضُوا . فقتل رجل : من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي ؟ قال : نخلع أبي نعليه . فألقاها إليه فوُلدت له جارية ، فبلغت « وذكرتُ كالحديث الذي تقدم . ولم تذكر فيه قصة « القَتير » أخرجهُ أبو داود .

الفصل الثاني : في الأولياء والشهود . وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في حكم الأولياء والشهود

٨٩٦١ (د - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل »

باطلٌ . فإن دخل بها فالمهر لها بما استحلَّ من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان
وليٌّ من لا وليَّ له » أخرجه الترمذى .

وفى رواية أبي داود « فنكاحها باطل - ثلاث مرات - الحديث »

٨٩٦٢ (د ت - أبو موسى الأشعري رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » أخرجه الترمذى وأبو داود .

٨٩٦٣ (د ت س - سمره بن جندب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « أيما امرأة زوجها وليان . فهي للأول منهما . وأيما رجل باع
بيعا من رجلين ، فهو للأول منهما » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .
وزاد رزين : قبل ذكر البيع « وإن دخل بها فهي لمن دخل »

٨٩٦٤ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « البغايا : اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير يَدْنِهِنَّ » أخرجه الترمذى . وقال : وقد
روى موقوفاً . وهو الصحيح .

٨٩٦٥ (د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه باطل » أخرجه أبو داود .
وقال : هذا الحديث ضعيف . هو موقوف ، وهو قول ابن عمر .

٨٩٦٦ (د ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » .
أخرجه أبو داود والترمذى .

٨٩٦٧ (ط - أبو الزبير المكي) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أتيت
بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السرّ ، ولا أجيزه .
ولو كنتُ تقدمتُ فيه لَرَجَمْتُ » أخرجه الموطأ .

الفرع الثاني : في الاستئذان والاجبار

٨٩٦٨ (م ط ن د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها . وإذنها في صماتها » .

وفي رواية نحوه قال « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها . وإذنها في صماتها » قال : وربما قال « وصمها إقرارها » أخرجه مسلم والنسائي . وأخرج الموطأ والترمذى وأبو داود الأولى .

وفي رواية لأبي داود والنسائي . قال « ليس للولى مع الثيب أمرٌ . واليتيمة تُستأمر ، وصمها إقرارها » .

٨٩٦٩ (خ م ن د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا البكر حتى تُستأذن . قالوا : يارسول الله ، كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، إلا أن لفظ الترمذى « وإذنها صممت » .

وفي رواية لأبي داود والترمذى والنسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اليتيمة تُستأمر في نفسها . فإن صممت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » .

قال أبو داود : زاد بعض الرواة « فإن بكت أو سكتت » قال « وبكت » ليس بمحفوظ .

٨٩٧٠ (خ م س - عائشة رضى الله عنها) قالت « قلت : يارسول الله تُستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت . قال : سكاتها إذنها » .

وفي رواية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البكر تستأذن . قلت : إن البكر تستحي . قال : إذنها صماتها » .

وفي أخرى قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحها أهلها : أتستأمر أم لا ؟ فقال رسول الله : نعم . تستأمر . قالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذلك إذنها إذا هي سكتت » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .

٨٩٧١ (ط - سعيد بن المسيب) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذى الرأي من أهلها ، أو السلطان » . أخرجه الموطأ .

٨٩٧٢ (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن جارية بكرراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة . فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود .

٨٩٧٣ (خ ط رس - فناء بنت خزام) « أت امرأة من ولد جعفر تخوّفت أن يزوجها وليها وهي كارهة . فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبد الرحمن وجمع ابني جارية - فقالا : فلا تخشين . فإن خنساء بنت خزام أنكحها أبوها وهي كارهة . فردّ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك » قال سفيان : وأما عبد الرحمن - يعني ابن القاسم - فسمعه يقول : عن أبيه « أن خنساء » .

وفي رواية عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خزام الأنصارية « أن أباهما زوجها وهي ثيب . فكرهت ذلك . فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ نكاحه » أخرجه البخاري .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الثانية .

٨٩٧٤ (س - عائشة رضی الله عنها) « أن فتاةً دَخَلَتْ عليها . فقالت : إن

أبي زوجني من ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه . فجعل الأمر إليها . فقالت : يارسول الله ، قد أجزتُ ماصع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء : أن ليس للآباء من الأمر شيء » وفي نسخة السماع « أردت أن أعلم : اللئساء من الأمر شيء ؟ » أخرجه النسائي .

٨٩٧٥ (د - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرُوا النساء في شأنهن » أخرجه أبو داود .

الفرع الثالث : في الكفاءة

٨٩٧٦ (ت - أبو هريرة رضی الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خَطَبَ إليكم من ترَضون دينه وخلقَه فزَوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » أخرجه الترمذي .

٨٩٧٧ (ت - أبو مائمه المزني رضی الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جاءكم من ترَضون دينه وخلقَه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد . قالوا : يارسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترَضون دينه وخلقَه فأنكحوه - ثلاث مرات » أخرجه الترمذي .

٨٩٧٨ (د - أبو هريرة رضی الله عنه) « أن أباهند حَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يافوخه . فسمعت رسول الله يقول : يا بني بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوا إليه . قال : وإن كان في شيء مما تداوون به خير : فالحجامة » .

أخرجه أبو داود .

٨٩٧٩ (س - بريدة بن الحصيب رضی الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه : المال » أخرجه النسائي .
٨٩٨٠ (خ س - عائشة رضی الله عنها) أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - « تبني سلمًا ، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من الأنصار - كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً . وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس لأبيه . فورث من ميراثه . حتى أنزل الله عز وجل في ذلك (٣٣ : ٥ ادعواهم لأبائهم . هو أقسط عند الله . فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين » .

وفي رواية عن عائشة وأم سلمة « أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا - وذكر نحوه ، وفيه : وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ أفضل أيامي قريش . فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة (ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله) رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه . فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه » .

أخرجه النسائي والبخاري إلا أن البخاري لم يسمها .

وزاد رزين « فأنكرت قريش فعل أبي حذيفة . وقالوا : أنكح ابنة أخيه مولى ؟ فقال : ما أعلم إلا أنه خير منها . فأعجبوا من قوله أشد من تعجبهم بفعله . فجاءت سُهَيْلة امرأة أبي حذيفة - وهي بنت سهيل بن عمرو القرشي ، ثم العامري - رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كُنَّا نرى سلمًا ولدًا . وقد أنزل الله

ما علمت « فذكر حديث الرضاة وسيجيء في موضعه من الباب الثالث من كتاب النكاح .

٨٩٨١ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله » أخرجه أبو داود .

الباب الثالث

في موانع النكاح ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في الحرمة المؤبدة . وفيه فرعان

الفرع الأول : في النسب والصهر

٨٩٨٢ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « حرّم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع . ثم قرأ (٤ : ٢٣) حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمامتكم وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاة ، وأمّهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين ، إلا ما قد سلف . إن الله كان عفورا رحيمًا » أخرجه البخارى .

٨٩٨٣ (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل نكح امرأة ، فدخل بها . فلا يحل له نكاح ابنتها . وإن لم يكن دخل بها ، فلينكح ابنتها . وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها . دخل بها أو لم يدخل » أخرجه الترمذى .

٨٩٨٤ (ط - زبير بن ثابت رضى الله عنه) « سئل عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها ، هل تحلّ له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأمّ مبهمّة

ليس فيها شرط . وإنما الشرط في الربائب « أخرجه الموطأ .

٨٩٨٥ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) عن غير واحد : أن عبد الله ابن مسعود « استفتي - وهو بالكوفة - عن نكاح الأم بعد الابنة ، إذا لم تكن الابنة مُسْتة ؟ فأرخص له في ذلك . ثم إن ابن مسعود قدم المدينة . فسأل عن ذلك ؟ فأخبر : أنه ليس كما قال . وإنما الشرط في الربائب . فرجع ابن مسعود إلى الكوفة ، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك . فأمره أن يفارق امرأته » أخرجه الموطأ .

٨٩٨٦ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال « لا تحرم أمهات النساء إلا بانضمام الوطاء إلى العقد في الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول على الأم » .
أخرجه رزين .

٨٩٨٧ (ط - عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه) أن عمر ابن الخطاب « سُئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين ، توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أختبرهما جميعاً . ونهاه عن ذلك » أخرجه الموطأ .

٨٩٨٨ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أن عمر بن الخطاب « وهب لابنه جارية . وقال : لا تَمَسَّها ، فإنني قد كشفتها » أخرجه الموطأ .

٨٩٨٩ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « إذا زنا بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته » وفي رواية « بأم امرأته » .

قال أبو عبد الله - يعني البخاري - ويذكر عن أبي نصر : أن ابن عباس حرمه . وأبو نصر ليس يُعرف له سماع من ابن عباس .

أخرجه البخاري في ترجمة باب .

الفرع الثاني : في الرضاع

٨٩٩٠ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب » أخرجه الترمذى .

٨٩٩١ - (خم ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت « إن أفلح أخا

أبي القعيس استأذن عليّ ، بعد ما نزل الحجاب . فقلت : والله لا آذن حتى أستأذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن

أرضعتني امرأته . فقال : ائذني له ، فإنه عمك . تربت يمينك . قال عروة : فبذلك

كانت عائشة تقول : حرّموا من الرضاة ما يحرم من النسب .

وفي رواية نحوه ، وفيه « فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت :

يا رسول الله ، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن . فأبيت أن آذن له حتى

أستأذنك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما يمنعك أن تأذني لعمك ؟ قلت :

يا رسول الله ، إن الرجل ليس أرضعني - وذكر الحديث .

وفي أخرى « إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها

من الرضاة - بعد أن أنزل الحجاب . فأبيت أن آذن له . فلما جاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت . فأمرني أن آذن له .

وفي أخرى نحوه بمعناه ، وفيه « إنه عمك ، فليديج عليك » .

وفي أخرى : قالت « استأذن عليّ أفلح . فلم آذن له . فقال : أتحتجبن مني ،

وأنا عمك ؟ فقلت : كيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي . قالت :

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صدق أفلح ، ائذني له .

وفي أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت

صوت رجل يستأذن في بيت حفصة . قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ،

هذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلان لم
حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً - لعمراً
من الرضاعة - دخل على؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن الرضاعة
تُحرّم ما تُحرّم الولادة» .

وفي أخرى مختصراً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الولادة» أخرجه البخاري ومسلم .
ومسلم «أن عمها من الرضاعة - يسمّى أفلح - استأذن عليها فحجبتة، فأخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال: لا تحتجبي منه . فإنه يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب» .

وله في أخرى قالت «استأذن على عمي من الرضاعة - أبو الجعد - فرددته .
قال هشام بن عروة: إنما هو أبو القعيس . فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرته ذلك . فقال: فهلاً أذنت له؟ تربت يمينك، أو يدك» .
وأخرج الموطأ والنسائي نحو الأولى . وأخرج الرواية التي فيها ذكر
حفصة، والرواية المختصرة التي لهما .

وأخرج أبو داود والترمذي الأولى، والرواية التي فيها ذكر حفصة،
والرواية المختصرة . إلا أن الترمذي قال «إن الله حرّم» .
وفي أخرى للنسائي «ما حرّمته الولادة حرّمه الرضاع» .

٨٩٩٢ (م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال «قلت: يا رسول الله،
مالك تتوق في قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم بنت حمزة . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» .
أخرجه مسلم والنسائي .

٨٩٩٣ (خ م س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم «أريد على ابنة حمزة، فقال: لا تحل لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وفي رواية «ما يحرم من الرحم». أخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

٨٩٩٤ (م - أم سلمة رضى الله عنها) قالت «قيل: يا رسول الله، أين أنت عن بنت حمزة - أو قيل: ألا تحطب بنت حمزة بن عبد المطلب؟ - قال: إن حمزة أخى من الرضاعة» أخرجه مسلم.

٨٩٩٥ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» أخرجه رزين.

٨٩٩٦ (خ م س - أم حبيبة رضى الله عنها) قالت «يا رسول الله أنكح أختى بنت أبي سفيان؟ قال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركنى في خير: أختى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا لا يحل لي. قلت: فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؟ قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم. قال: لو أنها لم تكن ربيتي في حجرى ما حملت لي. لأنها ابنة أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة. فلا تعرضنَّ عليَّ بناتكن، ولا أخواتكن» قال عروة: وثويبة مولاة أبي لهب. كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم. فلما مات أبو لهب أريته بعض أهله بشرحية. فقال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم خيراً. غير أنى سقيت في هذه بعثاقتى ثويبة.

وفي رواية: أن أم حبيبة قالت «إنا قد حدّثنا: أنك ناكح ذرة بنت أبي سلمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعلى أم سلمة؟ لو لم أنكح

أمّ سلامة ما حلت لي . إن أبها أخى من الرضاعة .

وفي أخرى : أن أم حبيبة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم « انكح أختي عزة . فقال : أتجبين ذلك ؟ - وذكر الحديث » أخرجه البخارى ومسلم .

وزاد رزين فى رواية ، قال عروة « وثوية مولاة أبى لهب . وكان أعتقها حين بشرته بميلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأرضعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم . فلما مات أبو لهب كافراً ، رآه العباس فى المنام بعدما أسلم العباسُ بشرحية ، فقال له : ماذا لقيت ؟ قال : لم ألق خيراً بعدكم ، غير أنى سُقيت -

أو قال : أسقى فى هذه ، يعنى : نُقِرَ إبهاميه - كل ليلة اثنين بعقائى ثوية . قال وقال أبو عيسى : وكانت ثوية حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهى

أم أيمن وأم أسامة بن زيد . وكانا أخوين لأم . وأبو أيمن رجل من الأنصار . وأخرج أبو داود والنسائى الرواية الأولى إلى قوله « ولا أخواتكن » .

٨٩٩٧ (خ م رس - عائشة رضى الله عنها) قالت « دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعندى رجل . فقال : يا عائشة ، من هذا ؟ قلت : أخى من الرضاعة .

فقال : يا عائشة ، انظرن من إخوانكن . فإنما الرضاعة من الجماعة » هذه رواية البخارى .

وفى رواية قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندى رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه . ورأيت الغضب فى وجهه . قالت : فقلت : يا رسول الله ،

إنه أخى من الرضاعة . قالت : فقال : انظرن إخوانكن من الرضاعة . فإنما الرضاعة من الجماعة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٨٩٩٨ (م ت رس - عائشة رضى الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصّة والمصتان » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ والبخارى . وقد أخرج الحميدى هذا الحديث في جملة الحديث الذى قبله . وهذا هو غيره ، كما ترى . فأفردناه . والله أعلم .

٨٩٩٩ (س - عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

أخرجه النسائى هكذا عن عبد الله بن الزبير .

وقد أخرجه مرة أخرى عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك فى الحديث الذى قبله . والظاهر : أن هذه الرواية قد أرسلها ، وأنها هى الحديث الذى قبله . فإن مسلما وأبا داود والترمذى أخرجه عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٠٠٠ (م س - أم الفضل رضى الله عنها) قالت « دخل أعرابى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيتى . فقال : يا نبي الله ، إني كانت لى امرأة ، فتزوجت عليها . فزعمت امرأتى الأولى : أنها أرضعت امرأتى الحُدثى روضة أو رضعتين . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان » .

وفى رواية « أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة . قال : يا نبي الله ، هل تحرم الرّضعة الواحدة ؟ قال : لا »

وفى أخرى قال « سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : أتحرّم المصّة ؟ قال : لا » وفى أخرى قال « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، والمصّة ولا المصتان » .
أخرجه مسلم

وفى رواية النسائى « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرضاع ؟ فقال لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » قال قتادة « المصّة والمصتان »

٩٠٠١ (س - فتارة) قال : كتبت إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع ؟
فكتب : إن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود رضی الله عنهما كانا يقولان
« يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ » وكان في كتابه : أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا
أن عائشة حدثته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « لا تحرم الخلطة
والخلطتان » أخرجه النسائي .

٩٠٠٢ (م ط ر س - عائشة رضی الله عنها) قالت « كان فيما أنزل
من القرآن : عشر رضعات معلومات تحرم من . ثم نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ .
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن » .
أخرجه الجماعة إلا البخاري .

٩٠٠٣ (ط - نافع مولى ابن عمر - رضی الله عنهما) أن سالم بن عبد الله
أخبره : أن عائشة « أرسلت به - وهو يرضع - إلى أختها أم كلثوم
بنت أبي بكر . فقالت : أرضعني عشر رضعات ، حتى يدخل علي . قال سالم :
فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات . ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات .
فلم أكن أدخل على عائشة ، من أجل أن أم كلثوم لم تُتم لي عشر رضعات »
أخرجه الموطأ .

٩٠٠٤ (ط - نافع مولى ابن عمر رضی الله عنهما) أن صفية ابنة
أبي عبيد أخبرته : أن حفصة أم المؤمنين « أرسلت بعاصم بن عبد الله بن
سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ، لترضعه عشر رضعات ، وهو يومئذ صغير
يرضع ، ليُدخَلَ عليها . ففعلت . فكان يدخل عليها » أخرجه الموطأ .

٩٠٠٥ (ط - الفاسم بن محمد) أن عائشة رضی الله عنها « كان يدخل عليها

من أرضعه أخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء
إخوتها » أخرجه الموطأ .

٩٠٠٦ (ط - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) كان يقول « ما كان
في الحولين ، وإن كانت مصة واحدة ، فهو محرّم » أخرجه الموطأ .

٩٠٠٧ (ط - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضى الله عنهما كان
يقول « لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر . ولا رضاعة لكبير »
أخرجه الموطأ .

٩٠٠٨ (خ م ط رس - عائشة رضى الله عنها) « أن أبا حذيفة بن عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم - تبني
سالمًا . وأنكحه بنت أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة . وهو مولى لامرأة
من الأنصار ، كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدًا . وكان من تبني رجلا
في الجاهلية دعاه الناس إليه ، ووَرثته من ميراثه ، حتى أنزل الله (٣٣ : ٥ ادعواهم
لآبائهم - إلى قوله - ومواليكم) فرُدُّوا إلى آبائهم . فمن لم يُعلم له أب كان مولى
وأخًا في الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ، ثم العامري ،
وهي امرأة أبي حذيفة : النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا
نرى سالمًا ولدًا . وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت - وذكر الحديث «
هكذا هو عند البخاري ، ولم يُخرج تمامه .

قال الحميدي : وقد أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه بطوله من حديث
أبي اليمان ، الذي أخرجه البخاري عنه ما أخرجه عنه . وفيه بعد قولها « وكنا
نرى سالمًا ولدًا » : « وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ،
ويراني فضلى . وقد أنزل الله عز وجل ما قد علمت ، فكيف ترى

يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات. فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها. وإن كان كبيراً. خمس رضعات، ثم يدخل عليها. وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد. وقلن لعائشة: والله ما ندري، لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس.»

وفي رواية مسلم عن عائشة قالت «جاءت سهيلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه. قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: قد علمت أنه رجل كبير، وقد كان شهيداً بديراً.»

وفي أخرى له «أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم. فأنتت - تعنى سهيلة بنت سهيل - النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ، وعقل ما عقلوا. وإنه ليدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، وقد ذهب الذي في نفس أبي حذيفة.»

وفي أخرى عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة «إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ. قالت: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ وقالت: إن امرأة

أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضعيه حتى يدخل عليك .

وفي أخرى عنها : أن أم سلمة قالت لعائشة « والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام ، وقد استغنى عن الرضاعة . فقالت : لم ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله ، إنى لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - فذكر نحوه بمعناه - وفيه : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة » .

وفي أخرى عنها : أن أمها أم سلمة كانت تقول « أبي سائرُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخِلنَ عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها النبي صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة . فما هو بداخلِ علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا » .

وفي رواية الموطأ عن ابن شهاب : أنه سُئل عن رضاعة الكبير ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد شهد بدرًا - كان قد تبني سالمًا الذي يقال له : سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة . وأنكح أبو حذيفة سالمًا . وهو يرى أنه ابنه ، أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة . وهي يومئذ من المهاجرات الأول . وهي من أفضل أيامي قريش . فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال (٣٣ : ٥ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) رُدَّ كل واحد من أولئك إلى أبيه . فإن لم

يعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه . فجاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر بن لؤي - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يدخل عليّ وأنا فضل ، وليس لنا إلا بيت واحد . فإذا ترى في شأنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما بلغنا - : أرضعيه خمس رضعات ، فيحرم بلبنها . وكانت تراه ابناً من الرضاعة . فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال . فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها : أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال . وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : لا والله . ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده . والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى بتمامها التي أخرجها الحميدي عن البرقاني ، إلا أن أبا داود قال في أوله « عن عائشة وأم سلمة » وفيه « وأنكحه هند ابنة أخيه الوليد »

وأخرج النسائي الرواية الأولى التي لمسلم . وزاد « فجاءت بعد . فقالت : والذي بعثك بالحق ، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه »
وأخرج الموطأ الرواية الثانية والخامسة اللتين له .

وله في أخرى قالت « جاءت سهلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن سالماً يدخل علينا ، وقد عقل ما عقل الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال . قال : أرضعيه تحرمي عليه بذلك » .

وله في أخرى عن عروة قال « أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس - يريد رضاعة الكبير - فقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت سهيل إلا رخصة في رضاع سالم وحده من رسول الله . والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا يرانا » .

وأخرج أيضاً الرواية الأولى التي أخرجها البخاري . ولم يذكر تمامها الذي للبرقاني . وقد ذكر له رواية أخرى في الباب الثاني من كتاب النكاح .

٩٠٠٩ (ط - عبد الله بن رينار) قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وأنا معه عند دار القضاء ، يسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال ابن عمر « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب . فقال : إني كانت له وليدة أطؤها . فعمدت امرأتى إليها ، فأرضعتها . فدخلتُ عليها . فقالت لى : دونك . قد والله أرضعتها . فقال عمر : أوجعها ، واثت جارتك . وإنما الرضاعة في الصغر » أخرج الموطأ .

٩٠١٠ (ط ر - يحيى بن سعيد) أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري . رضى الله عنه فقال « إني مصصت من امرأتى من ثديها لبناً ، فذهب في بطني ؟ فقال أبو موسى : لا أراها إلا وقد حرمتُ عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ما تفتي به الرجل . فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسى : لاتسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم » أخرج الموطأ .

واختصره أبو داود ، فقال : قال ابن مسعود « لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم . فقال أبو موسى : لاتسألونا وهذا الخبر فيكم » .
وفي رواية « وأنشر العظم » .

٩٠١١ (ت - أم سلمة رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يُحْرَمُ من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي . وكان قبل الفِطام » أخرجه الترمذى .

٩٠١٢ (خ د ن س - عتبة بن الحارث رضي الله عنه) « أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عَزِيز . فأَتته امرأة . فقالت : إني قد أرضعتُ عتبة والتي تزوج . فقال لها عتبة : ما أعلم أنكِ أرضعتيني ولا أخبرتيني . فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف ؟ وقد قيل . ففارقها عتبة . فنكحت زوجاً غيره . »

وفي رواية « أنه تزوج أم يحيى . فجاءت أمة سوداء . فقالت : قد أرضعتك . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عني . فتنحيت . فذكرت ذلك له . فقال : وكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتك . فنهاه عنها » وفي أخرى « كيف ؟ وقد قيل . دعها عنك - أو نحوه . »

وفي أخرى « فأعرض عنه . وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : وكيف وقد قيل ؟ وكانت تحته بنتُ أبي إهاب التيمي . »

وفي أخرى نحوه ، وفيه « فأعرض عنه . قال : فأتيته من قبلي وجهه . قلت : إنها كاذبة . قال : كيف بها ؟ وقد زعمت أنها قد أرضعتك . دعها عنك . » أخرجه البخارى . وأخرج الترمذى وأبو داود نحوه . وفي رواية النسائي الرواية الآخرة .

٩٠١٣ (ط ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « سُئِلَ عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً . أيحِلُّ للغلام أن ينكح الجارية ؟ قال : لا . لأن اللقاح واحدٌ »

أخرجه الموطأ . وأخرجه الترمذى . وقال بدل المرأتين « جارتان » .
٩٠١٤ (د ت س - مجاج بن مجاج عن أبيه رضى الله عنه) قال : قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم « ما يذهبُ عنى مذمة الرضاع ؟ قال : غُرَّة : عبدٌ
أو أمة » أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى ، إلا أن أبا داود قال « الغرة :
العبد أو الأمة » .

الفصل الثانى : فيما لا يوجب حرمة مؤبدة . وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى الجمع بين الأقارب

٩٠١٥ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها . والمرأة على خالتها » فنرى خالة
أبيها بتلك المنزلة . لأن عروة حدثنى عن عائشة قالت « حرِّموا من الرضاة
ما تحرِّمون من النسب » هذا لفظ البخارى .
وعند مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تنكح العممة على بنت
الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة » .
وفى أخرى « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة
وعمتها ، وبين المرأة وخالتها »
قال الزهرى : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة .
وفى أخرى لها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة
وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »
وفى أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن أربع نسوة أن
يجمع بينهن : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها »
وفى أخرى له « نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، أو تسأل المرأة

طلاق أختها ، لتسكتني ما في صحفتها . فإن الله رازقها . »

وفي أخرى « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه . ولا يسوم على سؤم أخيه -
وذكر الحديث في العمة والخالة » .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »

وللترمذي وأبي داود « لا تنكح المرأة على عمتها . ولا العمة على بنت أخيها
ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أخيها ، ولا تنكح الكبرى على
الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة
إلى « بنت أختها »

٩٠١٦ (ر ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم « كره أن يجمع بين العمة والخالة ، وبين الخالتين والعمتين » أخرجه
أبو داود .

وفي رواية الترمذي « نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها » .

٩٠١٧ (خ س - عامر الشعبي) قال : سمعت جابراً رضي الله عنه يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .
أخرجه البخاري والنسائي .

٩٠١٨ (ر ت - الضمك بن فيروز عن أبيه) قال : قلت « يا رسول الله
إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال : طلق أيتهم شئت »
أخرجه أبو داود . وأخرج الترمذي نحوه .

٩٠١٩ (ط - فيص بن زؤب) أن رجلاً سأل عثمان رضي الله عنه عن
أختين مملوكتين لرجل : هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان « أحلتهم آية . وحرمتهم

آية . فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك . فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : أما أنا فلو كان لى من الأمر شىء لم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكالا » قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب . قال مالك : إنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك . أخرجه الموطأ .

الفرع الثانى : فى المبتوتة والمحلل

٩٠٢٠ (رخ م ط ر ت س - عائنة رضى الله عنها) قالت « إن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها رجل ثم طلقها . فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : لا ، حتى يذوق الآخر من عُسَيْلتها ما ذاق الأول » .

وفى رواية قالت « طلق رجل زوجته . فتزوجت زوجا غيره فطلقها . وكان معه مثل الهدبة . فلم تصل منه إلى شىء تريده . فلم تلبث أن طلقها . فأنت النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى طلقنى ، وإنى تزوجت زوجا غيره . فدخل بى ، فلم يكن معه إلا مثل هذه الهدبة . فلم يقربنى إلا هنة واحدة لم يصل منى إلى شىء ، أفأحل لزوجى الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلتك وتذوق عُسَيْلته » وفى أخرى قال « جاءت امرأة رفاعة القرظى ، فقالت : كنت عند رفاعة فطلقنى ، فبت طلاقى . فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير . وإن ما معه مثل هُدبة الثوب . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتك » .

زاد فى رواية « وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له . فقال : يا أبا بكر ، ألا تسمع إلى هذه وما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ »

وفي أخرى « ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم » وفيه « وما معه يارسول الله، إلا مثل هذه الهدبة - هُدْبَةٌ أَخَذَتْهَا مِنْ جَلْبَابِهَا ». .

وفي رواية « أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات ». .

أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى . وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثالثة إلى قوله « ويذوق عسيلتك » وأخرج النسائي أيضاً الثالثة بتامها .

وأما الموطأ : فإنه أخرج هذا المعنى عن القاسم بن محمد موقوفاً على عائشة « أنها سُئِلَتْ عَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ . فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ؟ فَقَالَتْ : لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرَ عَسِيلَتِهَا ». .

زاد رزين « وذكر قصة امرأة رفاعة القرظي »

٩٠٢١ (ط - الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير رضی الله عنه) « أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمية بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً . فنكحت عبد الرحمن بن الزبير ، فأعترض عنها . فلم يستطع أن يمسيها . ففارقها . فأراد رفاعة أن ينكحها - وهو زوجها الأول ، الذي كان طلقها - فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن تزويجها . وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » أخرجه الموطأ .

٩٠٢٢ (س - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما) « أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلَ ، فَيَغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السُّتْرَ ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ : لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَجَامِعَهَا الآخَرَ » وفي أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم « في الرجل تكون له المرأة

فيطلقها ، ثم يتزوجها رجل . فيطلقها قبل أن يدخَلَ بها ، فترجع إلى زوجها الأول ؟
قال : لا ، حتى تذوق العسيلة « أخرجه النسائي .

٩٠٢٣ (ط - زبير بن ثابت رضى الله عنه) « كان يقول - في الرجل يطلق
الأمّة ثلاثاً ، ثم يشتريها - : إنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره » أخرجه الموطأ
٩٠٢٤ (ط - محمد بن عباس بن البكر) قال : إن ابن عباس وأبا هريرة
وابن العاص « سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول ؟ فكلهم قالوا :
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » أخرجه الموطأ .

٩٠٢٥ (ت د س - علي وجابر وابن مسعود رضى الله عنهم) أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لعن المحلل والمحلل له » .

أخرجه الترمذى . وقال : حديث علي وجابر معلول . وصحح حديث ابن
مسعود . وأما أبو داود : فإنه رواه عن علي وحده ، وقال : قال إسماعيل : وأراه
قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن المحلل والمحلل له » .
وفي رواية أخرى له « عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -
فأينا أنه علي - أن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه » .

وأخرجه النسائي عن ابن مسعود وحده بزيادة في أوله . وهى مذكورة في
كتاب الزينة من حرف الزاى .

الفرع الثالث : فى أمور متفرقة

٩٠٢٦ (خ م ت د - المسور بن مخرمة رضى الله عنه) قال « إن علياً خطب
بنت أبي جهل ، وعنده فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم . فسمعت بذلك
فاطمة . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يزعم قومك أنك لا تفضب
لبناتك . وهذا عليٌّ ناكحاً ابنة أبي جهل . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فسمعت حين تشهد يقول : أما بعد ، فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع . فخذتني
وصدقتني . وإن فاطمة بَضْعَةٌ مِنِّي . وأنا أكره أن يسوءوها - وفي رواية : أن
يفتنوها - والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً .
فترك عليّ الخطبة » .

وفي أخرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو على
المنبر « إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنونى فى أن يُنكِحُوا ابنتهم عليّ بن أبى
طالب . فلا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابنُ أبى طالب أن يطلق ابنتى
وينكح ابنتهم ، فإنما هى بَضْعَةٌ مِنِّي . يَرِينى ما رآبِهَا . ويؤذِنى ما آذاها » .
أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الترمذى الأولى . وأخرج أبو داود الثانية
وزاد الترمذى « ثم لا آذن » مرة ثالثة .

٩٠٢٧ (ط - محمد بن سَهَاب) « أن عبد الله بن عامر أهدي لعثمان بن
عفان رضى الله عنه جارية - ولها زوج - اشتراها بالبصرة . فقال عثمان : لا أقرّبها
ولها زوج . فأرضى ابنُ عامر زوجها فقارها » أخرجه الموطأ .

٩٠٢٨ (ط - نافع - مولى ابن عمر) أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول
« لا يطاء رجل وليدةً ، إلا وليدة : إن شاء باعها ، وإن شاء أمسكها ، وإن شاء
وهبها . وإن شاء صنع بها ما شاء » أخرجه الموطأ .

٩٠٢٩ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر رضى الله عنهما « سئلا عن رجل كان تحته امرأة حُرّة ، فأراد أن ينكح
عليها أمةً ؟ فكرها أن يجمع بينهما » أخرجه الموطأ .

الفصل الثالث : فى نكاح المشركات ، وإسلام الزوج عليهن

٩٠٣٠ (خ - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان إذا

سُئِلَ عن نكاح النصرانية واليهودية؟ قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله» أخرجه البخارى.

٩٠٣١ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رجلاً قال «يا رسول الله، ماترى فيمن أسلم وله عشر نسوة؟ قال: يتخير منهن أربعا»
وفي رواية «أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم، وله عشر نسوة فى الجاهلية. فأسلمن معه. فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا»
أخرج الترمذى الثانية.

٩٠٣٢ (ت - أبو وهب الجبلى رحمة الله) أنه سمع ابن فيروز الديلمى يحدث عن أبيه: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «أسلمت، وتحتى أختان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر أيتهما شئت، وطأق الأخرى»
أخرجه الترمذى.

٩٠٣٣ (د - الحرث بن قيس، أو قيس بن الحرث) قال «أسلمت، وعندى ثمانى نسوة. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعا» أخرجه أبو داود.

٩٠٣٤ (ط - محمد بن سهراب رحمة الله) قال: بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة، حين أسلم الثقفى «أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن» أخرجه الموطأ.

ويحتمل أن يكون الحديث الذى أخرجه الترمذى عن ابن عمر، إلا أن ذلك سُمى الثقفى. وهذا لم يسمه.

الباب الرابع

في أحكام متفرقة للنكاح ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : فيما يفسخ النكاح ، وما لا يفسخه

٩٠٣٥ (ط - سعيد بن المسيب) أن عمر رضى الله عنه قال « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص . فسبها فله صداقها كاملاً . وذلك لزوجها غرماً على وليها » أخرجه الموطأ .

٩٠٣٦ (ط - وعنه) أن عمر قال « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل » . أخرجه الموطأ .

٩٠٣٧ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن العميصاء - أو الرُميصاء - أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكى زوجها : أنه لا يصل إليها . فلم يلبث أن جاء زوجها . فقال : يا رسول الله ، هي كاذبة ، وهو يصل إليها ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته » أخرجه النسائي .

٩٠٣٨ (ر - سعيد بن المسيب) عن رجل من الأنصار - يقال له : بصرة بن أكرم - من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تزوجت امرأة على أنها بكر في سترها . فدخلت عليها . فإذا هي حُبلى . فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لها الصداق بما استحلت من فرجها . والولد عبد لك . وفرق بيننا . وقال : إذا وضعت فاجلدوها - أو قال : فحدوها » أخرجه أبو داود .

قال الخطابي : هذا حديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . وهو مرسل . ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا - إذا كان من حرة - حُرٌّ .

فكيف يستعبده؟ قال: ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - : أنه أوصى به خيراً. وأمره باصطناعه وتريبته واقتنائه، لينتفع بخدمته إذا بلغ. فيكون كالعبد له في الطاعة، مكافأة له على إحسانه، وجزاءاً لمعرفه. ويحتمل - إن صحَّ الحديث - أن يكون منسوخاً.

٩٠٣٩ (ط - مالك بن أنس) قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - في المرأة يطلقها زوجها. وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا تبغها رجعتة وقد بلغها طلاقه إياها. فتزوجت - «أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها. فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها» أخرج الموطأ.

٩٠٤٠ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال «إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي، قبل زوجها بساعة، حرمت عليه» أخرج البخاري.

٩٠٤١ (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأته مسامةً بعده. فقال زوجها: يا رسول الله، إنها كانت قد أسلمت معي. فردّها عليه.»

أخرج أبو داود والترمذي.

٩٠٤٢ (د - عبد الله بن عباس) قال «أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فتزوجت. فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله، إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر. وردّها إلى زوجها الأول» أخرج أبو داود.

٩٠٤٣ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال «ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، بعد ست سنين. ولم يحدث شيئاً» وفي رواية «سنتين» أخرج الترمذي وأبو داود.

٩٠٤٤ (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهرٍ جديد ونكاحٍ جديد » أخرجه الترمذى .

٩٠٤٥ (ط - محمد بن شهاب) بلغه « أن نساءً اكنّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَمَّنَ بأرضهنّ، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفاراً، مِنْهُنَّ بنت الوليد بن المغيرة . وكانت تحت صفوان بن أمية . فأسلمت يوم الفتح، وهرب صفوان من الإسلام . فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمّه وهب بن عمير برداء رسول الله، أماناً لصفوان . ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وأن يقدّم عليه . فإن رضي امرأاً قبله وإلا سيّره شهرين . فلما قدّم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رءوس الناس . فقال : يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك . وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك . فإن رضيتُ امرأاً قبلتُه، وإلا سيّرتني شهرين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزل أبا وهب، فقال : لا والله، لا أنزل حتى تُبَيِّنَ لى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل لك تسيير أربعة أشهر نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلَ هَوَازِنَ مُحَنِينَ . فأرسل إلى صفوان يستعيره أداةً وسلاحاً عنده . فقال صفوان : أطوعاً أم كرهاً؟ فقال : لا بل طوعاً . فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده . ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو كافر . فشهد حُنَيْنًا والطائف، وهو كافر وامرأته مُسَلِّمَةٌ . ولم يفرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان . واستقرّت عنده امرأته بذلك النكاح » قال ابن شهاب : كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر . أخرجه الموطأ .

٩٠٤٦ (ط - محمد بن شهاب) « أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام - وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل - فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن . فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن . فدعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً ، وما عليه رداء . حتى بايعه . فثبتا على نكاحهما ذلك » أخرجه الموطأ .

٩٠٤٧ (ط - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما) كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق « إن لها الخيار ما لم يمسها » أخرجه الموطأ .

٩٠٤٨ (ط - مالك بن أنس) قال : بلغني أن عمر - أو عثمان - « قضى أحدهما في أمة غرَّت رجلاً بنفسها ، وذكرت أنها حرة . فتزوجها . فولدت له أولاداً - أن يفدى أولاده بمثلهم من العبيد » .
قال مالك : والقيمة أعدل ذلك عندي . أخرجه الموطأ .

الفصل الثاني : في العدل بين النساء

٩٠٤٩ (د ت س - أبو هريرة رضی الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

وعند النسائي « يميل لإحداها على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل »

٩٠٥٠ (د ت س - عائشة رضی الله عنها) قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك . فلا تملني فيما تملك

ولا أملك - يعني القلب « أخرجه الترمذى والنسائى .

٩٠٥١ (د - عائشة رضی الله عنها) قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفضل بعضنا على بعض في القسَم من مكثه عندنا . وكان قلَّ يومٌ يأتى إلا وهو يطوف علينا جميعاً . فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التى هو يومها ، فيبيت عندها . ولقد قالت سودة بنت زمعة - حين أسنت وفرقت أن يُفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم - : يارسول الله ، يومى لعائشة . فقَبِلَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . قالت : تقول : فى ذلك أنزل الله عز وجل وفى أشباهها (٤ : ١٢٨) وإن امرأة خافت من بعلها نُشوزا » أخرجه أبو داود .

٩٠٥٢ (خ د س - عائشة رضی الله عنها) قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه . فأَيَّتَهُنَّ خرج سَهْمُهَا خرج بها معه . وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ، تبتغى بذلك رضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه البخارى وأبو داود . وانتهت رواية النسائى عند قوله « خرج بها »

٩٠٥٣ (خ م - عائشة رضی الله عنها) « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » . وفى رواية قالت « ما رأيت امرأة أحبَّ إليَّ أن أكون فى مسلاخها : من سودة بنت زمعة ، من امرأة فيها حدة . قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة . قالت : يارسول الله ، قد جعلت يومى منك لعائشة . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشه يومين : يومها ويوم سودة » زاد فى رواية قالت « وكانت أول امرأة تزوجها من بعدى » . أخرجه البخارى ومسلم .

أخرج الحميدى هذا الحديث فى المتفق عليه . والنذى قبله فى أفراد البخارى
ويجوز أن يكونا حديثاً واحداً ، لاشتراكهما فى ذكر سودة ويومها . ولعله إنما
أفرده لأجل ذكر السفر والإقراع بين النساء .

٩٠٥٤ (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت « إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث إلى النساء - يعنى فى مرضه - فاجتمعن . فقال : إني لا أستطيع أن
أدور بينكن . فإن رأيتن أن تأذن لي ، فأكون عند عائشة فعلت . فأذن له » .
أخرجه أبو داود .

٩٠٥٥ (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « كان للنبي صلى الله
عليه وسلم تسع نسوة ، وكان إذا قسم ينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع .
فكنن يجتمعن فى كل ليلة فى بيت التى يأتيتها . فكان فى بيت عائشة . فجاءت
زينب ، فمد يده إليها ، فقالت : هذه زينب . فكف النبي صلى الله عليه وسلم
يدَهُ . فتناولتا حتى استحسنتا وأقيمت الصلاة . فرأى أبو بكر على ذلك ، فسمع
أصواتهما ، فقال : أخرج يا رسول الله إلى الصلاة ، واحث فى أفواههن التراب .
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت عائشة : الآن يقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته ، فيجىء أبو بكر فيفعل بي ويفعل . فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر ، فقال لها قولاً شديداً ، وقال :
أتصنعين هذا ؟ » أخرجه مسلم .

٩٠٥٦ (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدور على نساته فى الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن
إحدى عشرة . قال قتادة لأنس : وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعطي
قوة ثلاثين » .

وفي رواية : أن أنس بن مالك حدثهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » .
أخرجه البخارى . وأخرج النسائى الثانية .

٩٠٥٧ (خ م س - عطاء بن يسار) قال « حضرنا مع ابن عباس رضى الله عنهما جنازة ميمونة بسرف . فقال : هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا رفعت نعشها فلا تزغزوها ولا تزلزلوها ، وارققوا بها ، فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة . وكان يقسم منهن لثمان . ولا يقسم لواحدة » .
قال عطاء « التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها : بلغنا أنها صفية ، وكانت آخرهن موتاً . ماتت بالمدينة » أخرجه البخارى ومسلم .
وقال رزين : قال غير عطاء « هى سودة - وهو أصح - وهبت يومها لعائشة . فقالت له : أمسكنى ، وقد وهبت يومى لعائشة ، لعلنى أن أكون من نسائك فى الجنة » .

وفي رواية « أنها إنما قالت له بعد أن طلقها واحدة ، فقالت له : راجعنى »
والباقى كما تقدم .

وأخرج النسائى المسند فقط إلى قوله « لواحدة » .
وله فى أخرى مختصراً : قال « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده تسع نسوة ، يصيبهن ، إلا سودة . فإنها وهبت يومها وليتها لعائشة » .
٩٠٥٨ (خ م ط ر ن - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « من السنة ، إذا تزوج البكر على الثيب : أقام عندها سبعا ، وقسم . وإذا تزوج الثيب : أقام عندها ثلاثاً . ثم قسم » قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية عن أبي قلابة : ولو شئت أن أقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قال « السنة ، إذا تزوج البكر : أقام عندها سبعا . وإذا تزوج الثيب : أقام عندها ثلاثاً » أخرجه البخارى ومسلم .
وأخرج أبو داود والترمذى الرواية الثانية .

وفي رواية الموطأ عن أنس كان يقول « للبكر سبع . وللثيب ثلاث » .
٩٠٥٩ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أقام عندها ثلاثاً » زاد في رواية « وكانت ثيباً » .
أخرجه أبو داود .

٩٠٦٠ (م ط رس - أبو بكر بن عبد الرحمن) عن أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً . وقال : إنه ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ ، إن شئتِ سبعتُ لكِ ، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي » .
وفي رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده - قال لها : ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ ، إن شئتِ سبعتُ عندكِ ، وإن شئتِ ثلثتُ ، ثم دُرْتُ . قالت : ثلثتُ » .

وفي أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة ، فدخل عليها ، فأراد أن يخرج - أخذت بثوبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئتِ زدْتُكِ وحاسبتُكِ به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث » .
أخرجه مسلم . والروايتان الآخرتان مرسلتان ليس فيهما « عن أم سلمة » .
وأخرج الموطأ الثانية وقال « إن شئتِ سبعتُ عندكِ ودُرْتُ . فقالت : ثلثتُ » وأخرج أبو داود والنسائي الأولى .

٩٠٦١ (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) أن رافع بن خديج « تزوج ابنة محمد

ابن مسلمة الأنصاري ، فكانت عنده حتى كبرت . فتزوج عليها فتاة شابة ،
فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق . فطلقها واحدة ، ثم أمهلها حتى إذا كادت
تحلّ راجعها . ثم عاد فآثر الشابة عليها . فناشدته الطلاق ، فطلقها واحدة ،
ثم راجعها . ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق . فقال : ما شئت
إنما بقيت واحدة . فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت
فارتك . قالت : بل أستقر على الأثرة . فأمسكها على ذلك . ولم ير رافع عليه
إنما حين قرّت عنده على الأثرة^(١) « أخرج الموطأ .

الفصل الثالث : في العزل والغيلة

٩٠٦٢ (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال أبو محيرز
عبد الله بن محيرز الجحفي : دخلت المسجد . فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست
إليه ، فسألته عن العزل ؟ فقال أبو سعيد « خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب ، فاشتبهنا
النساء . واشتدت علينا الغربة . وأحببنا العزل . فأردنا أن نعزل ، وقلنا : نعزل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، قبل أن نسأله ؟ فسألناه ، فقال :
ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .
وفي رواية نحوه . وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام قال « ما عليكم أن
لا تفعلوا . فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة »
وفي أخرى « إلا وهي خارجة » .
وفي أخرى « ما عليكم أن لا تفعلوا . فإن الله قد كتب من هو خالق إلى
يوم القيامة ؟ » أخرج البخاري ومسلم .

(١) قد كان الأولى به غير هذا ، وفاء بحق العشرة ، وغفر الله له .

ولمسلم « لا عليكم أن لا تفعلوا . ما كتب الله خلقَ نَسَمَةٍ هي كائنة إلى يوم
القيامة إلا ستكونُ »

وفي أخرى قال « ذكرنا العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ولم يفعل
ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : ولا يفعل ذلك أحد - فإنه ليست نفس مخلوقة
إلا الله خالقها » .

وقد أخرج البخاري هذه الرواية تعليقا . فقال : وقال مجاهد عن قرعة .
قال : سألت أبا سعيد ؟ فقال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليست
نفس مخلوقة إلا الله خالقها » .

ولمسلم في أخرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا عليكم أن لا تفعلوا
ذلكم . فإنما هو القدر » .

وفي أخرى قال « سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال :
لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم . فإنما هو القدر » .

قال ابن سيرين : وقوله « لا عليكم » أقرب إلى النهي .
وفي أخرى قال « ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : وماذا كم ؟
قالوا : الرجل تكون له المرأة ترَضِعُ ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه .
والرجل تكون له الأمة ، فيصيب منها . ويكره أن تحمل منه . قال : فلا عليكم
أن لا تفعلوا ذلكم . فإنما هو القدر »

قال ابن عون : فحدثت به الحسن . فقال : والله لكان هذا زجراً .
وله في أخرى قال « سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال :
ما من كُلال الماء يكون الولد . وإذا أراد الله خلقَ شيء لم يمنعه شيء » .
وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية من أفراد مسلم .

وأخرج أبو داود أيضاً: أن رجلاً قال « يارسول الله ، إن لى جارية . وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال . وإن اليهود تحدّثت : أن العزل موعودة الصغرى ؟ قال : كذبت يهود . لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » .

وأخرج النسائى رواية مسلم التى فيها قالوا « الرجل يكون له المرأة تُرضع فيصيب منها » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وكذلك أبو داود .

٩٠٦٣ (فتح م ت ر - جابر بن عبد الله رضى الله عنه عنهما) قال « كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل » أخرجه البخارى ومسلم . ولمسلم قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم . فلم ينهنا » .

وفى أخرى له « أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إن لى جارية . وهى خادمُنا ، وسانيتُنا فى النخل . وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ؟ فقال له : اعزل عنها إن شئت . فإنه سيأتيها ماقدّر لها . فلبث الرجل ماشاء الله ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبّلت . فقال : قد أخبرتكم : أنه سيأتيها ماقدّر لها » وفى أخرى نحوه . وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال : له الرجل « يارسول الله ، حمّلت » قال : « أنا عبد الله ورسوله » .

وله مختصر آ قال « لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج أبو داود الثانية من أفراد مسلم .

وأخرج الترمذى الرواية الأولى من المتفق عليه .

وله فى أخرى قال : قلت « يارسول الله كنا ، إنا نعزل . فزعمت اليهود :

أنها الموعودة الصغرى؟ فقال: كذبت اليهود. إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه.»

٩٠٦٤ (م - عامر بن سعد رضى الله عنهما) أن أسامة أخير والده سعد بن أبي وقاص «أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لِمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها - أو على أولادها - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارسَ وروم»

وفي رواية «إن كان كذلك فلا. ما ضرّ فارس ولا الروم» أخرجه مسلم.

٩٠٦٥ (س - أبو سعيد الزرقي رضى الله عنه) «أت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال: إن امرأتى ترضع، وأنا أكره أن تحمل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما قد قدر في الرحم سيكون» أخرجه النسائي.

٩٠٦٦ (ط - صميد بن قيس المكي) عن رجل يقال له: ذيف، أنه قال «سئل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جارية. فقال: أخبرهم. فكأنها استخيت. فقال: هو ذلك. أما أنا فأفعله» يعنى أنه يعزل. أخرجه الموطأ.

٩٠٦٧ (ط - عامر بن سعد رضى الله عنهما) «أن أباه سعد بن أبي وقاص كان يعزل» أخرجه الموطأ.

٩٠٦٨ (ط - ابن أفلح - عمرو بن كثير) هو مولى أبي أيوب الأنصارى عن أم وليد لأبي أيوب «أنه كان يعزل» أخرجه الموطأ.

٩٠٦٩ (ط - الحجاج بن عمرو بن غزيرة) قال «كنت جالساً عند زيد بن ثابت رضى الله عنه. فجاءه ابن فهيد - رجل من أهل اليمن - فقال: يا أبا سعيد، إن عندى جوارى لى، ليس نسائى اللاتى أكن بأعجب إليّ منهن، وليس كلهن

يُعجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي . أَفَاعْزَلُ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : أَفْتِيهِ يَا حُجَّاجُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، إِنَّمَا نَجِلسُ عِنْدَكَ لِتَتَعَلَّمَ مِنْكَ . فَقَالَ : أَفْتِيهِ . فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ حَرَمُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ . قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ . فَقَالَ زَيْدٌ : صَدَقَ « أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ .

٩٠٧٠ (م ط ن د س - مُدْرَسَةُ بِنْتُ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ . فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ . فَفَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغَيِّلُونَ أَوْلَادَهُمْ . فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَطِيُّ ، وَهِيَ (٨١ : ٨) وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ) « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ الْمُوطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَرَدْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْالِ . فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ »

٩٠٧١ (ر - أُسْمَاءُ بِنْتُ بَزِيمِ بْنِ الْكَنْزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا . فَإِنَّ الْغَيْلَ يَدْرِكُ الْفَارِسَ ، فَيُدْعَاهُ عَنْ فَرَسِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩٠٧٢ (ط - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ عَمْرًا قَالَ « مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَوُّونَ وَلَا يَدْعُونَ ، ثُمَّ يَعْزَلُونَ عَنْهُمْ ؟ لَا تَأْتِينِي وَبِئْسَ سَيِّدُهَا : أَنَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا . فَأَعْزَلُوا بَعْدُ ، أَوْ اتْرَكُوا »

وَفِي رِوَايَةِ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَثَلِهِ . وَفِيهِ بَدَلُ الْعَزْلِ « ثُمَّ

يدعوهُنَّ تَخْرُجْنَ » وفي آخره « فأرسلوهن بعد أو أمسكوا » أخرجه الموطأ .
٩٠٧٣ (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر) « أن ابن عمر رضی الله عنهما
كان لا يعزل ، وكان يكره العزل » أخرجه الموطأ .

الفصل الرابع : في النشوز

٩٠٧٤ (خ م - عائشة رضی الله عنها) قالت - في قوله تعالى (٤ : ١٢٨) وإن
امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً - « نزلت في المرأة تكون عند الرجل
لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها . فتقول له : أمسكني ، لا تطلقني
ثم تزوج غيري ، وأنت في حلٍّ من النفقة عليّ والقسمة لي . قالت : فذلك قوله
(٤ : ١٢٨) فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما . صلحا والصلح خير) »
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية قالت « هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجب - كبيراً أو غيره -
فيريد فراقها ، فتقول : أمسكني ، واقسم لي ماشئت . قالت : فلا بأس إذا تراضيا »
٩٠٧٥ (خ - عكرمة) « أن رفاعة القرظي رضی الله عنه طلق امرأته .
فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي . فأنت عائشة ، وعليها خمار أخضر .
فشكت إليها ، وأرتها خضرةً بجلبدها . فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم -
والنساء ينصر بعضهن بعضاً - قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات .
لجلبدها أشدُّ خضرةً من ثوبها . قالت : وسمع زوجها أنها قد أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم . فجاء ، ومعه ابنان من غيرها . فقالت : والله مالي من ذنب ،
إلا أن ما به ليس بأغني عنى من هذه - وأخذت هُدبةً من ثوبها - فقال : كذبت ،
والله يارسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم . ولكنها ناشز . تريد رفاعة .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإن كان ذلك لم تحلي ولم تصلحي له حتى يذوق

عسيلتك . قال : وأبصر معه ابنين له . فقال : أَبْنُوكَ هُوَ لَاءَ ؟ قال : نعم . قال :
هذا الذي تزعمين ؟ والله لهم أشبه به من الغراب بالغراب .
أخرجه البخاري مُرْسَلًا عن عكرمة .

الفصل الخامس : في لواحق الباب

٩٠٧٦ (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال « إذا تزوج الرجل المرأة
وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها . فليس له أن يخرجها بغير رضاها » .
أخرجه الترمذي .

٩٠٧٧ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال - وقد سئل عن ذلك -
فقال « شرط الله قبل شرطها والشارط لها » أخرجه الترمذي .

٩٠٧٨ (ر س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى لا ترد يد لامس . قال : غرَّبها .
قال : أخاف أن تتبعضها نفسي . قال : فاستمتع بها » .

أخرجه أبو داود والنسائي . وقال النسائي : رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس
وأحدكم لم يرفعه . قال : وهذا الحديث ليس بثابت .

٩٠٧٩ (ط - أبو الزبير المكي) « أن رجلا خطب إلى رجل أخته . فذكر
أنها قد كانت أحدثت . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فضربه - أو
كاد يضربه - ثم قال : مَالِكٌ وَللخَبِيرِ ؟ » أخرجه الموطأ .

٩٠٨٠ (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قالوا « يارسول الله ،
ألا تزوج من نساء الأنصار ؟ قال : إن فيهم غيرة وشدة » أخرجه النسائي .

٩٠٨١ (ر ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « لا تباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها . كأنه ينظر إليها » .

أخرجه أبو داود والترمذى .

٩٠٨٢ (ط - نافع - مولي بن عمر) « أن ابن عمر رضى الله عنهما دبّر جارتين له . فكان يطوئهما مُدَبَّرَتَانِ » أخرجه الموطأ .

٩٠٨٣ (س - عطاء بن يسار رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهّزَ فاطمةَ بِحَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوَسَادَةَ حَشَوْهَا إِذْخِرٌ » أخرجه النسائي .

٩٠٨٤ (خ س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قلت « يا رسول الله ، إني رجل شاب . وأخاف العنت ، ولا أجد ما أتزوج به ، ألا أختصي ؟ فسكت عني ثم قلت له : فسكت عني . ثم قال : يا أبا هريرة ، جفّ القلم بما أنت لاقٍ . فاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ ذَرِّ » أخرجه البخارى .

وأخرجه النسائي ، إلا أنه قال « فأعرض عنه ، حتى قال ثلاثاً » .

٩٠٨٥ (خ م ن س - سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه) قال « لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ على عثمان بن مظعون التبتل لاختصينا » وفي رواية « لو أجاز له لاختصينا » أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الثانية الترمذى وفي رواية النسائي قال « لقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل . ولو أذن له لاختصينا » .

٩٠٨٦ (ن س - سمرة بن جندب رضى الله عنه) « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل » زاد بعض رواته : وقرأ قتادة (١٣ : ٣٨) ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك . وجعلنا لهم أزواجا وذرية) .

أخرجه الترمذى والنسائي . وقال الترمذى : وعن عائشة نحوه .

٩٠٨٧ (س - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل » وفي أخرى : أن سعد بن هشام دخل على أم المؤمنين عائشة

قال : قلت « إني أريد أن أسألك عن التبتل ، فما ترين فيه ؟ قالت : فلا تفعل . أما سمعتَ الله عز وجل يقول (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) ؟ فلا تبتل » أخرجه النسائي .

٩٠٨٨ (ط - نافع - مولى ابن عمر) قال « كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره الاختصاء ، ويقول : إن فيه نماء الخلق » أخرجه الموطأ .

٩٠٨٩ (معمر بن راشد الأزدي) قال : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم - أو بعض السنة - ؟ قال معمر : فلم يحضرني ما أقول . ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم » أخرجه رزين .

الكتاب الثالث

من حرف النون في النذور . وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : في النهي عن النذر

٩٠٩٠ (فخر بن سعيد بن الحرث) أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول « أولم تنهوا عن النذور ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل » .
وفي رواية « نهى عن النذر . وقال : إنه لا يرد شيئاً . ولكنه يُستخرج به من البخيل » .

وفي أخرى « نهى عن النذر . وقال : إنه لا يأتي بخير . وإنما يُستخرج به من البخيل » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج أبو داود والنسائى الثانية . وللنسائى فى
رواية - عَوْضُ « البخيل » - « الشحيح » .

٩٠٩١ (خ م د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لا يأتى ابن آدم النذرُ بشيء لم أكن قدَرته ، ولكن يلقى
النذر إلى القدر قد قُدِّر له . فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتىنى عليه ما لم يكن
يؤتىنى عليه من قبل » .

وفى رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتى ابن آدم النذرُ بشيء
لم يكن قدرته له ، ولكن يلقى النذر وقد قدرته له ، يستخرج به من البخيل » .
أخرجه البخارى .

وأخرج مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن النذر لا يُقرب
من ابن آدم شيئاً لم يكن قدر له ، ولكن النذر يوافق القدر . فيخرج بذلك من
البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » .

وفى أخرى له « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر . وقال :
« إنه لا يرد من القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

وفى أخرى له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تنذروا . فإن النذر
لا يغنى من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .
وأخرج الترمذى والنسائى هذه الرواية الآخرة .

وفى أخرى للنسائى « لا يأتى النذرُ ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه ، ولكنه
شيء أستخرج به من البخيل » .

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى . وقال فى آخرها « يؤتىنى عليه ما لم
يكن يؤتىنى من قبل » .

الفصل الثاني : في نذر الطاعات وأحكامها

٩٠٩٢ (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن امرأة شَكَتْ شَكْوَى ، فقالت : إن شَفَانِي اللهُ لِأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأْتُ ، ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ . فجاءت ميمونة تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فأخبرتها بذلك . فقالت : اجلسي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ . وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٩٠٩٣ (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة : أن أصلي صلاة في بيت المقدس - زاد في رواية : ركعتين - فقال : صل ههنا . ثم أعاد عليه . فقال : صل ههنا . ثم أعاد عليه . فقال : فشأنك إذا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩٠٩٤ (ر - رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) بهذا الخبر : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والذي بعثت محمداً بالحق ، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩٠٩٥ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه « أمر امرأة - جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - : أن تصلي عنها » أَخْرَجَهُ رِزِينَ .

٩٠٩٦ - وعن ابن عباس نحوه .

نذر الصوم

٩٠٩٧ (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سأله رجل فقال « نذرت أن أصوم كل ثلاثاء ، أو أربعاء ، ما عشت . فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر ،

قال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا عن الصوم يوم النحر . فأعاد عليه . فرد مثله ، لا يزيد عليه . »

وفي رواية قال « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء النذر ، ونهى عن صوم هذا اليوم » أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى من حديث حكيم بن أبى حرة الأسلمى « أنه سمع ابن عمر - فى رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم سَمَاء - إلا صامه . فوافق يوم أضحى أو فطر . فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر . ولا يرى صيامهما . »

وفي أخرى « سُئِلَ عَمَّنْ وافق نذره فى الصوم أضحى أو فطراً ؟ فقال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوفاء النذر . ونهى رسول الله عن الصوم هذين اليومين ، فأعاد عليه . فلم يزد على هذا . »

٩٠٩٨ (خ ط د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ إذا هو برجل قائم . فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ، ويصوم ولا يفطر بنهار . ولا يستظل ولا يتكلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتيم صومه » أخرجه البخارى وأبو داود .

وأخرجه الموطأ عن حميد بن قيس ، وثور بن زيد ، مرسلًا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً فى الشمس - وذكر الحديث . »
وزاد : قال مالك « فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما كان لله طاعة ، وترك ما كان معصية . ولم يبلغنى أنه أمره بكفارة . »

٩٠٩٩ (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن عمر قال :

« يارسول، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً^(١) في المسجد الحرام؟ قال: أوف بنذرك » أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وجعله الترمذى عن ابن عمر .

الحج

٩١٠٠ (خ م ر ت س - عف بن عامر رضى الله عنه) قال « نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية . فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاستفتيته . فقال : لِمَشِيٍّ وَلِتَرْكَبِ » أخرجه البخارى ومسلم .
وفي رواية الترمذى « حافية غير مختمرة . فقال : مُرَّهَا فَلتُخْتَمِرْ وَلِتَرْكَبِ . وَلتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » وأخرج أبو داود الروایتين . وأخرج النسائى الثانية .

٩١٠١ (ر - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « إن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تحج ماشية ، وإنها لا تطيق ذلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله لغني عن مشي أختك . فلتركب ، ولتهد بدنة » .

وفي رواية « أمرها أن تركب وتهدى هدياً » وفي أخرى « مرها فلتركب » وفي أخرى « إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً » أخرجه أبو داود .

٩١٠٢ (خ م ر ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى شيخاً يهادى بين ابنيه . فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى . قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب » .
أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

٩١٠٣ (م ر - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم « أدرك شيخاً يمشى بين ابنيه ، يتوكأ عليهما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأن هذا ؟ قال ابناه : يارسول الله ، كان عليه نذر . فقال النبي صلى الله

(١) وفي نسخة « ليلة »

عليه وسلم : اركب أيها الشيخ ، فإن الله غنى عنك وعن نذرك .
أخرجه مسلم وأبو داود .

٩١٠٤ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال « نذرت امرأة أن تمشي
إلى بيت الله . فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : إن الله لغني
عن مشيها . مروها فلتركب » أخرجه الترمذي .

٩١٠٥ (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تمشي
إلى البيت - أو قال : أن تحج ماشية - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . فلتحج راجية ، ولتكفر يمينها » .
أخرجه أبو داود .

٩١٠٦ (ط - عروة بن أذينة اللبي) قال « خرجت مع جدّة لي عليها مشي
إلى بيت الله ، حتى إذا كنّا ببعض الطريق عجّزت ، فأرسلت مولى لها يسأل
ابن عمر رضي الله عنهما . فخرجت معه . فسأل ابن عمر ؟ فقال له : مرّها
فلتركب ، ثم لتمش من قابل ، أو بعده ، من حيث عجّزت » أخرجه الموطأ .

نذر المال

٩١٠٧ (ط - عائشة رضي الله عنها) « سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : مَالِي
فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَتْ : يَكْفُرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ » أخرجه الموطأ .
وفي رواية ذكرها رزين : قالت « من قال : كل مالي في رتاج الكعبة ، فإنها
كفارة يمين . ومن عيّن أمراً ما من ماله للصدقة ، لزمه إخراجهُ . ولو كان
أكثر من الثلث » .

٩١٠٨ (مالك بن أنس) « سئل عن رجل قال: مالي في سبيل الله، ثم يحنث؟ فقال: يجعل ثلث ماله. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا لبابة - حين قال: يارسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاوزك: وأتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث » أخرجه رزين .

٩١٠٩ (ر - ثابت بن الضحاك - رضى الله عنه) قال « نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة . فأتى رسول الله فأخبره . فقال رسول الله: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبَد؟ قالوا: لا . قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو ف بنذر . فإنه لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم . » أخرجه أبو داود .

٩١١٠ (ر - سمينة بنت كردم رضى الله عنها) قالت « خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعتُ الناس يقولون: رسولُ الله . فجعلتُ أبدهُ بصري . فدنا إليهِ أباي، وهو على ناقه له، معه درة كدرّة الكتاب . فسمعتُ الأعراب والناس يقولون: الطَّبْطَبِيَّة، الطَّبْطَبِيَّة . فدنا إليهِ أباي . فأخذ بقدمه . قالت: فأقرّ له . ووقف عليه فاستمع منه . فقال: يارسول الله، إني نذرت إن وُلِدَ لي وَلَدٌ ذَكَرَ أن أنحرَ على رأسِ بُوَانَةَ، في عقبه من الثنايا، عِدَّة من الغنم - قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل بها من الأوثان شيء؟ قال: لا . قال: فأوفٍ بما نذرت به لله . قالت: فجمعها . فجعل يذبها . فانفلتت منه شاة فطلبها، وهو يقول: اللهم أوفٍ عني نذري . فظفر بها فذبها . »

أخرجه أبو داود .

٩١١١ (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت « يارسول الله ، إني نذرت إن انصرفت من غزوك سالماً غانماً أن أضرب على رأسك بالدفّ ؟ قال : إن كنتِ نذرتِ فأوفِ بنذركِ ، وإلا فلا . قالت : ونذرتُ أن أذبح لِمَكَانٍ كذا وكذا - مكانٍ يذبحُ فيه أهل الجاهلية - فقال : هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يُعبَدُ ؟ قالت : لا . قال : هل كان فيه عيدٌ من أعيادهم ؟ قالت : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوفِ بنذركِ . »

أخرج أبو داود منه « أن امرأة قالت : يارسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفّ . قال : أوفِ بنذركِ » لم يزد على هذا . والرواية الأولى ذكرها رزين .

الفصل الثالث : في نذر المعصية

٩١١٢ (د ن س - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نذَرَ في معصية ، وكفارته كفارة يمين » .
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

٩١١٣ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نذَرَ إلا ما يُبتَغى به وجه الله تعالى ، ولا يمين في قطيعة رحم » أخرجه أبو داود .

٩١١٤ (م د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نذَرَ في مَعْصِيَةٍ ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه النسائي .
وفي أخرى له قال « لا نذَرَ في معصية . وكفارته كفارة يمين » .

وفي أخرى « لا نذر في غضب الله . وكفارته كفارة يمين » .
وهذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم وأبو داود ، وهو في
كتاب الجهاد من حرف الجيم .

٩١١٥ (ط - يحيى بن سعيد) أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة
إلى عبد الله بن عباس . فقالت « إني نذرت أن أنحر ابني . فقال ابن عباس :
لا تنحري ابنك . وكفري عن يمينك . فقال شيخ عند ابن عباس : وكيف يكون
في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله قال (٥٨ : ٢) الذين يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ
نِسَائِهِمْ) ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت » أخرجه الموطأ .

٩١١٦ (محمد بن المنتسر رحمه الله) قال « إن رجلاً نذر أن ينحَرَ نفسه ،
إن نجَّاه الله من عدوه . فسأل ابن عباس ؟ فقال له : سَلْ مَسْرُوقًا . فسأله ؟ فقال :
لا تنحر نفسك . فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفسك مؤمنة ، وإن كنت كافراً
تَعَجَّلْتَ إلى النار . واشترِ كبشاً فاذبحه للمساكين . فإن إسحاق خيرٌ منك فدى
بكبش . فأخبر ابن عباس ، فقال : هكذا كنت أردتُ أن أفتيك » أخرجه رزين
الفصل الرابع : في أحاديث مشتركة

٩١١٧ (خ ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعِ بِنَدْرِهِ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِيَ اللَّهَ فَلْيَعْصِ بِهِ » وفي رواية « فليطعه ، ولا يعصه » .
أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي .

٩١١٨ (س - عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « النذر نذران : فمن كان نذراً في طاعة . فذلك لله ، فيه

الوفاء ، ومن كان نذر معصية الله . فذلك للشيطان ، ولا وفاء فيه . ويكفره ما يكفر اليمين .

وفي رواية : أنه « سُئِلَ عن رجل نذر لا يشهد الصلاة في مسجد قومه ؟ فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذر في غضبٍ وكفارته كفارة يمين » أخرجه النسائي .

٩١١٩ (م د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَهُ . فكفارته كفارة يمين . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ . فكفارته كفارة يمين . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَطِيقُهُ ، فكفارته كفارة يمين . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ ، فَلَيْفَ بِهِ » وفي رواية : إنه موقوف . أخرجه أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي . إلا أن النسائي ومسلم يقولان « إذا لم يُسَمَّ شيئًا » .

٩١٢٠ (ت - ثابت بن الضحاك رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على العبد نذر فيما لا يملك » أخرجه الترمذي . وهو طرف من حديث طويل . قد أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وهو مذكور في كتاب اللواحق .

٩١٢١ (خ م د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه . فتوفيت قبل أن تقضيه . فأمره أن يقضيه عنها » أخرجه الجماعة .

وفي أخرى للنسائي « أن سعدًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، أفيجزى عنها : أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك » .
٩١٢٢ (ط - عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن مزم) عن عمته أنها حدثته

عن جدته « أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه . فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها : أن تمشي عنها » أخرجه الموطأ .

الكتاب الرابع

في النية والإخلاص

٩١٢٣ (ف م ر ت س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وهذا الحديث أول حديث في كتاب البخاري . وللبخاري في رواية - وهي التي في أول كتابه - عن علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر ابن الخطاب على المنبر . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها . فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٩١٢٤ (ف م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم . ثم بعثوا على نياتهم » أخرجه البخاري ومسلم .

٩١٢٥ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله « من أخلص لله أربعين صباحاً ، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » أخرجه رزين .
٩١٢٦ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ »
أَخْرَجَهُ رَزِينٌ .

الكتاب الخامس

في النصيح والمشورة

٩١٢٧ (م د س - نعيم الدارى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ . قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وعند النسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »
وفي رواية أبي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ . قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ عِزِّ وَجَلِّ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَأُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ ، وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

٩١٢٨ (ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ . قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٩١٢٩ (ف م د س - جبر بن عبد الله رضى الله عنه) قال زياد ابن علاقة : سمعت جرير بن عبد الله البجلي يقول - يوم مات المغيرة بن شعبة - « قَامَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ

له ، والوقار والسكينة ، حتى يأتاكم أميرٌ . فإنما يأتكم الآن . ثم قال : استغفروا
لأميركم . فإنه كان يُحِبُّ العفو . ثم قال : أما بعد ، فإنى أتيتُ رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم ، فقلت : أبايعك على الإسلام . فشرطَ عَلِيٌّ : والنصحَ لكل مسلم .
فبايعته على هذا . وربَّ هذا المسجد ، إني لكم لناصح . ثم استغفر ونزل .

أخرجه البخارى . وأخرج مسلم : المسند منه .

وفي رواية لهما : قال جرير « بايعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على إقام

الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » .

وفي أخرى لهما قال « بايعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمع

والطاعة . فلَقَّنِي : فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » .

وأخرج الترمذى وأبو داود الرواية الثانية . وزاد فيها أبو داود « وكان

إذا باع أو اشترى ، قال : أما إن الذى أخذنا مِنكَ أحبُّ إلينا

مما أعطيناك . فاختَر » .

وفي رواية النسائى قال « بايعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمع

والطاعة ، وأن أنصح لكل مسلم » .

وفي أخرى « بايعت رسول الله على النصح لكل مسلم »

وفي أخرى قال « أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : أبايعُكَ

على السمع والطاعة فيما أحببتُ وكرهتُ . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ ؟ أَوْ تَطِيقُ ذَلِكَ ؟ قال : قل : فيما استطعتُ . فبايعنى ،

والنصح لكل مسلم » .

وفي أخرى قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبائع . فقلت :

يا رسول الله ، أَسْطُ يَدُكَ حَتَّى أَبَايعَكَ ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قال :

أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتُناصح المسلمين ،
وتُفارق المشركين . »

وأخرج النسائي الرواية الثانية . وزاد فيها « وعلى فراق المشركين » .

٩١٣٠ (علي بن سهل) أن أباه رضى الله عنه قال « بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزاة ، فلما بلغنا المغار استحثت فرسى . فسبقت أصحابي .
فتلقاني أهل الحبي . فقلت لهم : قولوا لا إله إلا الله ، تحرزوا منا أموالكم
ودماءكم . فقاها . فلامني أصحابي ، وقالوا : حرمتنا الغنيمة . فلما قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت . فدعاني وحسن إلي فغلي .
وقال : أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم خيراً . وقال لي :
أما إني سأكتب لك بالوصاة على قومك . فكتب لي كتاباً . وختم عليه .
ودفعه إلي » أخرجه رزين .

٩١٣١ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « من أفتى بغير علم ، كان إيمه على من أفتاه » .
زاد في رواية « ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره ،
فقد خانته » أخرجه أبو داود .

٩١٣٢ (ت د - أم سلمة وأبو هريرة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « المستشار مؤتمن » أخرجه الترمذي . وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة .

الكتاب السادس

في النوم ، وهيئته ، والقعود

٩١٣٣ (خ م ط ر ت س - عباد بن نعيم عن عمه رضى الله عنه) « أنه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في المسجد ، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى » قال مالك : وبلغني عن ابن المسيب « أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك » .

أخرجه الجماعة ، إلا أن الترمذى والنسائى لم يذكر « عمر وعثمان » .

٩١٣٤ (م ر ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يَسْتَلْقِ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى » .
وفي رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصَّماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه ، وهو مستلق على ظهره » .

وفي أخرى أنه قال « لا تَمْسُ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ . وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ . وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ . وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ . وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلَقْتَ » أخرجه مسلم . وأخرج الترمذى الرواية الثانية .

وفي رواية أبي داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع - وفي رواية : أن يرفع - إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره » .

٩١٣٥ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مضطجعاً على بطنه . فقال : إن هذه ضِجْعة لا يحبها الله » .
أخرجه الترمذى .

٩١٣٦ (د - بعينه بن طخفة بن قيس الفقاري) قال « كان أبي من أصحاب الصُّفَّة . خدّثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انطلقوا معي . قال : فأتي يد عائشة . فقال : أطعمينا . فجاءت بحشيشة فأكلنا . ثم قال : يا عائشة أطعمينا . فجاءت بحيسة مثل القطاة . فأكلنا . ثم قال : يا عائشة ، أسقينا . فجاءت بؤس من لبن فشربنا . ثم قال : يا عائشة ، أسقينا . فجاءت بقديح صغير فشربنا . ثم قال : إن شتمتُم بئس ، وإن شتمت انطلقتم إلى المسجد . قال أبي : فجئت إلى المسجد . فبينما أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجلٌ يحرك كفي برجله . فقال : إن هذه ضجعة يبغضها الله . قال : فنظرت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود .

٩١٣٧ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطحٍ ليس بمخجور عليه » . أخرجه الترمذي .

٩١٣٨ (د - عبد الرحمن بن علي بن سيابة عن أبيه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجارٌ فقد برئت منه الذمة » . أخرجه أبو داود . وفي بعض النسخ « ليس عليه حجاب » .

٩١٣٩ (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة ، على يساره » . وفي رواية « رأيت متكئا على وسادة » ولم يذكر « على يساره » . أخرجه الترمذي .

٩١٤٠ (د - بعض آل أم سلمة رضي الله عنها) قال « كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوًا مما يوضع للإنسان في قبره . وكان المسجد عند رأسه »

أخرجه أبو داود .

٩١٤١ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قام من الليل فقضى حاجته . فغسل وجهه ويديه . ثم نام » .

أخرجه أبو داود ، وقال : يعنى « بال » .

٩١٤٢ (خ - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة مُحْتَبِياً بيديه . هكذا » ووصف بيديه الاحتباء وهو القُرْفُصَاء . أخرجه البخارى .

٩١٤٣ (خ - عائشة رضى الله عنها) قالت « يُسْكِرُهُ أن يجعل الرجل يَدَهُ في خَاصِرَتِهِ . وكانت تقول : إن اليهود تفعلهُ » أخرجه البخارى .

الكتاب السابع

في النفاق

٩١٤٤ (خ م د ن س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا . وَمَنْ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ، حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا اتُّمِّنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ . وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

وفي رواية - عَوْضَ « إِذَا أُوتِمِنَ خَانَ » - « إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » .

أخرجه الجماعة ، إلا الموطأ . وأخرج النسائي الثانية .

قال الترمذى : معنى هذا - عند أهل العلم - نفاق العمل . وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

(١) هذا تخصيص بلا مخصص . فإن مقتضى النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٩١٤٥ (خ م ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث - زاد مسلم: وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم. ثم اتفقا - إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا عاهد غدر. »
أخرجه البخارى ومسلم.

وفي رواية لها، وللترمذى والنسائى مثله. والثالثة « إذا اتّمن خان. »

٩١٤٦ (س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال « ثلاثٌ من كنّ فيه. فهو منافق: إذا حدث كذب. وإذا اتّمن خان. وإذا وعد أخلف. فمن كانت فيه واحدة منهن، لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها » أخرجه النسائى.
٩١٤٧ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خصلتان لا يجتمعان في منافق. حُسن سمّت، وفقه في الدين. »
أخرجه الترمذى.

٩١٤٨ (م س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين، تُعيرُ إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة. »

أخرجه مسلم والنسائى. وزاد النسائى « لا تدرى: أيهما تتبّع. »

٩١٤٩ (خ - زبير بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه) قال « قال ناس لابن عمر: إنا لنَدْخُلُ إلى سلطاننا وأمرائنا. فنقول لهم بخلاف ما تكلم إذا خرجنا من عندهم. فقال: كنا نعدّ هذا نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. »

= عليه وسلم موجود في هذه الأزمنة أقوى وأشد مما كان في عهد رسول الله. والمفتضى: هو مرض القلوب بالجاهلية والتقليد الأعمى، وغلبة الأهواء والشهوات، كما وصف الله في قوله (٢: ١٠ - ٢٠ في قلوبهم مرض - الآيات) وغيرها من الآيات.

أخرجه البخارى .

٩١٥٠ (خ - مزينة بن البمار رضى الله عنهما) قال « إنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما اليوم : فإنما هو الكفر بعد الإيمان » .
وفي أخرى « إنما هو الكفر ، أو الإيمان » .

وفي أخرى قال « إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانوا يومئذ يُسِرّون . واليوم يجهرون » أخرجه البخارى .

٩١٥١ (م - قيس بن عباد رضى الله عنه) قال « قلت لعمار : أرأيتم صنيعكم هذا الذى صنَعْتُمْ فى أمرِ عليٍّ : أرأيًا رأيتموه ، أم شيئًا عهده إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ما عهدَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا لم يعهده إلى الناس كافة . ولكن أخبرنى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فى أصحابي اثنا عشر مُنَافِقًا . فمنهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سمّ الخياط . وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم »
وفي رواية « ثمانية منهم يكفيكم الذبيلة - سراج من النار يظهر فى أكتافهم - حتى يَنجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ » أخرجه مسلم .

٩١٥٢ (م - أبو الطفيل رضى الله عنه) قال « كان بين رجل من أهل العقبة^(١) وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس . فقال : أنشدك الله . كم كان أصحاب العقبة ؟ قال : فقال له القوم : أخبره إذ سألك . فقال : كنا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ . فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشْرَ . وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ : أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَبُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . وَعَذَرُ ثَلَاثَةٌ قَالُوا :

(١) هى عقبة على طريق تبوك . اجتمع المنافقون عليها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم حين يمر بهم فى عودته من غزوة تبوك . فعصمه الله منهم .

ما سمعنا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ . وَقَدْ
كَانَ فِي حَرَّةٍ . فَحَسَى . فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ . فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ . فَوَجَدَ قَوْمًا
قَدْ سَبَقُوهُ . فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قد يظن بعض من لا علم عنده ، أن أصحاب العقبة المذكورين في هذا
الحديث : هم أصحاب العقبة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ،
وحاشاهم من ذلك . إنما هؤلاء قوم عَرَضُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقْبَةٍ
صَعِدَهَا لِمَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَقَدْ كَانَ أَمْرٌ مُنَادِيًا ، فَنَادَى « لَا يَطْلُعُ الْعَقْبَةَ
أَحَدٌ ، لَا يَطْلُعُ الْعَقْبَةَ أَحَدٌ » . فَلَمَّا أَخَذَهَا النَّبِيُّ عَرَضُوا لَهُ ، وَهُمْ مُلْتَمِئُونَ ، لَثَلًا
يُعْرِفُوا ، أَرَادُوا بِهِ سُوءًا ، فَلَمْ يُقَدِّرْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

٩١٥٣ (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم
« مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » .
قال الليث : كانا رجلين من المناققين .

وفي رواية قالت « دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ، وقال : يا عائشة ،
ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا الذي نحن عليه » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩١٥٤ (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال « عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَوْعُوكًا . قَالَ : فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ . فَقُلْتُ :
وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَشَدِّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّكِبَيْنِ الْمُقْفِيَيْنِ -
لرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) قال النووي (ج ١٧ ص ١٢٨) سماهما من «أصحابه» لإظهارهما الإسلام والصحبة ،
لا أنهما ممن نال فضيلة الصحبة .

٩١٥٥ (خ - الأسود بن بزبر النخعي) قال « كنا في حلقة عبد الله ابن مسعود ، فجاء حذيفة ، حتى قام علينا ، فسلم . ثم قال : لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم . فقلنا : سبحان الله ! فإن الله عز وجل يقول (٤ : ١٤٥) إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) فتبسم عبد الله . وجلس حذيفة في ناحية المسجد . فقام عبد الله ، وتفرق أصحابه . فرماني بالحصباء . فأتيته . فقال حذيفة : عجبت من ضحكك . وقد عرف ما قلت . لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ، ثم تابوا فتاب الله عليهم » أخرجه البخاري .

٩١٥٦ (خ - ابن أبي مليكة) قال « أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهدوا بدرآ . كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ولا يأمن المكر على دينه . ما منهم من أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل » . أخرجه البخاري في ترجمة باب .

الكتاب الثامن

في النجوم

٩١٥٧ (ر - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ اقْتَبَسَ بَاباً مِنْ النُّجُومِ لغيرِ ما ذَكَرَ اللهُ ، فقد اقْتَبَسَ شِعْبَةً مِنْ السَّحَرِ . المنجم كاهن . والكاهن ساحر . والساحر كافر » .

وفي رواية « مَنْ اقْتَبَسَ علماً مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شِعْبَةً مِنْ السَّحَرِ ، زاد ما زاد » أخرج أبو داود الثانية ، والأولى ذكرها رزين .

٩١٥٨ (خ م ط رس - زبير بن خالد رضى الله عنه) قال « صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل . فلما انصرف ، أقبل على الناس . فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر . فأما من قال : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ : فذلك مؤمن بى ، كافر بالكوكب . وأما من قال : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا : فذلك كافر بى ، مؤمن بالكوكب » .
أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود .

وفي رواية النسائى قال « مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقال : ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ قال : ما أنعمتُ على عبادى من نعمة إلا أصبَحَ طائفةٌ منهم بها كافرين ، يقولون : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَنَوْءِ كَذَا . فأما من آمن بى وحمدي على صفاتى : فذلك الذى آمن بى وكفر بالكوكب ، وأما من قال : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا : فذلك الذى كفر بى وآمن بالكوكب » .

٩١٥٩ (م س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم تَرَوْا إلى ما قال ربكم ؟ قال : ما أنعمتُ على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكب ، وبالكوكب . »
وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ، يُنزلُ الله الغيث . فيقولون : الكوكب كذا وكذا » أخرجه مسلم .

وفى رواية النسائي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله عز وجل : ما أنعمتُ على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكب ، وبالكوكب . »

٩١٦٠ (س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أمسك الله القطر عن عباده خمسين سنة ، ثم أرسله ، لأصبحت طائفة من الناس كافرين ، يقولون : سقيمنا بنوء المجدح » أخرجه النسائي .

٩١٦١ (ط - أبو هريرة رضى الله عنه) أنه كان يقول - إذا أصبح وقد مُطرَ الناس - « مُطرنا بنوء الفتح ، ثم يتلو هذه الآية (٣٥ : ٤) ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) » أخرجه الموطأ .

٩١٦٢ (فتارة بن دعازل) قال : خلق الله هذه النجوم لثلاث . جعلها الله زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها غير هذا ، فقد أخطأ حظه . وأضاع نصيبه . وتكلف ما لا يعنيه وما لا علم له به . وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة . صلوات الله عليهم أجمعين .

وعن الربيع مثله ، وزاد : والله ما جعل الله فى نجم حياة أحد ولا رزقه ولا موته . وإنما يفترون على الله الكذب ، ويتعلمون بالنجوم . أخرجه رزين .

ترجمة الأبواب

- التي أولها نون ، ولم تَرِدْ في حرف النون
(النهي عن المنكر) في كتاب الهمزة مع الأمر بالمعروف .
(النفل) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .
(تنف الشيب) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
(النقوش) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
(النبذ) في كتاب الشراب من حرف الشين .
(النصر) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .
(النيمة) في كتاب الغيبة من حرف الغين .
(النوائب) في كتاب الفضائل من حرف الفاء .
(النفخ والنشور) في كتاب القيامة من حرف القاف .
(النوح) في كتاب الموت من حرف الميم .
(النار) في كتاب القيامة من حرف القاف .

شرح غريب النون

كتاب النبوة

- (اصطفى) اختار . وهو افتعل ، واقلبت التاء طاء لأجل الصاد .
(القرن) أهل كل عصرٍ وزمان ، وجمعه القرون .
(الحسب) ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه . وقيل : هو ما يفتخر به
الإنسان من أوصافه التي تخصه .
(المقفي) الذاهب المولى . فكأن المعنى : أنه صلى الله عليه وسلم آخر
الأنبياء ، وإذا قفي فلا نبي بعده . وقيل « المقفي » المتبع ، أراد : أنه متبع النبيين .

(يحشر الناس على قدمي) يعني : أنه أول من يُحشَرُ من الخلق ، ثم يحشر
الناس على قدمه ، أى : على أثره . وقيل : أراد بقدمه : عهده وزمانه ، يقال :
كان ذلك على رجلٍ فلان ، وعلى قدم فلان . أى فى عهده .

(خَذَقَ الطير) بالخاء والذال المعجمتين وبالقاف : ذَرَقَهُ . وقد خَذَقَ
يُخَذِقُ . والذى فى الرواية « خَذَقَ الطير » وإنما هو الفيل ، أراد : أنه رأى ذرق
الفيل أخضر مُجِلاً . يعنى بالياً قد دثر . وذلك : أن ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم
كان عام الفيل . وهو أسن من النبي ، كما ذكر . وعلل ذلك بأنه رأى ذرق
الفيل . وإن كانت رواية « خذق الطير » صحيحة ، فلعلة أراد الطير التى أرسلها الله
على أصحاب الفيل ترميهم بحجارة من سجيل ، وذلك صحيح .
(فغفره) أى استغفر له . وقال : غفر الله له .

(الصنبور) فى الأصل : النخلة التى تبقى منفردة ويدق أسفلها . وقيل :
هى سعفات تنبت فى جذع النخلة غير ثابتة فى الأرض ، فهى تقلع منها . وأراد
كفار قريش : أن محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة صنبور نبت فى جذع نخلة
فإذا قُلع انقطع . يعنون : أنه لا عقب له ، فإذا مات انقطع ذكره .

(المنبتر) المنقطع : من البتر ، وهو القطع .

(القين) الصائغ . وأراد به الحداد .

(الظئر) المرأة التى ترضع ولد غيرها .

(الممّط) بتشديد الميم وبالعين المعجمة : هو الرجل البائن الطول .

والمحدثون يقولونه بتشديد العين .

(المتردد) الذى تردد بعض خلقه على بعض ، فهو مجتمع .

(رجل ربة) معتدل القامة ، بين الطويل والقصير .

- (شعر قَطِط) شديد الجمودة .
(شعر سَبِط) سائل ليس فيه شيء من الجمودة .
(شعر رَجَل) إذا لم يكن شديد الجمودة ، ولا شديد السبوطه . بل بينهما .
(المطهّم) الفاحش السّمَن . وقيل : المتفخخ الوجه الذى فيه جهامة . وقيل :
هو النحيف الجسم الدقيقه . وقيل : الطهّمة فى اللون أن تجاوز السمرة
إلى السواد . ووجه مطهّم : إذا كان كذلك .
(المسكّثم) المستدير الوجه ، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم .
(الإسالة فى الخد) الاستطالة ، وأن لا يكون مرتفعاً .
(الدّعج فى العين) شدة سوادها .
(أهدب الأشفار) الذى شعر أجبانه كثير مستطيل .
(أشفار العين) منابت الشعر المحيط بالعين .
(المسرّبة) الشعر النابت على وسط الصدر نازلاً إلى آخر البطن .
(الشّثن الكف) الغليظ الكف ، وهو مدح فى الرجل . لأنه أشد
لقبضهم ، وأصبر لهم على المراس .
(جليل المشاش) عظيم رءوس العظام : كالركبتين والمرفقين والمنكبين ،
ونحو ذلك . و « المشاش » جمع مُشاشة ، وهى رءوس العظام اللينة
التي يمكن مضغها .
(الكتّد) الكاهل .
(التّكفوؤ) الميل فى المشي إلى قدام ، كما تتكفأ السفينة فى جريها .
والأصل فيه الهمز ، فترك .
(كأنما ينحط من صبّب) قريب من التّكفوؤ . أى كأنه ينحدر من

موضع عال . وفي رواية أبي داود « صبوب » قال الخطابي : إذا فتحت الصاد كان اسماً لما يُصبّ على الإنسان من ماء ونحوه ، كالطهور والغسول والقطور . ومن رواه بالضم : فعلى أنه جمع الصبب ، وهو ما انحدر من الأرض . قال : وقد جاء في أكثر الروايات « كأنما يمشي في صبيب » قال : وهو المحفوظ .
(يهوى) ينزل ويتدلّى . وتلك مشية القوي من الرجال . يقال : هوى الشيء يهوى هويّاً - بفتح الهاء - إذا نزل من فوق إلى أسفل ، وهو يهوى هويّاً - بضم الهاء - إذا صعد .

(اللهجة) اللسان .

(فلان لين العريكة) سلس القياد لين المقادة .

(سرد الحديث يسرده) إذا تابعه ، وأسرع في النطق به .

(كلامه فصل) قاطع لا تردد فيه ولا تتعنع .

(الأجرد) الذي ليس على بدنه شعر ، وإنما أراد : أنه لم يكن على جميع بدنه

شعر . إنما كان الشعر في أما كن منه ، مثل المسربة ، والساقين ، والساعدين .

(تقلّع في مشيه) كأنه يقلع رجله من وحلٍ .

(الكراديس) كل عظيمين التقيا في مفصل : فهو كردوس . والجمع

الكراديس . نحو الركبتين والمنكبين والوركين .

(أزهر) مستنير ، وهو أحسن الألوان . والزهرة : البياض النير .

(الأمهق) الأبيض الكريه البياض . كلون الجصّ .

(الآدم) الشديد السمرة .

(ضليع الفم) عظيمه .

(الشُّكْلة في العين) حمرة تكون في البياض . و « الشهلة » حمرة في سوادها .

- (منهوس القدمين والعقبين) خفيف لهما . وأصله : أن النهس - بالسين
المهمل - أخذ اللحم بأطراف الأسنان - وبالشين المعجمة - أخذه بالأضراس .
(المقصد) الذي ليس بجسيم ولا قصير ، وقيل : هو من الرجال نحو الربعة .
(رجل أحمش الساقين) دقيقتها . وكذلك : حمش الساقين .
(اللَّمة) الشعر الذي ألمَ بالمنكبين ، أى قاربهما .
(كث اللحية) كثير شعرها .
(الجمّة) الشعر الواصل إلى المنكبين .
(الكحل في العين) سواد يكون في مغازز الأجفان خلقة .
(الوفرة) الشعر الواصل إلى شحمة الأذن .
(الغدائر) الذوائب . واحدها غديرة .
(سدل الشعر) إرساله .
(يفرقون) مفرق الرأس : وسطه ، وفرق الشعر : جعله فرقتين .
(الناصية) شعر مقدم الرأس .
(اليافوخ) وسط الرأس .
(في رأسه نبذ من شيب) شيء يسير ، هو مفتوح الأول ، ساكن الباء .
(بريت النبل) إذا نحتته وأصلحته ، ليصير سهاماً يرمى بها .
(رشت السهم أريشه) إذا عملت له ريشاً .
(القلوص) الشابة من النوق ، وهى بمنزلة الجارية .
(الشمط) الشيب يخالطه السواد .
(الشعث) بعد العهد بالغسل وتسريح الشعر .
(ناغض الكتف) طرف العظم العريض ، الذي فى أعلى طرفه .

(الخِيْلَان) جمع خال . وهو الشامة .
(جُمَعًا) قال الحميدى : لعله عنى مُجْمَع الكَفِّ ، وهو أن يجمع الرجل أصابعه
ويمطفها إلى باطن الكف .

(سُبْحَتِي) السبحة الصلاة النافلة .

(ترتيل) الترتيل فى القراءة : ترتيبها والتأنى فيها ، وكذلك الترسيل .
(قال الإنسان يُقِيل) إذا سكن وأقام عند القائلة . وهى شدة الحرّ وسط النهار
(السَكَّ) شىء يتطيب به .

(الحنوط) ما تطيب به أكفان الميت خاصة .

(عتيد المرأة) الإناء الذى تترك فيه ما يميز عليها من متاعها .

(سَلَتَ الدَّمَّ عن الجرح ، والعَرَقَ عن الجسم) مسحه بيده وجمعه .

(فَرَسٌ بِحَرٍّ) إذا كان واسع الجرى .

(استبرأ الشىء) كشفه وحقق أمره .

(قَطَفَ الفرسُ فى مشيه) إذا ضيق خُطوه ، وأسرع مشيه .

(التقم) جعل فى فيه مثل اللقمة .

(جَوْنَةٌ العطار) هى التى يُعِدُّ فيها الطيب ويدخره .

(اللغو) الهذر من القول .

(المهنة) الصنعة . والمراد : شغل أهله وحوالجتهم .

(التيمن) الابتداء فى الأفعال باليمين ، مثل أن يلبس نعله اليمنى قبل اليسرى

(التتنعل) لبس النعل .

(الترجل) تسريح الشعر .

(جبَّذَه) وجذبَه ، بمعنى . وقيل : هو مقلوب منه .

- (أحملني) أركبني وأعطني ما أركبه ، أو شيئاً أحمله معي .
(أقيد بها) القود : القصاص . أقدت فلاناً من فلان .
(المرجون) قضيب العذق الأصفر .
(النغير) تصغير النغر . والنغر جمع النغرة ، وهو طائر صغير كالعصفور .
والجمع نغران ، مثل : صرد وصردان ، قاله الجوهري .
(النضح) الرش . ونضح الجسم عرقاً : إذا تندى بالعرق .
(غضروف الكتف) رأس لوحه .
(ضحووا إلى الشمس) برزوا إليها .
(الأخبار) جمع خبر - بفتح الحاء وكسرها - وهو العالم .
(الأميون) جمع الأمي . وهم العرب . وذلك أنهم لا يحسنون الكتابة ،
والذي لا يكتب يقال له : أمي .
(الفظ) القاسي القلب الغليظ الجانب .
(السخب) بالسين والصاد : الصياح والجلبة ، أي ليس ممن ينافس في
الدنيا وجمعها . فيحضر الأسواق لذلك ، ويسخب معهم في ذلك .
(الغلف) بسكون اللام ، جمع أغلف . وهو الذي عليه غلاف .
(العلقة) القطعة من الدم .
(منتقع) انتقع لونه وامتقع : إذا تغير .
(الإبلاس) التحير والدهش .
(أنكاسها) انقلابها عن أمرها .
(إناسها) من آنت الشيء بمعنى أبصرتة . فكان الجن نسيت ما كانت
تدركه يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم .

(جليح) اسم رجل . و (القلوص) الناقة الشابة .

(الأحلاس) جمع حلس . وهو الكساء الذي يكون على ظهر البعير .

(النجيج) السريع . ويجوز أن يكون من النجاح . وهو الظفر بالمطلوب .

(ما نَسَبْتُ) ما لبثت .

(ما دُمُّ) صالحهم إلى مدة استقرت بينهم .

(يُوَثَّرُ عَنِ الكذب) أى يُرَوَى عَنِّي وَيُنْسَبُ إِلَيَّ .

(الحرب سِجَال) متماثلة . تارة لهؤلاء ، وتارة لهؤلاء . وهو من المساجلة

وهى أن تصنع مثل صنيع قَرْنِكَ ، وأصله من السَّجَل ، وهو الدلو ؛ لأن لكل

واحدٍ من الواردين دَلْوًا مثل ما للآخر ، أو لكل واحدٍ منهم يوم في الاستقاء .

(التأسى) الاقتداء والأخذ بفعل غيرك .

(البشاشة) انشراح القلب بالشيء والفرح به . وأصله في اللقاء ،

وهو الملاطفة .

(يُدَال) أديل لفلان على فلان : صارت له عليه الغلبة والدولة .

(الغدر) ضدّ الوفاء ، وهو تقض العهد .

(صلة الأرحام) كل ما أمر الله به أن يوصل إلى الأقارب ، من أنواع

البر والإحسان .

(العفة والعفاف) الكف عما لا يحل لك .

(التجشّم) التكلف وإتاعاب النفس في طلب الغرض والحاجات .

(الأريسيين) قال الحميدى : كذا وقع في رواية أصحاب الحديث

« الأريسيون ، والأيريستيون » وأهل اللغة يقولون « الإريسون » ، واحدٌهم :

« إريس » بوزن قنديل . وقد تفتح الهمزة ، وقد تحفف . تقول : أرس يُورس

تأريسا . فهو إريس وأريس ، وأرس يارس أرسا . فهو أريس . والأريس -
مشدداً ومخففاً - الأكار ، وهو الفلاح . وقد يجمع على أرايس وأرارسة .
وهي لغة شامية . وقال : وإنما قال « عليك إثم الأكارين » لأن الغالب عليهم
أن يكونوا أهل جهل وجفاء وقلة دين ، لا يرجعون إلى معرفة . وقيل : إن أهل
السواد وما والاه : كانوا أهل فلاحه ، وهم رعية كسرى^(١) ودينهم المجوسية .
فأعلمه : أنه إن لم يؤمن - وهو من أهل الكتاب - كان عليه إثم المجوس الذين
لا كتاب لهم .

وفي بعض روايات هذا الحديث « اليريسون » وهم الخراثون . فإن صححت
الرواية . فقد أُبدل من الهمزة ياء . وفي بعض الروايات « الركوسيين » وهم
القائلون بالركوسية ، وهي دين بين النصارى والصابئين ، لعل بعض من لا يتدين
بالنصرانية منهم يُبطن الركوسية ويتدين بها .

(اللفظ) اختلاف الأصوات واختلاطها والهدر من القول .

(لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أي : كبر شأنه وعظم واتسع . وكان
المشركون ينسبون النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي كبشة الخزاعي . واسمه وجر .
كان خالف قريشاً في عبادة الأوثان ، وعبد الشعري العبور ، وهو النجم المعروف
فلما خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم في عبادة الأصنام شبهوه به . وقيل : كان جدُّ
جدِّ النبي صلى الله عليه وسلم لأمه . أرادوا : أنه نزع إليهم في الشبه^(٢) .

(١) القصة كانت مع هرقل النصراني ملك الروم النصارى ، لا إلى كسرى المجوسى .

وفي الروم فلاحون مثل كل البلاد .

(٢) أو كان هذا لقب زوج حليلة السعدية التي أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بنى الأصفر) الروم . سَمُوا بذلك لما يعرض لألوانهم في الغالب من
الصفرة .

(حاصوا حَيْصَةً) أى نفروا نفرة . وجالوا جولة ، وهو من المحيص : المهرب
والملجأ والميل من جهة إلى أخرى .

(وهرقل أسقفه على نصارى الشام) أى : جعله أسقفًا . والسَّقْفُ
والسقيفي : مرتبة يلونها من قبل الملك ، والسَّقْفُ في اللغة : طول في انحناء ،
ويحتمل أن يكون سُمي أسقفًا لخضوعه وانحنائه .

(الحزاء والحازى) الذى يحزر الأشياء ويقدرها بظنه . ويقال لخارص
النخل : الحازى . تقول منه : حَزَوْتُ الشيء أحزوه وأحزيه ، لغتان . ويقال
للذى ينظر في النجوم : حَزَاءٌ ، من قَبِلَ هذا . لأنه ينظر في النجوم وأحكامها .
بظنه وتقديره . فربما أصاب .

(فلم يَرِمْ) رام يريم ، إذا زال من مكانه ، ولم يَرِمْ من مكانه : أى لم يبرح .
(التَّسْكِرَةُ) واحدة الدساكر وهي القصور .

(التحنث) التعبد ، أن يفعل فعلًا يخرج به من الحنث ، وهو الإثم .
(نزعت إلى أهلى) رَجَعْتُ .

(فغطنى) ضمنى بشدة ، كما يُغَطُّ في الماء ، إذا بالغ في غطه فيه .

(الجُهْدُ) بفتح الجيم : المشقة ، وبضمها الطاقة . وقيل : هما لغتان .

(زملونى) التزميل والتدثير : واحد ، وهو التغطية والتلفيف في الثوب .

(الكَلَّ) الأثقال والحوائج المهمة والعيال ، وكلَّ ما يتكلفه الإنسان من

الأحوال ، ويحمله عن غيره . فهو كَلَّ ، وجعل الكَسْبَ لنفسه وأنه يصل إلى
كل معدوم ويناله . فلا يتعذر عليه لبعده ، وقيل « يكسبُ المعدوم » أى يعطى

المعدوم لغيره ، ويوصله إلى كل من هو معدوم عنده . يقال : كسبت مالا ، وكسبتُ زيدا مالا : أى أعتته على كسبه ، ومنهم من عداه بالألف . يقال : أ كسبت زيدا مالا ، أى جعلته يكسبه . والقول الثانى : أولى القولين . لأنه أشبه بما قبله فى باب التفضل والإنعام . إذ لا إنعام أن يكسب هو لنفسه مالا كان معدوماً عنده . وباب الحظّ والسعادة فى الاكتساب غير باب التفضل والإنعام .

(الناموس) صاحب سر الملك الذى لا يحضر إلا بخير ، ولا يُظهِر إلا الجميل وسمى جبريل عليه السلام ناموساً : لأنه مخصوص بالوحى والغيب الذى لا يطلع عليهما أحدٌ من الملائكة سواه .

(جَدَعًا) الجذع : كناية عن الشباب ، يقول : يا ليتنى كنت شاباً عند ظهورك لأنصرك وأعينك (نصرأ مؤزرا) أى : مؤكداً قويا .
(ترجُف بوادره) تَحْفِقُ و « بوادره » جمع بادرة ، وهى اللحمة تكون بين عنق الإنسان ومنكبه . وكذلك فى غير الإنسان .

(يتردى) يقع من موضع عال .

(الشواهِق) الجبال العالية . الواحد : شاهق .

(أوفى) أشرف على الشئ « وذِرْوَةٌ » كل شئ أعلاه .

(الجأش) الجنان والقلب .

(جِوارى) المجاورة ، أراد بها لزوم المكان والاعتكاف فيه .

(على العرش) السرير . كأنه رأى جبريل جالساً على سرير فى الفضاء .

(مُجْنِثٌ منه) يقال « جُنِثَتْ » بهمزة قبل ثاء وباءين . وبياء وفاء : كلمة

بمعنى فَرَعَتْ . والذى فى الرواية : الأوْلُ .

- (الصلصلة) صوت الأشياء الصلبة اليابسة على بعضها .
(فصم عنى) انفصل عنى وفارقتى .
(وعيت الكلام) إذا حفظته وعرفته .
(لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا) يجرى كما يجرى الدم من الفصد .
(تربّد) الرُبْدَةُ فى الألوان : غبرة مع سواد .
(أُبلَى) المريضُ من مرضه : إذا زال عنه . وكذلك المغمى عليه . والمراد زوال ما كان يعرض عند نزول الوحى . وكذلك سُرى عنه : أى كشف عنه ذلك
(التضمخ بالطيب) التلطخ به .
(الغطيظ) صوت نفس النائم .
(الإهلال) رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام بالحج والعمرة ونحوهما .
(ثاب) رجع .
(ثغرة النحر) الثغرة التى بين الترقوتين .
(القَص) رأس الصدر . وقيل : وسطه .
(سِدْرَةُ المنتهى) شجرة نبق فى أقصى الجنة . إليها ينتهى علمُ الأولين .
(نبقها مثل قلال هجر) النبق : معروف ، أراد ثمرة سدرة المنتهى .
و «القلال» جمع قلة ، وهى الحب يسع مزادة من الماء ، ونُسبت إلى «هجر» لأنها تعرف بها .
(اللَبَّة) موضع وسط القلادة من صدر الإنسان .
(اللغايد) اللحامات التى بين الحنك وصفحة العنق ، واحدها : لغدود .
(الجنابذ) القصور .
(يَطَّردان) أى يجريان .

(عنصرهما) العنصر : الأصل الذى يكون منه الشيء .

(مِسْكٌ أَذْفَرٌ) شديد الراححة .

(التَدَلَّى) النزول من العلو ، و « قَابُ القَوْسِ » قَدْرُهُ ، والمراد فى

الحديث : جبريل . وأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الحالة بهذا القدر .

(المراوِدة) المراجعة ، وتكرار القول لمن تريد منه قولاً أو فعلاً . وفى

إحدى الروايات « داورت » فإن كانت كذلك ، فالمراد به : من الإطافة بالشيء

والإلمام به ، وهو قريب من الأول .

(صِرَى) يقال فى اليمين : هى منى صِرَى - بوزن شِعْرَى - إذا دمت

عليها ولزمتها .

(فارفضَّ عرقاً) أى جرى عرقه وسال .

(الأسوِدة) جمع سَوَادٍ . والسواد : الشخص ، إنساناً كان أو غيره ، أراد :

حوله أشخاص .

(نَسَمٌ بنيه) جمع نسمة . وهى كل شىء فيه روح . وقيل « النسمة »

النفس والروح .

(ظَهَرْتُ لمستوى) علوتُ وارتفعتُ ، وصرتُ على ظهره . والمستوى :

المكان المستوى .

(صريف الأعلام) صوتها . ومنه : صريف البكرة ، وصريف ناب البعير

(فَرَّاشٌ من ذهب) الفَرَّاش : هذا الحيوان الذى يرمى نفسه فى النار ،

وضوء السراج .

(المقحّمات) هى الذنوب التى تقم صاحبها فى النار ، أى تلقيه فيها .

(أفلج) الرجل على خصمه يفلج فلجاً : إذا غلبه وظفر به .

(الحرب خَدْعَة) تروى بفتح الخاء . وهي اللغة الفُصْحَى . وهي المرة الواحدة من الخداع ، يعنى : أن الحرب تُكْسَبُ بكرة واحدة من الخداع يبلغ فيها الغرض ، لأن الخضم متى انخدع غُلبَ وقهر . وتروى بضم الخاء . وهي الإسم من الخداع . وقد روى بضم الخاء وفتح الدال - بوزن هُمَزَة - أى إن الحرب تخدع الرجال .

(الْفَرَط) الذى يتقدم الورد ، فيبيء لهم الجبال والدلاء والحياض ، ويستقى لهم ، وهو فَعَلٌ بمعنى فاعل . يقال : رجل فرط ، وقوم فرط .

(الظعينة) المرأة ما دامت في الهودج ، هذا هو الأصل . ثم سميت به المرأة ظعينة ، وإن لم تكن في هودج ولا مسافرة .

(الدَّعَار) بالدال المهملة : قطاع الطريق ، والذين يُخيفون الناس في مقاصدكم . وأصل الدَّعْر : الفساد .

(سَعَرُوا فِي الْبِلَادِ) مَلَّوْهَا شَرًّا وفساداً ، مأخوذ من إسماع النار ، وهو إيقادها والتها بها .

(بَسَنَة عَامَة) السنة : الجذب والشدة . والعامة : التى تم الكمل .
(زُوَى لى) زُوَيْتَ الشىء لفلان : أى جمعته له وضمته إليه . وقوله « وَأَنْ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوَى لى مِنْهَا » من معجزاته صلى الله عليه وسلم ، لأن ملك أمته بلغ من المشارق والمغارب كثيراً واسعاً . أما من الغربُ : فإلى منتهى الأرض . وأما من المشرق : فإلى أقصى العِمارَة . والباقي من المشرق يسيرٌ بالنسبة إلى المملوك منه . وأما جهة الجنوب ووجهة الشمال : فلم يبلغ ملك الأمة الإسلامية فيهما كثيراً مبلغه من جهتي الشرق والغرب . فكان هذا منه صلى الله عليه وسلم إخباراً عما يقع في المستقبل .

وقال الخطابي: قوله « ما زُوِيَ لى منها » توهم بعض الناس: أن حرف « مِنْ » ههنا معناه: التبويض. وليس كذلك. وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة. والتفصيل لا يناقض الجملة، ولا يُبطل شيئاً منها. لكنه يأتي عليها شيئاً فشيئاً، ويستوفيها جزءاً جزءاً. والمعنى: أن الأرض زُوِيَتْ جملتها له مرة واحدة، ثم يفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها. فيكون هذا معنى التبويض فيها. وهذا القول كما تراه.

والذى ينبغى أن يقال في ذلك: إن قوله « زويت لى الأرض » أى جمعت، فرأيت مشارقها ومغاربها، اعتراف منه أنه لما زويت له: لم ير إلا مشارقها ومغاربها. وقوله « سيبلغ ملك أمتى ما زُوِيَ لى منها » يعنى المشارق والمغارب التى رآها. لأنه لما قصر رؤيته على المشارق والمغارب كان كأنما زوى له من الأرض ما رآه منها. وهذا ظاهر. فإننا نعلم أن الأرض إذا زويت له فنظر إليها فإنه يبقى منها أماكن لا يراها. وهى ما كان من الجهة المقابلة لموضع نظره مما تحت الأرض. فيكون « ما زوى لى منها » أى ما وقع نظرى عليه منها. فيكون « مِنْ » للتبويض حقيقة فى هذا المكان. وهذا يقتضى أن ملك الأمة لا يستوعبُ الأرض جميعها. لأنه قصر ملك أمته على ما رآه منها. ويعضد ذلك: كون الحالة هكذا.

(ييضة الناس) مجتمعهم ومعظمهم، وييضةُ البلد: وسطه ومعظمه.
و « استباحهم » جعلهم مباحاً. يأخذهم أسراً وقتلاً، ويتصرف فيهم كيف شاء.
(أنماط) جمع نَمَط. وهو من البُسْط معروف.

(من يحدد لها دينها) قد تكلم العلماء فى تأويل هذا الحديث، كل واحد فى زمانه. وأشار إلى القائم الذى يحدد للناس دينهم على رأس كل مائة سنة.

وكان كل قائل قد مال إلى مذهبه . وحمل تأويل الحديث عليه . والأولى :
أن يحمل الحديث على العموم . فإن قوله صلى الله عليه وسلم « إنا لله سيبعث
لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يحدّدها دينها » لا يلزم منه أن يكون
المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً ، بل قد يكون واحداً ، وقد يكون
أكثر منه . فإن لفظة « من » تقع على الواحد والجمع . وكذلك لا يلزم منه
أن يكون أراد بالمبعوث : الفقهاء خاصة ، كما ذهب إليه بعض العلماء . فإن
انتفاع الأمة بالفقهاء ، وإن كان نفعاً عاماً في أمور الدين . ولكن انتفاعهم بغيرهم
أيضاً كثير . مثل أولى الأمر ، وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ ، وأصحاب
الطبقات والزهاد^(١) . فإن كل قوم ينفعون بغيره لا ينفع به الآخر . إذ الأصل
في حفظ الدين حفظ قانون السياسة ، وبث العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء
والتمكن من إقامة قوانين الشرع . وهذا وظيفة أولى الأمر . وكذلك أصحاب
الحديث : ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع . والقراء : ينفعون
بحفظ القراءات وضبط الروايات . والزهاد : ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم
التقوى والزهد في الدنيا . فكل واحد ينفع بغير ما ينفع به الآخر ، لكن
الذي ينبغي : أن يكون المبعوث على رأس المائة : رجلاً مشهوراً معروفاً ، مشاراً
إليه في كل فن من هذه الفنون . فإذا حمل تأويل الحديث على هذا الوجه كان
أولى ، وأبعد من التهمة . وأشبه بالحكمة . فإن اختلاف الأئمة رحمة^(٢) ، وتقرير
أقوال المجتهدين متعين . فإذا ذهبنا إلى تخصيص القول على أحد المذاهب ،

(١) لم يكن من الزهاد إلا الكسل والتواكل فضلاً عن البدع والخرافات التي جلبتها
الصوفية الوثنية . وقد أضر هذا بالناس أيما ضرر . وليته جعل مكانهم رجال الحرب والقادة
(٢) الاختلاف سبب لغضب الله . لأنه يدعو إلى الفشل والهزيمة والضعف . والله =

وأولنا الحديث عليه : بقيت المذاهب الأخرى خارجةً عن احتمال الحديث لها .
وكان ذلك طعنًا فيها .

فالأخرى والأجدر : أن يكون ذلك إشارة إلى حدوث جماعة من الأكابر
المشهورين على رأس كل مائة سنة ، يحددون للناس دينهم . ويحفظون مذاهبهم
التي قلّدوا فيها مجتهداتهم وأئمتهم^(١) .

ونحن نذكر الآن المذاهب المشهورة في الإسلام التي عليها مدار المسلمين
في أقطار الأرض . وهي مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد رضي الله
عنهم ، ومذهب الإمامية . ومن كان المشار إليه من هؤلاء على رأس كل مائة سنة
وكذلك من كان المشار إليه من باقي الطبقات .

وأما من كان قبل هذه المذاهب المذكورة : فلم يكن الناس مجتمعين على
مذهب إمام بعينه . ولم يكن قبل ذلك إلا المائة الأولى . وكان على رأسها من
أولى الأمر : عمر بن عبد العزيز . ويكنى الأمة في هذه المائة وجوده خاصة . فإنه
فعل في الإسلام ما ليس بخاف .

وكان من الفقهاء بالمدينة : محمد بن علي الباقر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

وكان بمكة منهم : مجاهد بن جبر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن
أبي رباح .

= يقول (١١٨ : ١١) ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) ويقول (٦ : ١٥٩) إن الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)

(١) ليس ما عليه المتأخرون من التزام مذهب متبوعهم ومقلّدهم من الدين في شيء .
بل هو من تقاليد ووراثات الجاهلية .

وكان باليمن : طاووس ، وبالشام : مكحول . وبالكوفة : عامر بن شراحيل
الشعبي ، وبالْبصرة : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين .
وأما القراء على رأس المائة الأولى : فكان القائم بها عبد الله بن كثير .
والمحدثون : محمد بن شهاب الزهري . وجماعة كثيرة مشهورون من
التابعين وتابع التابعين .

وأما من كان على رأس المائة الثانية ، فمن أولى الأمر : المأمون بن الرشيد^(١)
ومن الفقهاء : الشافعي ، والحسن بن زياد اللؤلؤي^(٢) من أصحاب أبي حنيفة ،
وأشهب بن عبد العزيز من أصحاب مالك . وأما أحمد : فلم يكن يومئذ مشهوراً
فإنه مات سنة إحدى وأربعين ومائتين .

ومن الإمامية : علي بن موسى الرضا . ومن القراء : يعقوب الحضرمي .
ومن المحدثين : يحيى بن معين . ومن الزهاد : معروف الكرخي^(٣) .
وأما من كان على رأس المائة الثالثة ، فمن أولى الأمر : المقتدر بأمر الله . ومن
الفقهاء : أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي . وأبو جعفر أحمد بن سلامة
الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة^(٤) من أصحاب مالك ، وأبو بكر بن هرون

(١) لقد كان المأمون شر مفسد للدين والدنيا . لأنه دعا الناس إلى شر البدع . وفتح
على المسلمين باب شر واسع ، من القول في الله صفاته وكلامه ، وعلى الله بغير علم ، وروج
فلسفة اليونان وغيرهم من الوثنيين .

(٢) مشهور بالكذب

(٣) كان من أصرح الصوفية في زمانه دعوة إلى الشرك ودعاء الموتى من دون الله . فهو
الذي قال لتلميذه السري السقطي : إذا كانت لك حاجة فانت قبري بعد موتي واطلبها
أقضها لك . فإن ذراعاً لا يحول بين الشيخ الواصل ومريده .

(٤) بياض بالأصول .

الخلال من أصحاب أحمد ، وأبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي . من الإمامية .
ومن المتكلمين : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري .
ومن القراء : أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد .
ومن المحدثين : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .
وأما من كان على رأس المائة الرابعة ، فمن أولى الأمر : القادر بالله . ومن
الفقهاء : أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الاسفرائيني من أصحاب الشافعي ، وأبو بكر
محمد بن موسى الخوارزمي من أصحاب أبي حنيفة ، وأبو محمد عبد الوهاب بن علي
ابن نصر من أصحاب مالك . وأبو عبد الله الحسين بن علي بن حامد ، من
أصحاب أحمد .

ومن الإمامية : المرتضى الموسوي أخو الرضى الشاعر .
ومن المتكلمين : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني . والأستاذ
أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك .
ومن المحدثين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم
بن البيهقي .

ومن القراء : أبو الحسن علي بن أحمد الحمصي .
ومن الزهاد : أبو بكر محمد بن علي الدينوري .
وأما من كان على رأس المائة الخامسة . فمن أولى الأمر : المستظهر بالله .
ومن الفقهاء : الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي من أصحاب الشافعي ،
والقاضي نجر الدين محمد بن علي الارسابندي الروزي من أصحاب أبي حنيفة .^(١)
من أصحاب مالك ، وأبو الحسن علي بن عبيد الله الزاغوني من أصحاب أحمد .

(١) بياض بالأصول .

ومن المحدثين : رزين بن معاوية العبدرى .
ومن القراء : أبو العز محمد بن الحسين بن بندار القلانسى .
هؤلاء كانوا المشهورين فى هذه الأزمنة المذكورة .
وقد كان قبل كل مائة أيضاً من يقوم بأمر الدين . وإنما المراد بالذكر من
انقضت المائة وهو حى عالم مشهور مشار إليه .
(خسأت الكلب) إذا طردته وأبعده .
(اللهوات) جمع لهاة . وهى الهنة التى فى أقصى الفم .
(مصلية) مشوية .
(الكاهل) ما بين الكتفين .
(يلوك) اللقمة فى فيه : يمضغها .
(العشار) جمع عُشراء . وهى الناقة الحامل التى أتى عليها عشرة أشهر من حملها
(جليداً) الجلد : القوى فى نفسه وجسمه .
(الأجوف) الضخم الجوف ، العظيم البطن .
(الضيرُ والضرر) المضرة . و (لا يضير) لا يضر . لأنه يفعل من الضير .
(الصعيد) وجه الأرض . وقيل : التراب خاصة .
(المزادة) القرية والراوية .
(النفر) جماعة القوم . وقيل : هم من ثلاثة إلى عشرة .
(الخُلوْف) الغُيبُ عن الحى . والمعنى : أن الرجال قد خرجوا من الحى ،
وأقام النساء . وقيل : إن الخُلوْف من الأضداد يكون بمعنى المقيمين والراجلين .
(الصابى) الذى خرج من دين إلى دين آخر . وكان المشركون يسمون
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابى ، لمفارقة دينهم .

- (العزالي) أفواه المزادة السفلى . واحدها : عزلاء .
(الإيكاء) الشد والربط ، و « الوكاء » ما يشد به رأس القربة وغيرها
من خيط ونحوه .
(العجوة) نوع من تمر المدينة معروف .
(مارزأنا) أخذ منا ولا تقصنا .
(الصرزم) طائفة من القوم ينزلون يابلهم ناحية من الماء منفردين .
(امرأة مؤتممة) أى ذات أيتام .
(تتضرّج) المزادة بالماء : أى تنشق من الامتلاء .
(ذيت وذيت) كيت وكيت . وكذا وكذا ، وهى من ألفاظ الكنايات .
(لا يلوى) على كذا ، لا يعطف عليه ، ولا يلتفت ، وألوى رأسه
ولواه : أماله من جانب إلى جانب .
(ابهّار) الليل : إذا مضى نصفه . وقيل : إذا استنار بكواكبه .
(دَعَمْتَه) أقمته وأسندته .
(تهور) الليل : ذهب معظمه ، وبقي أيسره .
(ينجفل) ينقلب عن راحته ويسقط .
(يهمسوا) الهمس : الكلام الخفى .
(أحسنوا الملاء) بفتح الميم واللام وبالهمز : أنخلق ، وجمعه : أملاء .
وكثير من قراء الحديث يقولون : الملاء - بكسر الميم وسكون اللام - قال
ابن الجوزى : وسمعت ابن الخشاب يقرؤها كذلك . وفسرها فقال : ملء
القرب ، وأنكر عليه ذلك .
(النبأ) الخبر . والمراد : أنها يكون لها شأن يتحدث به الناس .

- (الغَمْر) القُدْح الصغير .
(جَامَيْن) مستريحين من التعب والإعياء .
(الرَوَاء) جمع رَاو ، وهو المستكفي من الماء .
(فليُصَلِّها حين يذكرها ومن الغد للوقت) قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا ، ولا عمل به وجوباً . ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ، ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت . والله أعلم .
(المِخْضَب) كالإِجَانَة .
(زهاء) كذا : قدر كذا وما يقاربه .
(الجَهْش) أن يفزع الانسان إلى الانسان ، وهو مع ذلك يريد أن يبكي كالصبي يفزع إلى أمه .
(تَبِضُّ) ترشح بشيء يسير من الماء . والبضاضة اليسير من الماء .
(التزود) ما يتزوده الإنسان في سفره من زاد وغيره .
(النطفة) الماء القليل . ومنه سُمِّي ماء الرجل نُطفة .
(نُدَّغْفَقُه) دغفقت الماء دغفقة : إذا صيبته صباً كثيراً .
(الإملاق) الإقتار . والمراد : أنهم احتاجوا إلى الزاد .
(جمائلنا) الجمائل والجمالات - جمع جَمَل ، أو جمع جَمال - فيكون جمع الجمع .
(النواضح) الإبل التي يستقي عليها الماء .
(الحِصص والحِصص) الضامر البطن .
(البُهيمَة) تصغير البهيمَة . وهي ولد الضأن ، ويقع على المذكر منها والمؤنث . و « السخال » أولاد المعز . فإذا اجتمعت البهائم والسخال ، قلت لها جميعاً : بهام وبهائم .

- (الداجن) الشاة التي تألف البيت وتتربّي فيه .
(السور) لفظة فارسية . معناها : الوليمة والطعام الذي يدعى إليه . قال الأزهري : في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية .
(حَيْهَلَا) كلمتان جعلتا كلمة واحدة . ومعناها : تعالوا وعجّلوا .
(اقدحى) قَدَحْتُ القدر : إذا غرفت ما فيها . والقديح : المرق . فعيل بمعنى مفعول . والمقدحة : المعرفة .
(كغطيظ) غَطَّتِ القِدْرُ تَغْطُ . وغطيطها : صوتها .
(الكذبية) حجر صلب ، يعرض لحافر البئر . فيمنعه حفره .
(الكثيب) المجتمع من الرمل .
(أهيل) انهال الرمل : إذا سال وجرى ، وهلته أنا فانهال ، وأهلته : لغة فيه . وأما « أهيم » فهو من الهيام ، وهو الرمل الذي يكون تراباً دقاًقاً يابساً .
(العناق) الأثني من ولد المعز .
(الأثافي) الحجارة التي تنصب القدر عليها .
(المضاغطة) المزاحمة في دخول باب ونحو ذلك .
(العُكَّة) الوعاء الذي يكون فيه السَّمْنُ .
(فآدمته) أي خلطته بالخبز . وجعلته له أَدْمًا .
(جَشْتُهُ) طحنته طحنًا قليلًا لتطبخه .
(الحطيفة) أن يؤخذ قليل من لبن ويذرّ على دقيق ، ثم يطبخ فيلصقه الناس .
(هلمه) هَلُمَّ بمعنى تعال . والهاء : هاء السكت .
(الجنبات) النواحي . واحدها : جنبية .

- (أَلْحِيسُ) خَلِيطٌ مِنْ سَمْنٍ وَدَقِيقٍ وَتَمْرٍ .
(الْأَقِطُ) اللَّبَنُ الْجَامِدُ الْيَابِسُ .
(مَشْعَانُ) الرَّأْسُ - بِالنُّونِ - إِذَا كَانَ مَتَفَشَ الشَّعْرُ ثَائِرَ الرَّأْسِ .
(سَوَادُ الْبَطْنِ) الْكَبِدُ .
(شَطْرٌ) كُلُّ شَيْءٍ نَصْفُهُ .
(الْحَقْوُ) مَشَدُّ الْإِزَارِ ، وَسُمِّيَ الْإِزَارُ نَفْسَهُ حَقْوًا لِذَلِكَ .
(السَّلَا) الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَقِيلَ : هُوَ الْكَرْشُ .
(الْمَنْعَةُ) الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى مَنْ يَرِيدُهُ بِأَذَى أَوْ غَيْرِهِ .
(الْقَلِيبُ) الْبَثْرُ غَيْرُ مَطْوِيَةٍ .
(الْفَرْتُ) مَا يَكُونُ فِي الْكَرْشِ .
(لَفَظَّتْهُ) الْأَرْضُ : أَلْقَتْهُ مِنْ بَطْنِهَا إِلَى ظَهْرِهَا .
(رَرَضَمُوا) عَلَيْهِ الْحِجَارَةُ . جَمَعُوهَا عَلَيْهِ . وَالرَّضَامُ : الْحِجَارَةُ .
(قَصَمَ) اللَّهُ عُنُقَهُ : دَقَّهَا .
(نَبَذَتْهُ) الْمُنْبُوذُ : الْمُلْقَى الْمَرْمَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَنَبَذَتْهُ أَنَا : أَلْقَيْتُهُ .
(فَاسْتَنْظَرَهُ) طَلَبَ التَّأْخِيرَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ . وَأَنْظَرْتَهُ : أَخَّرْتَهُ .
(الْجِدَادُ) قَطْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ ، وَهُوَ الصَّرَامُ .
(عَلَى حِدَةٍ) مَنْفَرَدًا ، كُلُّ جَنْسٍ وَحْدَهُ .
(عِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ) نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ ، وَكَذَلِكَ اللَّيْنَةُ وَالْمَعْجُودَةُ ،
وَقِيلَ « اللَّيْنَةُ ، وَاللُّونُ » وَاحِدَ الْأَلْوَانِ ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : كُلُّ تَمْرٍ لَيْسَ
بِعَجُودَةٍ . وَقِيلَ « اللَّيْنَةُ » جَمْعُ النَّخْلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ . وَالْأَوَّلُ : أَشْبَهُ .
(الْمِرْبِدُ) مَوْضِعُ التَّمْرِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ .

- (البَيْدَرَة) جمع الثمرة في البَيْدَر ، وهو المكان الذي تجمع فيه قبل نقلها إلى البيوت . وكذلك موضع الغلات يسمى بَيْدَرًا .
- (أُغْرِيَتْ) فلانًا بفلان : حملته على قصده . والمراد : أنهم جَآؤا في مطالَبَتِي .
- (تَمَزَّعُوهُ) تفرقوه واقتسموه .
- (نَخَسَتْ النخْل) تأخرت عن قبول الإبار ، ولم يؤثر فيها التأثير الكامل ، فلم تستكمل حملها .
- (أُجِفَّتُ الباب) غلقتُه ، فهو مُجَاف .
- (خَشَفَ قَدَمِي) الخشَفَ والخشِفة : الصوت والحركة .
- (التعفير) التمرغ في التراب .
- (نكص على عقبيه) رجع إلى ورائه القهقري .
- (الاختطاف) الاستلاب بسرعة .
- (العِضَاه) كل شجر له شوك . كالسلم والأراك .
- (سيف صَلَّت) إذا كان خارجاً من غمده .
- (شِمَّتُ السيف) أغمدته ، وإذا سَلَّتَه . فهو من الأضداد .
- (مُحْفَتِهِمْ) ما يعطون من البر والإحسان والهدية .
- (النون) الحوت . وجمعه نينان .
- (أذْكَرَتِ المرأَة) إذا ولدت ذكراً . وآثت : إذا ولدت أنثى .
- (الزحف) القتال . والمراد به : الجهاد في سبيل الله .
- (الاختراف) جني الثمار من الشجر .
- (الأشرط) العلامات . وأشرط الساعة : العلامات التي تتقدمها ، مثل خروج الدجال وطلوع الشمس من المغرب .

(ينزع الولد) إلى أبيه أو إلى أمه : إذا جاء يشبه أحدهما .
(قوم بهت) بهت فلان فلاناً : إذا كذب عليه ، فهو باهت وقوم بهت .
(ضمامة) الإضمامة من الكتب : السدة المجتمعة منها .
(المعافى) ثوب ينسب إلى معافر ، موضع باليمن .
(السُّفعة) تغير اللون من الغضب . وأصله من سَفَعَتُهُ النار : إذا غيَّرت لونه .
(غلام جَفْر) أى مشتد قوى . وأصله من أولاد المعز : إذا أتى عليه
أربعة أشهر وفَصَلَ عن أمه ، وأخذ في الرعي .
(أريكة) السرير المنضد عليه فرش . ودونه ستر . وقيل : هو كل
ما اْتُكِي عليه .

(نياط القلب) العرق المعلق بالقلب .
(الحَلَّة) ثوبان مجتمعان من جنس واحد .
(العُرْجون) العود الذى يكون فيه شماريخ عَذْق الرطب .
(عَذْق ابن طاب) نوع من رطب المدينة .
(النُخامة) البزقة التى تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة .
(الجُشع) الفزع والخوف . هكذا روينا هذه اللفظة بالجيم فى كتاب مسلم
وفى كتاب الحميدى . وقد ذكرها الحافظ أبو موسى الأصفهاني فى كتابه فى تمة
الغريبين بالخاء المعجمة من الخشوع ، وهو الاستكانة والخضوع .
(العبير) طيب مخلوط . وقيل العبير عند العرب : الزعفران .
(الخلوق) طيب له لون أحمر أو أصفر .
(الاستجداد) حلق الشعر بالحديدة بالموسى وغيرها .

(المَغِيبة) المرأة التي غاب عنها زوجها . والمراد : حتى تستعد وتأهب
للقاء زوجها .

(الطروق) إتيان المنزل ليلاً .

(تخون) فلان أهله : إذا تطلب عثراتهم وتتبعهم . وأصل التخون : التبع
والتنقص . فكأنه يطلب تقص زوجته عنده .

(التعقب) ركوب الرفقة على بعير ، واحداً بعد واحد ، أي يركب هذا
عقب هذا . والعقبه : هي تلك الفعلة .

(فتلدن) البعير : إذا توقف في المشي وتمكث على راحته .

(عُشيشية) تصغير عَشِيَّة على غير قياس .

(مدرتُ الحوض) لطحته بالطين ، تصلحه به وتسد ثقوبه .

(السَّجَل) الدلو العظيم .

(نزعت الدلو) جذبتها واستقيت بها الماء من البئر .

(أفهمت الحوض) ملأته ، وأصقته : جمعت الماء فيه . ومنه قولهم :

أَصْفَقُوا على الأمر : أي اجتمعوا عليه .

(أشرع) ناقته : إذا أوردها الماء .

(سَنَّق لبعيره) جذب زمامه إليه بعد أن كان أرخاه .

(فشجت) أي قطعت الشرب . ومنه شجبت المفازة : قطعتها بالسير .

هذا الذي فسره الحميدى في شرح كتابه «الجمع بين الصحيحين» والذي رواه

الخطابي في غريبه : قال «فأشرع ناقته فشربت ، وسنَّق لها ففشخت وبالت» .

وقال : معناه تفاجت ، وفرقت ما بين رجلها لتبول . والذي جاء في كتاب مسلم

«فشجت» كما رواه الحميدى بتشديد الجيم . والله أعلم .

- (ذباب) كل ما يتعلق من الشيء فيتحرك . والذبذبة : حركة الشيء المعلق .
(تواقصت) عليها : أمسكتها بعنق ، وهو أن يحني عليها رقبتَه .
(نحبت) الاختباط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها .
(قرحت أشداقنا) تجرحت من أكل الخبث .
(أخطمها) غفلوا عن رجل منهم ، فلم يعطوه التمرة التي تخصه نسياناً .
(نعشه) نشهد له : كأنه قد عثر فاتعش ، فقام فأخذها لما أعطيها .
(الأفيح) الواسع .
(البعير الخشوش) الذي قد جعل في أنفه الخشاش . وهو عويد يجعل في أنفه ليكون أسرع لاقتياده .
(المنصف) موضع النصف بين الشيئين .
(الإحضار) العذو والسمي (رويداً) على مهل .
(فاندلق) صار له حدّ يقطع به ، وذلق كل شيء حدّه . وأذقت الشيء : إذا حددته .
(حسرتَه) قطعته ، وهو من حسرتُ الشعر : إذا أزلته . وحسرتُ الذراع : إذا كسفتها . فكأنه كشف نواحي الحجر بالتقطيع ، لتنفلق له شظية من شظاياها يقطع بها غصن الشجرة .
(الأشجاب) جمع شجب . وهو ما اخلولق من الأسقية ويلي .
(حمامه) ثلاثة أعواد يشد بعض أطرافها ، ويخالف بين أرجلها ، ويلق عليها السقاء والإداوة لتبريد الماء .
(العزلاء) أحد عزالي المزايدة . وهو فها الذي يخرج منه الماء .
(سيف البحر) ساحله وجانبه .

(زخر) البحر يزخر : إذا هاج وارتفعت أمواجه .
(أورينا) أوقدنا النار .

(حجاج العين) العظم المستدير حولها ، الذي مجموع العين فيه .
(الركب) جمع راكب . والمراد به : الرفقة كلهم .
(الكفل) العجز .

(الأخشبان) جبلا مكة المحيطان بها . وكل جبل عظيم فهو أخشب .
(ذعته) خنقته ، والذعتُ : أشد الخنق .

(احرصوا) خرصُ النخل : حزر مقدار ثمرها .

(طابة) اسم المدينة . سماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك
« طيبة » وهما من الطيب .

كتاب النكاح

(السرقة) واحدة السرقة . وهي الشقق البيض من الحرير خاصة .

(الرتع) الاتساع في الخصب ، ورتع البعير ، وأرتعه صاحبه : أرسله في
المرعى واختاره له .

(تمرق) الشعر ، وامترق : سقط من مرض أو علة تعرض له .

(مجيمة) تصغير الجمة . ومجمة الإنسان : مجمع شعر ناصيته .

(وقي) إذا كثر .

(هه هه) حكاية تتابع النفس من النهيغ ، وقيل : أرادت حكاية صوت

البكاء .

(العذق) بفتح العين : النخلة نفسها .

(بمجمة) لها جمجمة . كما يكون شعر الصغار .

(تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ) مات زوجها أو فارقتها . وقيل : الأيِّم التي لا زوج لها ، تزوجت أو لم تزوج . والرجل أيضاً : أيِّم .

(الموجدة) الغضب والغیظ .

(امرأة غَيْرِي) كثيرة الغيرة .

(امرأة مُصْبِيَّة) ذات صبيان وأولاد صغار .

(الْحَوِيَّة) كساء يعمل حول سَنَام البعير ليركب عليه . وكذلك إن عمل على

كفله ليردف الراكب ورائه أحداً يركب عليه ليتمكن من الركوب .

(مهرت) المرأة وأمهرتها : إذا جعلت لها مهراً وسقت إليها مهرها .

(بزغت الشمس) طلعت .

(مكاتلهم) جمع مكاتل . وهو الزنبيل .

(فُحِصَتِ) الأرض : كُشِفَت ، وجعل فيها موضع . ومنه مِفْحَص القِطَاة .

(العُضْبَاء) اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم تكن عضباء . فإن

العُضْب شق أذن الناقة . ولم تكن مشقوقة الأذن .

(نَدَّر) من ظهر الدابة : إذا سقط عنها بفتة .

(هَشَشْنَا) للأمر : فرحنا به وسررنا برؤيته .

(فَصَّرِعَ) عن ظهر الدابة : إذا سقط عنها .

(مُلَاَحَة) الملاحة بمعنى الميحة . وهذا البناء للمبالغة في الملاحة .

(كتابها) المكاتبه : أن يشتري العبد نفسه من مولاه ليؤدى ثمنه إليه

من كسبه .

(السَّوْقَة) من الناس : العامة والرعاة .

(رازقيين) الثياب الرازقية : ثياب من كتان .
(الأجم) واحد الآجام . وهي الحصون .
(الواجم) المطرق الساكت . كأنه مفكر .
(وجأت) عنق فلان : إذا دُستُّها برجلك ونحو ذلك .
(الباءة) مهموزا ممدوداً : الجماع . وأصله : الموضع الذي يأوى إليه الإنسان وهو الباءة أيضاً .

(غض البصر) كفه عما لا يحل . وحصانة الفرج معه عن الزنى .
(الوجاء) نوع من الخصاء ، وهو أن تُرضَّ عروق الخصيتين وتترك .
(الودود) المرأة الكثيرة الموادة . (الولود) التي تكثر ولادتها . وهذا البناء من أبنية المبالغة .

(حَسَب) الإنسان : ما يعده من مفاخر آبائه . وقيل : هو شرف النفس وفضلها .

(تَرَبَّتْ يَدَاكَ) التصقت بالتراب من الدعاء ، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ولا يريدون به الدعاء على الإنسان ، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء ، والتعجب منه ونحو ذلك .

(العذارى) جمع عذراء ، وهي البكر من النساء .

(اللعاب) بكسر اللام اللعب .

(تَمَعَسُ) مَعَسَتْ الْجِلْدَ أَمَعَسَهُ : إذا دلكته . والمراد به الدباغة والإصلاح

(المنبثة) بوزن فعيلة - مهموزاً - الجلد أول ما يدبغ ، ثم يكون أفيقا ،

ثم أديماً .

(يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) الذي في رواية الحميدي « فإن ذلك يرد ما في نفسه »

ومعناه : ظاهر . فإنه إذا رأى امرأةً فَنازَعَتْهُ نفسه إلى النكاح . فأتى زوجته .
فإن إتيانها يرد ما في نفسه . وروى بالباء من البرد . وله معنى . فإن إتيانها زوجته
يبرد ما تحركت به نفسه من شهوة الجماع . وفي رواية أبي داود « يضم ما في
نفسه » يضعفه ويقلله .

(يخطب الرجل على خطبة أخيه) قال مالك : هو أن يخطب الرجل
المرأة فتركن إليه ، ويتفقان على صداقٍ واحدٍ معلوم . وقد تراضيا . فذلك الذي
نهى عنه . ولم يُرد بذلك الرجل إذا خطب المرأة فلم يوافقها أمره ولم تتركه إليه :
أن لا يخطبها أحدٌ . فهذا بابُ فسادٍ يدخل على الناس .

(اليد الجذماء) المقطوعة . أو التي بها جذام .

(أخرى أن يؤدم بينكما) أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه

صلاحهما ، وأكثر ألفة تنسج بينهما .

(بالرفاء) الموافقة وحسن المعاشرة ، وهو من رفو الثوب . وقيل : هو

من رفوت الرجل إذا سكنت مابه من روع . وقوله « بالرفاء والبنين » يعنون

أن هذا النكاح يكون ملتبساً بالرفاء والبنين ، وإنما نهى عنه لأنه كان من شعار

الجاهلية . فكره لذلك .

(مَهِيم) كلمة تقال للمستفهم المستريب بالشيء . ومعناها : ما أمرك وما شأنك؟

(أولم ولو بشاة) أعمل وليمة . وهي طعام العرس .

(الجلف) الأحمق الجاهل . و « الجاني » النافر الطبع .

(نكاح المتعة) النكاح على أجل معين .

(الدمامة) بالبدال المهملة : صغر الخِلقة وقبح المنظر .

(الغض) الطرى . والمراد : أنه جديد .

(البكرة) الفتية من النوق . وأراد به : المرأة الشابة .

(العيطاء) المرأة الطويلة العنق في اعتدال . وكذلك « العنطنطة »

(مُح) البالى الخلق من الثياب .

(نكاح الشغار) قد ذكر معنى الشغار في متن الحديث . قال الخطابي :

وأصل الشغار في اللغة : الرفع . يقال : شغر السكاب برجله : إذا رفعها عند البول
وسمى هذا النكاح شغارًا ، لأن المتناكحين رفعوا المهر بينهما . وقيل : سُمي شغارًا
لأنه رفع العقد من أصله . فارتفع النكاح والمهر معاً .

(الطمث) الحيض والدم .

(الاستبضاع) نوع من نكاح الجاهلية ، وهو استفعال من البضع وهو

الجماع . وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط .

(القافة) الذين يشبهون بين الناس فيثبتون النسب بالشبه .

(فالتاط به) التصق به وصار من ولده .

(القرن) بنوسين واحد . يعنى بسن أى النساء هي ؟

(العتير) الشيب وياض الشعر في الرأس واللحية . قال الخطابي : يشبه

أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بتركها ، لأن عقد النكاح على معدوم
العين فاسد ، وأن ذلك كان وعداً من أيها . فلما رأى أن الأب لا يفي بما وعده ،
وأن هذا لا يقلع عما قال ، أشار عليه بتركها ، لما يخاف عليهما من الإثم إذا تنازعا
وتخاصما . وتلطف صلى الله عليه وسلم في صرفه عنها بالسؤال عن سننها ، حتى قرّر
عنده أنها قد كبرت وشاب شعرها ، وأنه لاحظ فيها .

(رَمْضُوا) الرضاء : شدة الحر . وأصله من الرمل إذا حمى واشتد من وقع الشمس عليه .

(اشتجروا) التشاجر : الخصومة . والمراد به المنع من العقد ، دون المشاحة في السبق إلى العقد . فأما إذا تشاجروا في العقد - ومراتبهم في الولاية سواء - فالعقد لمن سبق إليه منهم ، إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها . ومعنى قوله « بغير إذن وليها » أن يلى العقد بنفسه أو وكيله .

(تستأمر) إنما قال في حق الأيم « تستأمر » وفي حق البكر « تستأذن » لأن « الاستئمار » طلب الأمر من قبلها . وأمرها لا يكون إلا بنطق . وأما « الاستئذان » فهو طلب الإذن . وقد يعلم إذنها بسكوتها . لأن السكوت من أمارات الرضى .

(في أبضاعهن) كنى بالأبضاع عن النكاح . يقال : مَلَكَ فلان بضع فلانة إذا ملك عقد نكاحها ، وهي في الأصل كناية عن موضع العشيان . والمباشرة : المباشرة .

(فلا جواز عليها) أراد لا ولاية عليها لغير أبيها . حيث هي يتيمة قد مات أبوها . فلا يجبرها على النكاح أحد إذا أبت .

(آمروا النساء) استأذنهن وشاوروهن . قال الخطابي : هو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن ، وحسن العشرة معهن . لأن في ذلك بقاء للصحة بين البنت وزوجها إذا كان برضى الأم ، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها . إذ البنات إلى الأمهات أميل . وفي سماع قولهن أرغب ، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها - الخافى عن أبيها - أمراً لا يصلح معه النكاح ، من علة تكون بها ، أو آفة تمنعها من وفاء حقوق النكاح . وعلى نحو هذا يتأول قوله

صلى الله عليه وسلم « لا تزوج البكر إلا بإذنها، وإذنها سكوتها » وذلك: أنها قد تستحي أن تفضّح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح . فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح .
(المسيس) والمس: من كنايات الجماع .

(مبهمة) قال الأزهرى: يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها « مبهمة » لأنه أبهم أمرها . فلم يتبين أنهن أمهات المدخول بهن، أو أمهات اللاتي لم يدخلن بهن . فلما وقع هذا لم يحل . وهذا غلط . وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال وإنما المبهمات من النساء: اللاتي حرمن بكل حال . فلا يحلن أبداً . كالأمهات والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت . فهذا يسمى التحريم المبهم . لأنه تحريم من كل جهة . كالفرس البهيم الذي لاشية فيه، وهو الصمت الذي له لون واحد . وكذلك المبهمات من النساء: هن اللواتي لا يحلن بحال . ولهن حكم واحد . فأما أم امرأة لم يدخل بها زوجها، فظاهرها: الإبهام لأن الله عز وجل لم يشترط فيها عند التحريم حين قال (٢٣:٤) وأمهات نسائكم) وإنما الشرط في الربائب، حين قال (٢٣:٤) وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم إذا لم يدخل بينها يحل نكاحها، وأن الشرط الذي في آخر الآية: ينتظم الربائب والأمهات . فأباح نكاح الأمهات إذا لم يكن أزواج البنات دخلوا بهن .
وأبى ذلك أكثر أهل العلم . ورد أهل العربية ذلك . وقالوا: إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعمتهما واحداً . فلا يجوز: مررتُ بنسائك، وهربت من نسائك الظريفات، والصفة للجميع .
(ما أحب أن أخبرهما جميعاً) أن أطأهما .

(المخلية) التي تخلو بزوجها وتنفرد به ، أى ليست متروكة لدوام الخلوة .
وهذا البناء إنما يكون من « أخليت » تقول : أخلت المرأة ففى مخلية . فأما من
« خلوتُ » فلا . وقد جاء « أخليت » بمعنى « خلوت » قاله الأزهرى .

(بشرح حبيبة) قال الحميدى : بشر حال . وقال الجوهرى : قال ابن السكيت :
لي فى بنى فلان حوبة . وبعضهم يقول : حيبة . فقلبت الواو ياء إذا انكسر ما قبلها
قال : وهى كل حرمة تضيع : من أم ، أو أخت ، أو بنت ، أو غير ذلك من كل
ذات رحيم . قال : وهى فى موضع آخر : الهم والحاجة .

(لبن الفحل) هو أن المرأة إذا أرضعت طفلة حرم زوج المرضعة على الطفلة ؛
لأنه أبوها ، وكذلك أخوه . لأنه عمها . وكذلك الباقون .

(تتوق) تاق إلى الشيء : مال إليه ورغب فيه .

(من المجاعة) الجوع . والرضاع الذى تقع به الحرمة : ماسق اللبن فيه من
الجوع فى الصغر . ولذلك لا تؤثر « المصة والمصتان » فى الجوع . فلا حرمة لها .
(الحدثى) تأنيث « الأحداث » يريد به : المرأة التى تزوجها بعد الأولى .
(الإملاجة) المصة الواحدة . والمليج : المص .

(الأيغ) والياغ واليفعة : الغلام الذى شارف الاحتلام ، ولم يحتلم بعد .
(امرأة فضل) إذا كان عليها ثوب واحد ، وهو الذى تلبسه فى بيتها . وذلك
الثوب مفضل .

(وأنشر العظم) يروى بالزاي والراء . فمعناه بالزاي : زاد فى حجمه . فنشز ،
أى ارتفع . ومعناه بالراء : الإحياء من قوله تعالى (٨٠ : ٢٢ ثم إذا شاء أنشره) .
(دعها عنك) إشارة بالكف عنها من طريق الورع ، لا من طريق
الحكم . وقوله « وما يدريك ؟ » تعليق منه للقول فى أمرها . وليس فى هذا دلالة

على وجوب قبول قول المرأة في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال من أمر النساء . وقد اختلف في قول من يقبل من النساء في الرضاع وغيره من أسباب النساء . فقال قوم : تقبل شهادة المرأة الواحدة . وقيل : أربع نسوة . وقيل : شهادة امرأتين .

(اللقاح) ماء الفحل . ويحتمل أن يكون « اللقاح » في هذا الحديث بمعنى الإلقاح . يقال : ألقح الفحل يلقح لقاحاً وإلقاحاً . كما يقال : أعطى يعطى عطاء وإعطاء . وأصل اللقاح في الإبل ، ثم استعير للنساء .

(مِذْمَةٌ) الذمام والمِذْمَةُ والمِذْمَةُ : الحق والحرمة التي يُذَمُّ مضيعها . يقال : رعيت ذمام فلان ومذمته . والمراد بمِذْمَةُ الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، أو حق ذات الرضاع ، فحذف المضاف . قال النخعي : كانوا يستحبون أن يَرْضَحُوا عند فِصال الصبي للظُّرِّ شيئاً سوى الأجر .

(الغرة) خيار المال . وأصله من غرة الوجه . فكنى بالغرة عن الذات . فكأنه قال : عبداً أو أمة .

(لتكتفي) أي لتستفرغ ما في إنائها . وهو كناية عن انفرادها بالزوج دونها ، واستبدالها بما تناله من مال زوجها منفردة . و« يكتفي » هو يفتعل من كفأت القدر إذا قلبتها .

(أَحَبَّتْهُمَا آيَةٌ) الآية التي أحلت المملوكتين هي (٤ : ٤) أو ما ملكت أيما نكم) والتي حرمتها قوله (٢٣ : ٤) وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف (نكلاً) العقوبة والهوان .

(عُسَيْلَتُهَا) كناية عن لثة الجماع . وإنما أنثه : لأن من العرب من يؤنث العسل . وقيل : أنثه حمل له على المعنى ؛ لأن المراد به النطفة .

(مثل الهدبة) هُدْبَةُ الثوب : طرفه مما يلي أوله وآخره . وأرادت بقولها
« هَنَّة » مرة واحدة من الجماع .

(البَضْعَةُ) القطعة من اللحم .

(يَرِيْبِي) أى يسوءنى ما يسوءها . تقول : رابنى هذا الأمر يريبنى :
إذا رأيت منه ما تكرهه . وهذيل تقول : أرابنى .

(فُخْدَتْنِي وَصَدَقْتَنِي) هذا المشار إليه بالوعد والوفاء : هو أبو العاص بن الربيع
زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان أسيراً في غزوة بدر ،
فأنقذت زينب فداءه من مكة ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى
نقذته فإلادة كانت أمها خديجة أهدتها لها ليلة زفافها ، فرق لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم رقعة شديدة ، واستطلق أسيرها من المسلمين ، واستوهبهم
الفداء فوهبوه . فردّه إليها . وشرط على أبى العاص أن يُنقذ زينب إليه إذا وصل
إلى مكة ، ففعل .

(الأداة) آلة الحرب من سلاح ونحوه .

(نشوز المرأة) بغضها زوجها ، واستعصاؤها عليه . ونشوز الزوج :
ضربها وجفاؤها .

(فى مِسْلاخِها) بانحاء المعجمة ، أى فى ثيابها التى تُجردها ، استعارة ، يعنى
تمنّت أن تكون فى مثل هديها وطريقتها وما استحسنته منها .

(استَحْشَنَّا) استفعلت من الحشى . والمراد : أن كل واحدة منهما رمت
فى وجه صاحبتها التراب .

(الأثرَة) الاستئثار بالشىء والافراد به .

(النسمة) كل ذى روح . وقيل : هى النفس .

(الموءودة) ما كانت العرب تفعله من دفن البنات أحياء ، فجعل العزل
عن المرأة بمنزلة الواد ، إلا أنه خفي . وذلك لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالبنات
هرباً منهن . وكذلك من يعزل ، إنما يعزل هرباً من الولد . ولذلك سُمِّيَ
هذا الفعل « الموءدة الصغرى » لأن تلك الموءدة الكبرى .

(السانية) البعير الذي يستقى عليه الماء .

(الغيلة) أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع . والغيال : مصدر .

(فيدعثره) دعث الحوض : إذا هدمه . والمراد : النهي عن الغيل ،

وأن من سوء أثره في بدن المغيل ، وإفساد مزاجه ، وإرخاء قواه : أن ذلك لا يزال
مائلاً فيه إلى أن يكتمل ، ويبلغ مبلغ الرجال . فإذا أراد مقاومة قرن في الحرب
وهن عنه وانكسر . وسبب وهنه وانكساره : الغيل . ومعنى « الإدراك » في
قوله « يدرك الفارس فيدعثره » معنى التدارك . وسمى هذا الفعل بالمرضع قتلاً .
لأنه قد يفضى به إلى القتل . ولما كان خفياً لا يدرك ، جعله سراً . فقال :
لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يُدرك الفارس فيدعثره عن فرسه . والغيل
في الأصل : اللبن . وأغال الرجل ولده : إذا سقاه الغيل .

(غربها) أراد بالتغريب : الطلاق . وأصله البعد .

(لا ترد يد لأمس) يعني أنها مطاوعة لمن يطلب منها بالريبة والفاحشة .

(فاستمع) الاستمتاع بها كناية عن إمساكها بقدر ما يقضى منها متعة

النفس ووطرها . والاستمتاع بالشيء : الانتفاع به إلى مدة . ومنه نكاح المتعة .

(الحميل) كساء له خملة .

(العنت) الإثم والفجور والزنا . والعنت أيضاً : الوقوع في أمر شاق .

(التبتل) التفرد والانتفاع في الأصل . ثم قيل للمنتقطع عن النساء وشهوة

النكاح : متبتل لذلك .

كتاب النذور

(النهي عن النذر) إنما هو تأكيدي لأمره^(١) ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه . ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل ، لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ؛ إذ كان بالنهي يصير معصية ، فلا يلزم الوفاء به . وإنما وَجَّهَ الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يَجْرَى لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد قضاء . فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم . فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء . فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

(يهادى) بين رجلين ، يمشى متكئاً عليهما من ضعفه .

(الرتاج) الباب : أى جعلته للكعبة .

(أبده بصره) إذا أتبعه إياه وألزمه ، لا يقطعه عنه .

(الطَّبْطِيَّة) حكاية وقع السياط . كأنهم قالوا : احذروا ذلك . وقيل : هي حكاية وقع الأقدام عند السعى ، أى إنه أقبل إليه الناس يسمعون ، ولأقدامهم طَبْطَبَةٌ . ويحتمل أن يراد بها الدرّة نفسها . سماها « طبطبية » لأنها إذا خَفَقَتْ حكّت صوتاً : طَبْ طَبْ . وهي منصوبة على التحذير ، أى احذروها .

(قطيعة الرحم) أن يقطع بره وإحسانه عن أقاربه وأهله .

(الكفارة) التغطية والستر . وهي فعالة من ذلك .

كتاب النصح

(النصيحة) كلمة يعبر بها عن جملة : هى إرادة الخير للمنصوح له . وليس

(١) هذا لا يتفق مع صريح الأحاديث الدالة على كراهته ، وأنه إنما يفعله البخيل ، يستخرج به من ماله ما لا تسخو به نفسه إلا قهراً .

يمكن أن يُعبَّر عن هذه اللفظة بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها . وأصل
النصيحة في اللغة : الخلوص . ومعنى النصيحة لله عز وجل : صحة الاعتقاد في
وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته ^(١) . والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته .
وبذل الطاعة فيما أمر به ونهى عنه . والنصيحة لأئمة المؤمنين : أن يطيعهم في
الحق . ولا يرى الخروج عليهم بالسيف إذ جاروا . والنصيحة لعامة المسلمين :
إرشادهم إلى مصالحهم .

(المغار) بفتح الميم - موضع الغارة . وبضمها : الإغارة نفسها .

(استحث) فرسه : حثه على الجرى .

كتاب النوم

(الجشيشة) طعام يُصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن فطبخت .

(الحيس) طعام يتخذ من تمر وسمن وأقِط مخلوط .

(العسّ) قدح كبير .

(إحدى رجله على الأخرى) إنما نهى أن يضع إحدى رجله على الأخرى

إذا كان مستلقياً على ظهره : من أجل انكشاف العورة . إذ كان لباسهم الأزرق

دون سراويلات . والغالب : أن أزرهم غير سابغة . فأما مع سبوغ الإزار

والاحتراز من الانكشاف ، أو مع لبس السراويل : فليس بمنوع . وبهذا يصح

الجمع بين الخبرين . فإن أحدهما نهى عنه ، والآخر أجازته .

(حِجَار) في كتاب أبي داود رحمه الله ، وهو الذي أخرج هذا الحديث

(١) النصيحة لله : صدق الإخلاص في الإيمان به وبكتابه ورسوله وشرائعه ، وإخلاص

العبادة بجميع أنواعها له وحده ، وصدق التقدير والإجلال لنعمة وشرائعه ، وصدق الإخلاص

والحب لأوامره ووصاياه . والمبادرة إلى طاعته في محبة صادقة وخشية وإجلال .

« من نام على ظهر بيت ليس عليه حجاب . فقد برئت منه الذمة » و في نسخة أخرى « حجار » ومعناها ظاهر . أما الحجاب - بالباء - فهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع . وأما بالراء : فيجوز أن يكون جمع « حَجْر » والحجر : ما حَجَرَتْهُ من حائط . ومنه : حَجِرَ البيت العتيق ، والحجرة : حظيرة الإبل . ومنه حُجْرَةٌ الدار . وذلك أيضاً : مما يمنع النائم على السطح من السقوط .

والذي رأيت في كتاب معالم السنن للخطابي « من نام على سطح بيت ليس عليه حَجَبِي » بوزن حَمِي . وقال في تفسيره : إنه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما : معنى الستر . فمن قال بالكسر : شبهه بالحجبي الذي هو العقل ، لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد ، ويحفظه من التعرض للهلاك . فشبه الستر الذي يكون على السطح ، المانع للإنسان من التردى والسقوط : بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى الردى . ومن رواه بالفتح : فقد ذهب إلى الطرف والناحية . وأحجاء الشيء : نواحيه . واحدها حَجَبِي ، مقصوراً . هذا الذي ذكره الخطابي ، وما شَرَحَ إلا مارواه . ويعضد الرواية الأولى : الحديث الذي أخرجه الترمذي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه » .

(القرفصاء) هو أن يحتبي الإنسان يديه ويقعد .

كتاب النفاق

(الفجور) الكذب والفسق ونحوهما ، والمراد به هنا : قول الفحش .

(السم) الطريقة والسجية التي تكون للإنسان من خير أو شر ، وهي

والهدى والدل بمعنى .

(العائرة) عارت الشاة تعير : إذا ذهبت كذا وكذا مترددة .

(الوعك) الحُمى ، وقيل : ألمها ، والمراد به المرض .

(ينجم) الشيء بالضم . نجوما يظهر ويطلع .
(الحره) الأرض فيها حجارة سود .
(رجل مُقَفَّ) إذا ولأك ظهره وقفاه ذاهباً .
(الدرك الأسفل) الطبقة الأسفل من النار . والنار دركات ؛ لأنها مطبقة بعضها فوق بعض .

(لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم . ثم تابوا ، فتاب الله عليهم) مقصده أن جماعة من المنافقين صلحوا واستقاموا . وكانوا خيراً من أولئك التابعين . الذي كان يخاطبهم ، لمكان الصحبة والصلاح . فمن كان منافقاً وصلح أمره واستقام : مُجَمَّع ، ويزيد ، ابنا جارية بن عامر . فكأنه أشار بالحديث إلى تقلب القلوب .

كتاب النجوم

(إثر سماء) السماء ههنا : المطر ، سُمِّي بذلك ؛ لأنه ينزل من السماء .
(النوء) أحد الأنواء ، وهي ثمان وعشرون منزلة ، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ، يسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منها منزلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مقابلها . فتتنقض جميعها مع انقضاء السنة . وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة ، وطلوع نظيرها : يكون مطراً . فينسبون المطر إلى المنزلة ، ويقولون «مُطِرْنَا بِنِوَاءِ كَذَا» وإنما سُمِّي نِوَاءً ؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، ينوء نِوَاءً . أي نهض وطلع . وقيل : إن «النوء» الغروب . فهو من الأضداد . قال أبو عبيد : لم نسمع في النوء أنه السقوط ، إلا في هذا الموضع . وإنما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الأنواء : لأن العرب كانت تنسب المطر إليها . فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى . وأراد بقوله «مُطِرْنَا بِنِوَاءِ كَذَا» أي : في وقت كذا ، وهو النوء القلاني . فإن ذلك جائز . فقد قيل : «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أراد أن يستسقى . فنادى بالعباس بن

عبد المطلب : كم بقي من نوء الثريا ؟ فقال : إن العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها » فما مضت تلك السبع حتى غيبت الناس . وأراد عمر : كم بقي من الوقت الذي جرت العادة أنه إذا تمّ أتى الله بالمطر . وأما قوله « كافر بنى » فيحتمل أنه أراد به الكفر الذي هو ضد الإيمان ، ويحتمل أنه أراد به الكفر الذي هو ضد الشرك ، يعني أنه كفر نعمة الله ، حيث نسبها إلى غيره .
وعلم النجوم المنهى عنه : هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكائنات والحوادث التي لم تقع وستجىء في المستقبل ، وأنهم يدركون معرقها بتسيير الكواكب ، وانتقالاتها واجتماعها وافتراقها ، وأن لها تأثيراً اختيارياً في العالم . فأما من يعرف النجوم لمعرفة الأوقات ، والاهتداء بها في الطرقات ، ومعرفة القبلة وأشباه ذلك : فليس به بأس .

(المجدح) بكسر الميم : نجم يقال له « الدبران » وبعضهم يضم الميم .
(الرجوم) جمع رجم ، وهو مصدر سُمي به ما يرمم به . ومعنى كونها رجوماً لهم : أن الشهب التي تنقض لرمي الشياطين : منفصلة من نار الكواكب ، لا أنهم يرمون بالكواكب أنفسها . لأنها ثابتة في الفلك على حالها . وما ذاك إلا كقبس يؤخذ من نار ، والنار ثابتة في الفلك . وقيل : أراد بالرجوم : الظنون التي تُرجم وتُحرز ، وما يعانیه المنجمون من الظنون والحكم على النجوم . وإيّاهم أراد بالشياطين ، فإنهم شياطين الإنس . ولذلك جاء في متن الحديث « من اقتبس باباً من علم النجوم لغير ما ذكر الله . فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن . والكاهن ساحر . والساحر كافر » فجعل الذي يتعلم النجوم للحكم بها وعليها ، وينسب التأثيرات من السعادة وغيرها إليها : كافراً . نعوذ بالله من ذلك . ونسأله العصمة في القول والعمل .

آخر حرف النون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الهاء

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتاب الهجرة . كتاب الهدية . كتاب الهبة

الكتاب الأول

في ذكر الهجرتين

٩١٦٣ (خ - عائشة رضی الله عنها) قالت « لَمْ أَعْقِلْ أَبُوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهِيَ
يَدِينَانِ الدِّينَ . وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي
النَّهَارِ ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً . فَلَمَّا ابْتَدَى الْمَسْلُومُونَ : خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ
الْحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَةَ الْعِمَادِ ، لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ ^(١) - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ
أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، وَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي
الْأَرْضِ ، فَأَعْبُدُ رَبِّي . فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ : فَإِنْ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرِجُ ، وَلَا يُخْرِجُ .
إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ . وَتَصِلُ الرَّحِمَ . وَتَحْمِلُ الْكَلَّ . وَتَقْرِي الضَّيْفَ .
وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَأَنَا لَكَ جَارٌ . فَارْجِعْ ، فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَدِكَ ، فَارْجِعْ . وَارْتَحَلْ
مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ . فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ فِي أَشْرَافِ كِفَارِ قُرَيْشٍ . فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ
لَا يُخْرِجُ مِثْلَهُ . أُنْخَرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ
الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ؟ فَلَمْ تُكْذَّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ
ابْنِ الدَّغْنَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جِوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ - وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ ،

(١) بوزن دُجْنَةٌ . وبوزن « كَلِمَةٌ ، وَحُزْمَةٌ » والصحيح : الأول : وهو اسم

أم ربيعة رُفِيعٌ . قاموس .

وقالوا لابن الدغنة : **مُرْ أبا بكر فليعبد ربه في داره . وليصل فيها . وليقرأ ما شاء ، ولا يؤذينا بذلك ، ولا يستعلمن به . فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا .** فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر . فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ، ولا يستعلمن بصلاة ، ولا يقرأ في غير داره . ثم بدأ لأبي بكر ، فابتنى مسجداً بفناء داره . وكان يصلي فيه ، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه . وينظرون إليه . وكان أبو بكر رجلاً بكاءً ، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن . فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين . فأرسلوا إلى ابن الدغنة ، فقدم عليهم . فقالوا : **إننا كُنَّا أجزنا أبا بكر بجوراك على أن يعبد ربه في داره . فقد جاوز ذلك ، فابتنى مسجداً بفناء داره . فأعلمن بالصلاة والقراءة فيه . وإننا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا . فائته .** فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبي إلا أن يعلمن بذلك ، فسأله أن يرد إليك ذمتك . فإننا قد كرهنا أن نحفرك . ولسنا مقررين لأبي بكر الاستعلان . قالت عائشة : **فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر ، فقال : قد علمت الذي عاقدت لك عليه . فإما أن تقتصر على ذلك ، وإما أن ترجع إلى ذمتي . فإنني لا أحب أن تسمع العرب : أني قد أخفرت في رجل عقدت له .** فقال له أبو بكر : **فإنني أردت إليك جوارك ، وأرضى بجوار الله - والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة -** فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين : **إني أريت دار هجرتكم ، سبخة ذات نخل بين لابتين - وهما الحرتان - فهاجر من هاجر قبل المدينة . ورجع عامة من كان بأرض الحبشة إلى المدينة . وتجهز أبو بكر قبل المدينة .** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **على رسلك ، فإنني أرجو أن يؤذني لي .** فقال أبو بكر : **وهل ترجو ذلك ؟ بأبي أنت .** قال : **نعم . فخبس**

أبو بكر تَفَسَّه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كاتنا عنده
مِنْ وَرَقِ السَّمْرِ - وهو الخَبْطُ - أربعة أشهر .

قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة « فينا نحن يوماً جُلُوسٌ في بيت
أبي بكر في نَحْرِ الظَّهيرة . قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مُتَقَنَّعًا ، في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها . فقال أبو بكر : فِدَى لي
أبي وأمي ، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمرٌ . قالت : جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم . فاستأذن فأذن له . فدخل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر :
أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ . فقال أبو بكر : إنما هم أهلك - بأبي أنت يا رسول الله -
قال : فإني قد أذِنَ لي في الخروج . قال أبو بكر : الصحابة ، بأبي أنت
يا رسول الله . فقال رسول الله : نعم . قال أبو بكر : تُخَذُّ - بأبي أنت
يا رسول الله - إحدى راحِلَتَيَّ هاتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
بالمثل . قالت : فجهزناهما أحثَّ الجِهاز . ووضعنا لهما سُفْرَةَ في جِرَابٍ ، قَطَعَتْ
أسماء بنت أبي بكرٍ قطعةً من نِطاقها ، فَرَبَطْتُ به على فم الجرابِ ، فبذلك
سميت ذات النطاقين . قالت : ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
بِغارٍ في جبل ثَوْرٍ ، فكثا فيه ثلاث ليالٍ ، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر ،
وهو غلامٌ شابٌ ثَقِفٌ لَقِينٌ ، يَدَّلُجُ من عندهما بِسَحَرٍ ، فيصبح مع قريش بمكة
كبائتٍ . فلا يسمع أمرًا يُكادان به إلا وَعَاهُ ، حتى يأتيهما بخبر ذلك ، حتى
يختلط الظلام . ويرعى عليهما عامر بن فهيرة - مولى أبي بكر - مِنْحَةً من غنم ،
فِيرِيحُها عليهما حين تذهب ساعةٌ من العشاء . فيبيتان في رِسلٍ - وهو لبن
منحتهما ورضيفهما - حتى يَنعِقَ بهما عامر بن فهيرة بِغَلَسٍ ، يفعل ذلك كل
ليلة من تلك الليالي الثلاث . واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ - وهو من بني عبد بن عدى - هَادِيًا خَرِيَّتًا - والخريت
الماهر بالهداية - وقد نَمَسَ حِلْفًا فِي آل العاص بن وائل السهمي ، وهو على
دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعنا إليه راحلتيهما . وواعداه غار ثور بعد ثلاث ،
يأتي براحتيهما . فأتاهما صُبْحَ ثَلَاث ، فارتحلا . وانطلق معهم عامر بن فهيرة ،
والدليل الدبلي ، فأخذ بهم طَرِيقَ السَّوَاخِلِ « وفي رواية « طريق السَّاحِلِ » .

قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المُدَلِّجِي - وهو ابن أخي
سُرَاقَةَ بن جُعْشَم - أن أباه أخبره : أنه سمع سُرَاقَةَ بن جِعْشَم يَقُولُ « جَاءَنَا رُسُلُ
كُفَّارِ قَرِيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَّةً كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِّجٍ : أَقْبَلَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ . حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ . فَقَالَ : يَا سُرَاقَةَ ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آيَةً أَسْوَدَةً
بِالسَّاحِلِ ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ . قَالَ سُرَاقَةَ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ
لَيْسُوا بِهِمْ . وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا . ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ
سَاعَةً . ثُمَّ قُتُّ فِدْخَلْتُ . فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ
أَكْمَةِ ، فَتَجِسَّهَا عَلَيَّ . فَأَخَذْتُ رُمْحِي . فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ . فَخَطَطْتُ
بِرُجَّةِ الْأَرْضِ . وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكْبَتَهَا . فَرَفَعْتُهَا تَقْرُبُ بِي ، حَتَّى
دَنَوْتُ مِنْهُمْ . فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي . فَخَرَزْتُ عَنْهَا . فَقَمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي
فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ . فَاسْتَقَسَمْتُ بِهَا : أَضْرُئُكُمْ أَمْ لَا ؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَاكْرَهُ .
فَرَكَبْتُ فَرَسِي - وَعَصَبْتُ الْأَزْلَامَ - تَقْرُبُ بِي ، حَتَّى سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ : سَاخَتْ يَدَا
فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَّغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ . فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَهَضَمَتْ . فَلَمْ

تكد تُخرج يديها . فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عُثان ساطع^(١) في السماء
مثل الدخان . فاستقسمت بالأزلام . نخرج الذي أكره . فناديتهم : الأمان .
فوقفوا . فركبت فرسى حتى جثتهم . ووقع في نفسى - حين لقيت ما لقيت من
الحبس عنهم - أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت له : إن
قومك قد جعلوا فيك الدية - وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم - وعرضت
عليهم الزاد والمتاع . فلم يرزأني شيئاً . ولم يسألاني ، إلا أن قالا : أخف عنا
ما استطعت . فسألته أن يكتب لي كتاب أمن ، فأمر عامر بن فهيرة . فكتب
لي في رُفعة من آدم . ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن شهاب : فأخبرني عروة بن الزبير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام . فكسا الزبير
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب يابض . وسمع المسلمون بالمدينة
بمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة . فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة
فينتظرونه ، حتى يردم حر الظهيرة . فاتقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم . فلما
أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من اليهود على أطم من آطامهم لأمر ينظر إليه .
فبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه متبيضين ، يزول بهم السراب . فلم
يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته : يامعشر العرب ، هذا جدكم الذي تنتظرونه .
قال : فثار المسلمون إلى السلاح . فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر
الحرة . فعدل بهم ذات اليمين ، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف . وذلك يوم
الاثنين من شهر ربيع الأول . فقام أبو بكر للناس . وجلس رسول الله صلى الله

(١) « العثان » الغبار . وأصله : الدخان . وجمعه عواثن على غير قياس . والساطع :

المرتفع في الجو منتشر .

عليه وسلم صامِتًا . فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ
حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَلَ
عَلَيْهِ بَرْدَانَهُ . فَعَرَفَ النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ . فَلَبِثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . وَأَسَّسَ
الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى . وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ
رَكِبَ رَاحِلَتَهُ . فَسَارَ يَمْشِي وَالنَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ . وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَكَانَ مَرِبْدَأً
لِلتَّمْرِ ، لِسَهْلٍ وَلِسُهَيْلٍ - غَلَامِينَ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ - فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ بَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ : هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ .
ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَلَامَيْنِ ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرِبْدَأِ لِيَتَّخِذَهُمَا مَسْجِدًا .
فَقَالَا : بَلْ نَهَبَهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا . فَطَفِقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي بَنِيَانِهِ ، وَيَقُولُ ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبْنَ :

هَذَا الْحِمَالُ لِأَحْمَالِ خَيْبَرَ هَذَا أَبَرُّ رَبِّنَا وَأَطْهَرُ

ويقول :

اللَّهُمَّ إِنْ الْأَجْرَ أَجْرَ الْآخِرَةِ فَارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فتمثل بشعر رجل من المهاجرين ، لم يسم لي .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات .

أخرجه بطوله البخاري .

وأخرج أيضاً منه طرفاً . أوله قال « هاجر إلى الحبشة نفر من المسلمين .

وتجهز أبو بكر مهاجراً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلك . فإنني أرجو

أن يُؤذن لي . فقال أبو بكر : أو ترجوه بأبي أنت ؟ قال نعم : فخبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم « وذكر نحواً مما قدمنا إلى قوله » واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديئل . وأخرج منه طرفاً . قالت « استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر في الخروج ، حين اشتد عليه الأذى . فقال : أقم . فقال : يارسول الله ، أطمع في أن يؤذن لك ؟ فكان يقول : إني لأرجو ذلك . قال : فانتظره أبو بكر . فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ظهراً . فناداه . فقال له : أخرج من عندك . قال أبو بكر : إنما ابنتاي . فقال : أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج ؟ فقال : يارسول الله ، الصحبة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الصحبة . فقال : يارسول الله ، عندي ناقتان ، كنت أعددتهما للخروج . فأعطى النبي إحداهما . وهي الجذعاء . فركبا فانطلقا ، حتى أتيا الغار - وهو بثور - فتواريا فيه . وكان عامر بن فهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة ، أخو عائشة لأما . وكانت لأبي بكر منحة . فكان يروحُ بها ويغدو عليهم ، ويصبح فيدخل إليهما . ثم يسرح . فلا يفتن له أحد من الرعاء . فلما خرجا خرج معهما يعقباناه ، حتى قدما المدينة . فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة . قال هشام : فأخبرني أبي . قال : لما قُتل الذين بيئر معونة ، وأسِر عمرو بن أمية الضمري : قال له عامر بن الطفيل : من هذا ؟ - وأشار إلى قتيل - فقال له عمرو بن أمية : هذا عامر بن فهيرة . فقال : لقد رأيتُه بعد ما قُتل رُفِعَ إلى السماء ، حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض ، ثم وُضع . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم . فنعام . فقال : إن أصحابكم قد أصيبوا . وإنهم قد سألوا ربهم ، فقالوا : أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ، ورضيت عنا . فأخبرهم عنهم . وأصيب فيهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت ومنذر بن عمرو . »

وفي أخرى قالت « لَقَلَّ يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ يَبْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ . فلما أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا . مُخَبَّرٌ بِهِ أَبُو بَكْرٍ . فقال : ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا من حَدَثَ . فلما دخل عليه قال لأبي بكر : أخرج من عندك . قال : إنهما ابنتاي : عائشة وأسماء . قال : أشعرت أنه قد أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ؟ قال الصحبة يارسول الله . قال : الصحبة . قال : يارسول الله ، إن عندى ناقتين أعددتهما للخروج . نخذ إحداهما . قال : قد أخذتها بالثمن . »

٩١٦٤ (خ م - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال « جاء أبو بكر إلى أبي في منزله . فاشترى منه رَحْلاً . فقال لعازب : ابعت معي ابنك يحمله معي إلى منزلي . فقال لى : احمله فحملته . وخرج أبى معه يَنْتَقِدُ مَنَّهُ . فقال له أبى : يا أبا بكر كيف صنعتما ليلة أسريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . أسرينا ليلتنا كلها ، حتى قام قائم الظهيرة . وخلا الطريق فلا يمر فيه أحد ، حتى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدَ . فنزلنا عندها . فأتيت الصخرة فسويت يدي مكاناً ينام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظلها ، ثم بسطت عليه فروة . ثم قلت : نَمَّ يارسول الله ، وأنا أنقُضُ لك ما حولك . فنام . وخرجت أنقُضُ ما حوله . فإذا أنا براع مقبل بغيره إلى الصخرة ، يريد منها الذى أردنا فلقيته . فقلت : لمن أنت يا غلام ؟ فقال : لرجل من أهل المدينة . فقلت : أفي عنك لبن ؟ قال : نعم . قلت : أفتحلب لى ؟ قال : نعم . فأخذ شاة . فقلت له : انقُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتُّرَابِ وَالقَدَى - قال : فرأيت البراء يضرب يده على الأخرى ينفُضُ - حلب لى فى قَعْبٍ مَعَهُ كُثْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ . قال : ومعى إداوة أرتوى فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ليشرب منها ويتوضأ . قال : فأتيت النبي

صلى الله عليه وسلم ، وكرهت أن أوقظهُ من نومه . فوافقته قد استيقظ .
فصَبَبْتُ على اللبن من الماء حتى برد أسفلهُ . فقلت : يا رسول الله ، اشرب
من هذا اللبن . قال : فشرِب حتى رضيتُ . ثم قال : ألمَ يَأْنِ الرحيل ؟ قلت :
بلى . قال : فارتحلنا بعد ما زالتِ الشمس ، وأتبعنا سُرَاقَةَ بن مالك ، ونحن
في جَلْدٍ من الأرض . فقلت : يا رسول الله ، أتينا . فقال : لا تَحْزَن . إن الله معنا .
فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارتطمتُ فرسُهُ إلى بطنها - أرى -
فقال : إني قد علمتُ أنكما قد دعوتما عليَّ ، فادعوا الله لي ، والله لَكُما أن
أردَ عنكما الطلبَ . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنجأ . فرجع لا يلقى أحداً
إلا قال : كُفَيْتُم ما ههنا . فلا يلقى أحداً إلا رده . قال : وَوَفَى لنا .

زاد في رواية « أن سُرَاقَةَ قال : وهذه كِنَانِي . نخذ سهماً منها . فإنك ستمر
على إبلي وغلماني بمكان كذا وكذا . نخذ منها حاجتَكَ . قال : لا حاجة لي في إبلك .
فقدمنا المدينة ليلاً . فتنازعوا : أيهم يُنزَل عليه ؟ فقال : أنزلُ على بني النجار
أخوال عبد المطلب ، أكرمهم بذلك . فصعدَ الرجال والنساء فوق البيوت ،
وتفرَّق الغلمان والخُدَم في الطرق ، بنادون : يا محمد يا رسول الله ، يا محمد يا رسول الله »
وفي رواية أخرى « جاء محمد ، جاء محمد رسول الله » .

زاد في أخرى : وقال البراء « فدخلت مع أبي بكر على أهله . فإذا عائشة
ابنته مُضْطَجِعَةٌ ، قد أصابتها حمى . فرأبتُ أباهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا ، ويقول : كيف
أنتِ يَا بُنِيَّة ؟ » .

وفي أخرى زيادة : أن البراء قال « قال أبو بكر - يعني لما خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة - مرَّ رَنا براع ، وقد عطشَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو بكر الصديق : فأخذتُ قَدْحًا فخلبت فيه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتَهُ بِهَا. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْهُ. «
هكذا وقع مَفْضُولًا مِنْ حَدِيثِ الرَّحْلِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٩١٦٥ (خ م ت - أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال أبو بكر « نظرتُ إلى أقدام المشركين ونحن في الغار على رؤوسنا. فقلت : يا رسول الله ، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرَ نأتحت قدميه . فقال : يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

٩١٦٦ (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وهو مُرْدِفُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَابٌ لَا يُعْرَفُ . فِيلْقِي الرَّجُلُ أَبِي بَكْرٍ ، فيقول : يا أبا بكر ، من هذا الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل . فيحسب الحاسب : إنما يعنى به الطريق ، وإنما يعنى به سبيل الخير . فالتفت أبو بكر ، فإذا هو بفارسٍ قد لحقهم . فقال : يا رسول الله ، هذا فارس قد لحقنا . فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللهم اصرعه . فصرعه فرسه . ثم قامت تحمحم . فقال : يا نبي الله ، مُرِّبِي بَمَا شِئْتُ . قال : تَقِفُ مَكَانَكَ ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا . فكان أول النهار جاهدًا على رسول الله ، وآخره مسلحة له . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم جانب الحرة . ثم بعث إلى الأنصار ، فجاءوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم . فسلموا عليهما . وقالوا : اركبا آمنين مطاعين . فركب نبي الله وأبو بكر ، وحفوا دونهما بالسلاح . فقيل في المدينة : جاء نبي الله ، جاء نبي الله ، وأشرفوا ينظرون ، ويقولون : جاء نبي الله ، جاء نبي الله . فأقبل يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب الأنصاري . فإنه ليحدث أهله ، إذ سمع به عبد الله بن سلام - وهو في

نخل لأهله يَحْتَرِفْ لَهُمْ - فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَحْتَرِفْ لَهُمْ . فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ . فَسَمِعَ
مَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَيُّ بَيوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ . هَذِهِ دَارِي ،
وَهَذَا بَابِي . قَالَ : فَانْطَلِقْ ، فَهِيَ لَنَا مَقِيلًا . قَالَ : قَوْمًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ . قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ،
وَأَنَّكَ جِئْتَ بِالْحَقِّ . وَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودُ أَنْي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ
أَعْلَمُهُمْ . فَادْعُهُمْ ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي ، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسَامْتُ . فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا
أَنِّي قَدْ أَسَامْتُ قَالُوا فِي مَا لَيْسَ فِيَّ . فَأَرْسَلُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، وَيَلِكُمْ . اتَّقُوا اللَّهَ . فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ . فَاسْأَلُوا . قَالُوا :
مَا نَعْلَمُهُ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ - قَالَ : فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ ابْنُ سَلَامٍ ؟ قَالُوا : ذَلِكَ
سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا ، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا . قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ ؟ قَالُوا : حَاشَى
لِلَّهِ . مَا كَانَ لِيَسْلَمَ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ - فَقَالَ : يَا ابْنَ سَلَامٍ ، أَخْرِجْ
عَلَيْهِمْ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، اتَّقُوا اللَّهَ . فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ بِحَقِّ . قَالُوا : كَذَبْتَ . فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩١٦٧ (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال « أول من قدم علينا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .
فَجَعَلَا يُقْرَأُنَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ . ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي
عَشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم . فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به ، حتى رأيت الولاة والصبيان يقولون : هذا رسول الله قد جاء . فما جاء حتى قرأ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) في سُورٍ مِثْلَهَا مِنَ الْمَفْصَلِ » أخرجه البخارى .

٩١٦٨ (ب - مبرير بن عبد الله رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى أوحى إليّ : أيّ هؤلاء الثلاثة نزلت ، فهي دار هجرتك : المدينة ، أو البحرين ، أو قنسرين » أخرجه الترمذى .

٩١٦٩ (خ م - أبو موسى الأشعري رضى الله عنه) قال « بلغنا نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن باليمن . فخرجنا مهاجرين إليه ، أنا وإخواني ، أنا أصغرهم . أحدهما أبو بريدة ، والآخر : أبو رهم - إما قال : في بضعة ، وإما قال : في ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي - قال : فركبنا سفينة . فألقننا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة . فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده . فقال جعفر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا . وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا . قال : فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً . قال : فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر . فأسهم لنا - أو قال : فأعطانا منها - وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم . قال : فكان ناسٌ من الناس يقولون لنا - يعنى لأهل السفينة - سبقناكم بالهجرة . قال : فدخلت أسماء بنت عميس - وهى ممن قدم معنا - على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر إليه . فدخل عمر على حفصة ، وأسماء عندها . فقال عمر : - حين رأى أسماء - من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس - فقال عمر : آلبشبية هذه ؟ آلبحرية هذه ؟ فقالت أسماء : نعم . فقال عمر : سبقناكم بالهجرة . فنحن

أحق برسول الله منكم . فغضبت ، وقالت : كذبت يا عمر ، كلا والله ، كنتم مع رسول الله ، يُطعم جائعكم ، وَيَعْظُمُ جاهلكم . وكنا في دار - أو أرض - البُعداء البُغضاء في الحبشة . وذلك في الله وفي رسوله . وإيَّم الله لا أطمع طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ، ونحن كُنا نُؤذَى ونُخَاف . وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأسأله . ووالله لا أكذب ولا أزيغ ، ولا أزيد على ذلك . قال : فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا نبيَّ الله ، إن عمر قال كذا وكذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة . ولكم أتم - أهل السفينة - هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث . ما من الدنيا شيءٌ مُهمُّ به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو بردة : فقالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى ، وإنه ليستعيد هذا الحديث مِنِّي .
أخرجه البخاري ومسلم .

٩١٧٠ (س - كبير بن مرة رحمه الله) أن أبا فاطمة حدثه أنه قال « يا رسول الله ، حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليك بالهجرة ، فإنه لا مثل لها » أخرجه النسائي .

٩١٧١ (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من المهاجرين . لأنهم هَجَرُوا دارَ المشركين . وكان من الأنصار مهاجرون . لأن المدينة كانت دارَ شرك . فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة » أخرجه النسائي .

٩١٧٢ (س - عبد الله بن السعدي رضي الله عنه) قال « وفدنا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، كلنا يطلب حاجة . وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله ، إنى تركت من خلقي ، وهم يزعمون : أن الهجرة قد انقطعت . قال : لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار .
أخرجه النسائي .

٩١٧٣ (ر - معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » أخرجه أبو داود .

٩١٧٤ (س - يعلى بن أمية رضى الله عنه) قال « جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى أمية يوم الفتح . فقلت : يا رسول الله ، بايع أبى على الهجرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبايعه على الجهاد . وقد انقطعت الهجرة » .
أخرجه النسائي .

٩١٧٥ (خ - مجاهد بن جبر المكي) قال : قلت لابن عمر : أريد أن أهاجر إلى الشام . فقال « لا هجرة بعد الفتح - أو قال : بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولكن جهاد ونية . فانطلق فأعرض نفسك . فإن وجدت شيئاً وإلا رجعت » أخرجه البخارى .

٩١٧٦ (خ م - عطاء بن أبي رباح) قال « زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثى . وهى مجاورة بثبير . فسألته عن الهجرة ؟ فقالت : لا هجرة اليوم . كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله عز وجل وإلى رسوله ، مخافة أن يفتن عنه . فأما اليوم : فقد أظهر الله الإسلام . فالؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية » أخرجه البخارى ومسلم .

٩١٧٧ (س - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال « لا هجرة بعد وفاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرجہ النسائي .

٩١٧٨ (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رجل :
« يا رسول الله ، أي الهجرة أفضل ؟ قال : أن تهجر ما كره ربك . وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : الهجرة هجرتان : هجرة الحاضر ، وهجرة
البادي . فأما البادي : فيجيب إذا دُعي ، ويطيع إذا أمر . وأما الحاضر :
فهو أعظمهما بليّة » أخرجہ النسائي .

٩١٧٩ (خ - أبو عثمان النهدي) قال « رأيت ابن عمر يغضب إذا قيل له :
إنه هاجر قبل أبيه . قال ابن عمر : قدمت أنا وأبي عمر على النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة . فوجدناه قائلًا . فرجعنا إلى المنزل . فأرسلني عمر ، فقال : اذهب
فانظر : هل قد استيقظ ؟ فوجدته قد استيقظ . فبايعته ، ثم انطلقت إلى عمر .
فجئنا نهر وول . فبايعه ، ثم بايعته » أخرجہ البخاري .

٩١٨٠ (خ - سهل بن سعد رضي الله عنهما) قال « ما عدّوا من مبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من وفاته . ما عدّوا إلا من مقدّمه المدينة » .
أخرجہ البخاري .

الكتاب الثاني

في الهدية

٩١٨١ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« تهادوا ، فإن الهدية تذهب وحر الصدر . ولا تحقرن جارة جاريتها ولو شق
فريسن شاة » هذا لفظ الترمذي .

وقد أخرج البخاري ومسلم الفصل الأخير عن أبي هريرة أيضاً . وهو
مذكور في حفظ الجار ، من كتاب الصحبة من حرف الصاد .

٩١٨٢ (خ د ت - عائشة رضی الله عنها) قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ويشيب عليها » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى .
٩١٨٣ (ت - أنس بن مالك رضی الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كِرَاعٍ لَقَبَلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » .
أخرجه الترمذى .

٩١٨٤ (ت - علي بن أبي طالب رضی الله عنه) قال « إن كِسْرِي أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً . فَتَقَبَّلَ مِنْهُ ، وَإِنِ الْمَلُوكُ أَهْدَوْا إِلَيْهِ ، فَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ » أخرجه الترمذى .

٩١٨٥ (د ت - عباصر بن صمار رضی الله عنه) قال « أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً - أَوْ هَدِيَّةً - فَقَالَ لِي : أَسَلَمْتَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ » أخرجه أبو داود والترمذى .

٩١٨٦ (د ت س - أبو هريرة رضی الله عنه) أن أعرابياً « أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ ، فَتَسَخَّطَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ بَكْرَةً . فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ . وَيُظَلُّ سَاخِطًا . لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِي ، أَوْ أَنْصَارِي ، أَوْ ثَقَفِي ، أَوْ دَوْسِي » .

أخرجه الترمذى ، وقال : فى الحديث كلام أكثر من هذا . ولم يذكره الترمذى وله فى رواية أخرى قال « أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعَوَاضِ . فَتَسَخَّطَ . فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدَهُمُ الْهَدِيَّةَ ، فَأَعَوَّضَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهَا ، فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُ

به عليّ . وأيمُّ الله لا أقبل بعد مقامى هذا من رجل من العرب هدية ، إلا من قرشي أو أنصاري ، أو ثقيفي ، أو دوسي .

واختصره أبو داود . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأيمُّ الله لا أقبلُ بعد يومى هذا من أحدٍ هدية ، إلا أن يكون مُهاجِرِيًّا ، أو قرشيًّا ، أو أنصاريًّا ، أو دوسِيًّا ، أو ثقيفيًّا » .

وكذلك اختصره النسائي : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشى ، أو أنصاري ، أو دوسى ، أو ثقيفى » .

٩١٨٧ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « إن ملك ذى يزن : أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ حمراء . فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . واشترى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدى إليه » .
وفى رواية « أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً - أو بثلاث وثلاثين ناقة - فقبلها » .
أخرج أبو داود الرواية الثانية .

٩١٨٨ (د - إسحاق بن عبد الله بن الحرث رضى الله عنه) قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حُلَّةً بيضاءً بعشرين قلوِّصاً . فأهداها إلى ذى يزن » .
أخرجه أبو داود .

٩١٨٩ (س - عبد الرحمن بن علفمة الثقفى رضى الله عنه) قال « قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعهم هدية . فقال : أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية ، فإنما يُبتغى به وجه رسول الله وقضاء الحاجة . وإن كانت صدقة : فإنما يُبتغى به وجه الله عز وجل . قالوا : لا ، بل هدية . فقبلها منهم . وقعد معهم يُسألهم ويسألونه . حتى صلى الظهر والعصر » أخرجه النسائي .

٩١٩٠ (د - أبو أمامة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَاقْبَلَهَا . فَقَدْ آتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » أخرجه أبو داود .

٩١٩١ (د - عبارة بن الصامت رضى الله عنه) قال « عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ . فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلًا مِنْهُمْ قَوْسًا . فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ ، وَأُرْمَى عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . لَأَتَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ عَنْهَا . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِنْ كُنْتُ أَعَلَّمَهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ . وَأُرْمَى عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فاقْبَلَهَا » .

وفي رواية نحوه « وفيه جرة بين كتفيك تقلدها أو تعلقها » .
أخرجه أبو داود .

الكتاب الثالث

في الهبة

٩١٩٢ (خ م ر ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ . الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ : كَالْكَلْبِ يَتَّقِي » ، ثم يعود في قيئه « وفي رواية « كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » .
وفي أخرى « كَالْكَلْبِ يَتَّقِي » ، ثم يعود فيه فيأكله » .
أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .
وفي رواية أبى داود قال « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .
قال قتادة : وَلَا نَعْلَمُ التِّيءَ إِلَّا حَرَامًا .

٩١٩٣ (د ت س - عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة ، ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته : كالكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد فيه » .
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . ولم يذكر الترمذي والنسائي « أو يهب هبة » .

وفي أخرى للترمذي مختصر آ عن ابن عمر قال « مثل الذي يعطى العطية ثم يرجع عنها : كالكلب ، أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد فرجع في قيئه »
وهذان الحديثان : قد اشتركا في معنى واحد ، وإن انفرد الثاني بذكر الولد وهبته . وكأنهما حديث واحد .

٩١٩٤ (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه . فإذا استرد الواهب فليوقف . فليعرف بما استرد ، ثم يُدفع إليه ما وهب »
أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده . والعائد في هبته كالعائد في قيئه » .

٩١٩٥ (خ م ط د ت س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال « إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلَّ ولدك نَحْلته مثل هذا ؟ فقال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فارجمه » .

وفي رواية قال « تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله . فقالت أمِّي عمرة بنتُ

رواحة : لا أرضى حتى تُشهِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلق أبي إلى النبي لِيشْهده على صدقتي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله . وأعدِلُوا في أولادكم . فرجع أبي . فرَدَّ تلك الصدقة .

وفي أخرى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بشير ، أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَى هذا ؟ قال : نعم . قال : أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هذا ؟ قال : لا . قال : فلا تُشْهِدَنِي إِذَنْ . فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

وفي أخرى « لا تُشْهِدَنِي عَلَى جَوْرٍ » وفي أخرى « أَشْهِدُ عَلَى هذا غَيْرِي . ثم قال : أَيَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءِ؟ قال : بلى . قال : فلا ، إِذَنْ » .
أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم « أَنْ أَبَاهُ أَعْطَاهُ غُلَامًا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قال : أَعْطَانِيهِ أَبِي . قال : فَكُلْ إِخْوَتِكَ أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ ؟ قال : لا . قال : فَارُدُّهُ » .

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي مثلُ الأولى . وقال « فَارْتَجِعْهُ » .
وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم .
ولأبي داود أيضاً « نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - وفي رواية : نِحْلَةً - غُلَامًا لَهُ . قال : فقالت له أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رِوَاحَةَ : أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْهِدُهُ . قال : فَأَتَى النَّبِيَّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فقال : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النَّعْمَانَ نُحْلًا ، وَإِنْ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ . فقال : لَكَ وَلَدٌ سِوَاءِ؟ قال : قلت : نعم . قال : فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتُهُ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النَّعْمَانَ؟ قال : لا . قال : هذا جَوْرٌ - وفي رواية : هذا تَلْجِئَةٌ - فَأَشْهِدُ عَلَى هذا غَيْرِي » .

قال مغيرة في حديثه «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟
قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري» فذكر مجالد في حديثه «إن لهم عليك
من الحق: أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق: أن يبرؤك»
وله فصل منه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اعدلوا بين أبنائكم»
وللنساء في هذا الفصل.

وله في أخرى قال «أتى به أبوه النبي صلى الله عليه وسلم، يُشهد على نُحْلٍ
نَحَلَهُ إِيَّاهُ. فقال: أكلٌ ولَدِكْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ؟ قال: لا. قال: فلا أشهدُ،
أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا، إذن.»

وله في أخرى «أن أمه ابنة رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا
فَأَلْتَوَى بِهَا. فَمَنْعَهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَّلَهُ فَوْهَبًا لَهُ. فقالت: لا أرضى حتى تُشهِدَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يارسول الله، إن أم هذا قابَلَتْنِي عَلَى الَّذِي
وَهَبْتُ لَهُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ قال: نعم.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ
لِابْنِكَ هَذَا؟ قال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تُشهِدْنِي إِذَنْ.
فإني لا أشهدُ على جورٍ.»

وله في أخرى «أن بشيراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يارسول الله
إن امرأتى عمرة أَسْرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نَعْمَانُ بِصَدَقَةٍ» فذكر الحديث.

٩١٩٦ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال «قالت امرأة بشير:
أنحل ابني غلاماً. وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم. فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاماً. وقالت: أشهد
رسول الله. فقال: أله إخوة؟ قال: نعم. قال: أفكلهم أعطيت مثل

ما أعطيته؟ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا: وإني لا أشهد إلا على حق»
أخرجه مسلم.

٩١٩٧ (سنن - عبد الله بن بن عتبة بن مسعود) قال: «إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إني تصدقتُ على ابني بصدقة، فاشهد. فقال: هل لك ولد غيره؟ قال: نعم. قال: هل أعطيتهم مثل ما أعطيته؟ قال: لا. قال: لا أشهد على جورٍ» أخرجه النسائي.

٩١٩٨ (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت: «نحلتني أبو بكر جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إليَّ غنيَّ بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقراً بعدي منك. وإني كنت نحلتك جاداً عشرين وسقاً. ولو كنت جددت به وأحرزته لكان لك. وإنما هو اليوم مال الوارث. وإنما هما أخواك وأختك. فاقسموه على كتاب الله. قالت: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته؛ إنما هي أسماء. فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة، وأراها جارية» أخرجه الموطأ.

٩١٩٩ (ط - عبد الرحمن بن عبد الفاري) أن عمر بن الخطاب قال: «ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نُحلاً؛ ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدكم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه. من نحل نُحلاً لم يحزها الذي نُحِلها حتى تكون إن مات لورثته. فهي باطل».
أخرجه الموطأ.

٩٢٠٠ (ط - سعيد بن السبب رحمه الله) أن عثمان رضي الله عنه قال: «من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز ما نحلته على نفسه. فأعلن الأب بها، وأشهد عليها. فهي جائزة، وإن وليها أبوه» أخرجه الموطأ.

زاد رزين « وإن وليها أبوه بعد ذلك . قال : فإن كانت ذهباً أو ورقاً ، ثم هلك وهو يليه ، فليس للابن شيء ، إلا أن يكون عزها له بعينها ، أو دفعها إلى رجل وضعها له عنده . فإن فعل ذلك فهي جائزة للابن ، وإن كان النحل عبداً أو وليدة أو داراً أو شيئاً معلوماً معروفاً ، ثم أشهد عليه وأعلن به ، ثم هلك الأب وهو يلي ابنه . فذلك جائز . لأنه بمنزلة الحائز لابنه . »

٩٢٠١ (ط - أبو غطفان بن طريف المري) أن عمر رضي الله عنه قال « مَنْ وَهَبَ هِبَةً لصلاة رحم ، أو على وجه صدقة . فإنه لا يرجع فيها . ومَنْ وَهَبَ هِبَةً يَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ . فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يُرَضَّ منها . »
أخرجه الموطأ .

٩٢٠٢ (خ - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق « ورثت عن أختي عائشة بالغابة مالاً . وقد أعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكما » أخرجه البخاري في ترجمة باب .

٩٢٠٣ (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال « أردت الخروج إلى خيبر . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأمت عليه . وقلت : إنني أردت الخروج إلى خيبر . فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً . فإن ابتغى منك آية فضع يديك على ترقوتيه » أخرجه أبو داود .

٩٢٠٤ (ر س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما فتح مكة قام خطيباً . فقال في خطبته : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها . »

وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » أخرجه النسائي . ولأبي داود نحوه .

ترجمة الأبواب

التي أولها هاء . ولم تزد في حرف الهاء

(الهدنة) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الهدى) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الهجران) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

شرح غريب الهاء

كتاب الهجرة

(الدين) الطاعة .

(برك الغماد) بفتح الباء وكسر الغين ، ويروى بضمها : اسم موضع بينه

وبين مكة خمس ليال مما يلي ساحل البحر . وقيل : هو بلد باليمن .

(القارة) بتخفيف الراء قبيلة ، سُمِّيَ أبوهم بذلك حيث قال :

دعونا قارةً ، لا تنفرونا فنجفل مثل إجفال الظليم

(تكسب المعدوم) فيه قولان . أحدهما : أنه لسعده وحظّه من الدنيا ،

لا يتعذر عليه كسب أى شيء معدوم ، ومتعذر على سواه . والثاني : أنه يملك

الشيء المعدوم المتعذر من لا يقدر عليه . فهو يصف إحسانه وكرمه وعموم فضله .

يقال : كسبت مالا ، وكسبت فلانا مالا ، وأكسبته مالا . و « الكلال »

ما يشغل جملة ، من صلات الأرحام ، والقيام بالعيال ، وقري الأضياف ، ونحو

ذلك . ولهذا قرن هذه الأشياء بقوله « يكسب المعدوم » والقول الثاني من

القولين : هو القول . إذ به يحصل الفضل لا بالأول .

(نوائب الحق) ما ينوب الإنسان من المغارم ، وقضاء الحقوق لمن

يقصده ويؤمله .

(فأنا لك جاز) أى حامٍ وناصر ومدافع .
(ابن الدغنة) بفتح المهملة وكسر المعجمة وبالنون الخفيفة - ويقال : بضمها
وتشديد النون - قال ابن إسحاق : اسمه ربيعة ، بفتح الراء . وأما الدغنة :
فهو اسم أمه .

(ولا يستعلن به) الاستعلان والإعلان : الإظهار .
(تقصف) الناس عليه : ازدحموا .
(الذمة) العهد والأمان .
(أخفرت الرجل) إذا تقصت عنه .
(السبخة) الموضع الذى لا يكاد ينبت لملوحته . وقلما يوافق إلا النخيل .
(اللابة) الحرّة . والحرّة : الأرض ذات الحجارة السود .
(على رسلك) بكسر الراء : على هينتك .
(الراحلة) البعير القوى على الأحمال والسير .
(الظهيرة) أشد الحرّ ، و « نحرها » أوائلها .
(النطاق) أن تشد المرأة وسطها بجبل أو نحوه ، وترفع ثوبها من تحته ،
فتعطف طرفاً من أعلاه على أسفله ، لثلا ينال الأرض .
(ثقف) إذا صار حاذقاً فطناً . ويقال : ثقفت فلاناً فى الحرب : إذا لقيته
قائماً به ، ملائماً له . والمراد : أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه .
(لقن) سريع الفهم .
(أدلج) إذا سار من أول الليل . وادّج يدّج - بتشديد الدال - إذا سار
من آخره .
(كدت) الرجل أكيدته : إذا طلبت له العوائل ومكرت به .

(منحة) الأصل في المنحة: أن يجعل الرجل لبن ناقته أو شاته لآخر وقتاً ما ، ثم يقع ذلك في كل ما يرزقه المرء ويعطاه . والمنحة والمنيحة واحد . يقال « ناقة منوح » إذا بقي لبنها بعد ما تذهب ألبان الإبل ، فكأنها أعطت أصحابها اللبن ومنحتهم إياه .

(فيريحها) الرواح : ذهاب العشي ، من زوال الشمس إلى الليل .

(في رسل) بكسر الراء وسكون السين : اللبن .

(الرضيف) اللبن المرصوف . وهو الذي جعل فيه الرصفة ، وهي

الحجارة المحماة .

(نعق الراعى بالغنم) إذا دعاها لترجع إليه .

(بغلس) ظلام آخر الليل .

(غمس) فلان حلفاً في آل فلان : أخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم .

(أسودة) جمع سواد ، وهو الشخص .

(الأكمة) الراية المرتفعة عن الأرض من جميع جوانبها .

(قرب) الفرس يقرب تقريباً : إذا عدا عدواً دون الإسراع ، وله تقريران

أدنى وأعلى .

(الكنانة) كالخريطة المستطيلة من جلد تجعل فيها السهام ، وهي الجعبة .

(الأزلام) القداح . واحدها زلم ، وزلم - بفتح الزاي وضمها ، وفتح اللام

فيهما - و «القدح» السهم الذي لا نصل له ولا ريش . وكان لهم في الجاهلية هذه

الأزلام ، مكتوب عليها الأمر والنهي . وكان الرجل منهم يضعها في كيناته

أو في وعائه ، ثم يخرج منها عند عزيمته على أمر ما اتفق له من غير قصد .

فإن خرج الأمر مضي على عزمه ، وإن خرج الناهي انصرف .

(الاستقسام) طلب ما قسم الله له من الأقسام . و « القَسَم » النصيب
المغيب عنه عند طلبه . وذلك محمود إذا طلب من جهته سبحانه . وكان أهل الجاهلية
يطلبون ما غُيب عنهم من ذلك من جهة الأزلام ، فما دلتهم عليه فعلوه .

(ساخت) قوائم الدابة في الأرض : غاصت فيها .

(عثنان) العبار : وأصله الدخان ، وجمعه عوائن ، على غير قياس .

(الساطع) المرتفع في الجوّ منتشرآ .

(ما رزأت فلاناً شيئاً) ما أصبت منه شيئاً . والمراد : أنهما لم يأخذا

منه شيئاً .

(قافلين) القافل : الراجع من سفره .

(أوفى) أشرف وأطلع .

(آطامهم) الأطم : بناء مرتفع .

(يزول بهم) أى ظهرت حركاتهم فيه للعين .

(المرّبد) البيدر الذى يوضع فيه التمر .

(الجمال) بكسر الحاء : من الحمل . والذى يحمل من خير هو التمر . ولعله

عنى : أن هذا فى الآخرة أفضل من ذلك ثواباً وأحسن عاقبة .

(أعقت) الرجل على راحلته : إذا ركبَ مرةً وركبت أخرى . كأنه

ركب عقيب ركوبك .

(الرحل) سرج البعير - وهو الكور - وقد يراد به القتب والحداجة .

(قائم الظهيرة) أشد الحر وسط النهار . وقائمها : وقت استواء الشمس فى

وسط السماء .

- (كُشْبَة) القليل من اللبن .
(أَرْتَوَى) فيها الماء : أحمله للوضوء والشرب .
(أَلْمِ يَأْنِ) ألم يقرب ويبحى وقت الرواح .
(الْجُلْد) الأرض الغليظة الصُّلبة .
(أُتِينَا) أى قُصِدْنَا وطلبنا ، والمراد : أنهم لحقونا وأدركونا .
(فَارْتَطَمَتْ) فى الوحل : نشبت فيه ولم تكد تتخلص . ارتطم الرجل فى أمره : إذا سُدَّتْ عليه مذهبه .
(جَاهِدَا) المبالغ الباذل غاية ما يقدر عليه .
(مَسْلُحَةٌ) قوم ذو سلاح . والمسلة أيضاً : كالشعر والمرقب ، وهو الموضع الذى يقيم فيه قوم يحفظون من وراءهم من العدو ، لئلا يهجموا عليهم ، ويدخلوا إليهم ، وهو بالأعجمية : اليزك .
(الاخترافُ) اجتناء الثمر من الشجر .
(الزبيغ) الميل عن الحق والعدول عنه .
(أرسالا) أى فرقا وجماعات .
(القائل) الذى أقام وقت شدة الحرّ ، إما فى مكان أو بيت ، لينكسر الحرّ ويخرج أو يسير .

كتاب الهدية

- (وَحَرَ الصدر) بفتح الحاء - غِشَّهُ ووساوسه .
(فِرْسِنِ الشاة) ظلِّفها ، وهو فى الأصل اسم خلف البعير . فاستعير للشاة .
وقال ابن السراج : النون زائدة .
(ويشيب) الإثابة : الجزاء على الشيء .

(زَبَدٌ) بسكون الباء : الرّفد والعطاء . يقال : زبدتُ الرجلُ أزيدُه زَبْدًا : رضخت له من مالٍ .

قال الخطابي : وإنما ردّ هديته لمعنيين . أحدهما : ليغيظه بردّ هديته ، فيمتعض ذلك ، فيحمله على الإسلام . والآخر : أن للهبة موقعاً من القلب . وقد قال صلى الله عليه وسلم « تهادوا تحابوا » ولا يجوز أن يميل بقلبه إلى مُشْرِكٍ . فردّ الهدية قطعاً لسبب الميل . وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي . فإنه ليس بمشرك ، وإنما كان كتابياً .

كتاب الهبة

(النحلة) العطية والهبة ، نحلته أنحله نحلاً - بالضم - إذا أعطيته .
(الجور) ضد العدل ، أراد : أنه لم يعدل بين أولاده في العطاء .
(تلجئة) الإكراه . قال الأزهري « التلجئة » أن تجعل مالك لبعض ورثتك دون بعض . كأنه يتصدق به عليه . وقال قوم : هو أن يلجئك أن تأتي أمر أباطنه خلاف ظاهره . وذلك مثل أن يشهد على أمرٍ يخالف ظاهره باطنه .
(جاءَ عشرين وسقاً) أي النخل الذي يُجَدُّ من ثمرته عشرون وسقاً . والجدّ : اجتناء ثمر النخيل .

(ترقوته) الذي بين ثغرة النحر والمنكب .

(عصمتها) عقد نكاحها .

آخر حرف الهاء . والحمد لله وحده . وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الواو : وفيه ثلاثة كتب

كتاب الوصية . كتاب الوعد . كتاب الوكالة

الكتاب الأول

في الوصية . وفيه سبعة أنواع

النوع الأول : في الحث عليها

٩٢٠٥ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى بِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصَى بِهِ - أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ : ثَلَاثَ لَيَالٍ - إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

قال نافع : سمعتُ عبدَ الله بن عمر يقول « مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي مَكْتُوبَةٌ » أخرجه الجماعة
٩٢٠٦ (د ت - شهر بن موهب) أن أبا هريرة رضی الله عنه حدّثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلْ - أَوْ الْمَرْأَةُ - بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ ، فَيُضَيَّرُ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهَا النَّارُ . ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ (٤ : ١٢ ، ١٣) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةِ مِنْ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) » أخرجه أبو داود والترمذي .

٩٢٠٧ (د - عبد الله بن عباس) قال (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث . أخرجه أبو داود^(١)

(١) في إسناده على بن الحسين بن واقد اللبثي . وفيه مقال . ولا تعارض بين الآيتين .

النوع الثاني : في وقتها

٩٢٠٨ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم « أي الصدقة خير ، أو أفضل ؟ قال : أن تتصدق وأنت صحيح صحيح ، تأمل الغني وتخشى الفقر ، ولا تُتمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا . وقد كان لفلان » .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية أبي داود « وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر . ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا . ولفلان كذا . وقد كان لفلان » .
٩٢٠٩ (ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وموته بمائة » أخرجه أبو داود .

٩٢١٠ (ت س - أبو مبيبة الطائي) قال « أوصى إليّ أخي بطائفة من ماله . فلقيت أبا الدرداء . فقلت له : إن أخي أوصى إليّ بطائفة من ماله . فأين ترى لي وضعه : في الفقراء ، أو المساكين ، أو المجاهدين في سبيل الله ؟ قال : أما أنا : فما كنت لأعدل عن المجاهدين . وسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثلُ الذي يُعتق ويتصدق عند موته كمثل الذي يهدي إذا شبع . وإنَّ أفضل الصدقة : أن تتصدق وأنت صحيح حريصٌ صحيح ، تأملُ الغني وتخشى الفقر » انتهت رواية الترمذي عند قوله « إذا شبع » ولم يذكر فيه « ويتصدق » .
وفي رواية النسائي قال « أوصى رجل بدنانير في سبيل الله . فسأل أبا الدرداء ؟ فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثلُ الذي يُعتق ، أو يتصدق عند موته مثلُ الذي يهدي بعد ما يشبع » .

النوع الثالث : في مقدارها

٩٢١١ (خ م ط د س ن - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، عامَ حَجَّةِ الوداع ، من وجع اشتدَّ بي . فقلت : يا رسول الله ، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنتي لي ، أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : فالشطرُ يا رسول الله ؟ فقال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير ، أو كبير . إنك إن تذرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلةً يتكففون الناس ، وإنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبغني بها وجه الله إلا أُجرتَ بها ، حتى ما تجعلُ في في امرأتك . قال : فقلت : يا رسول الله ، أخلفُ بعدَ أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخلفَ فتعملَ عملاً تبغني به وجه الله ، إلا زدت به درجةً ورفعةً ، ولعلك أن تُخلفَ حتى ينتفع بك أقوامٌ ويضرَّ بك آخرون . اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ، ولا ترُدِّهم على أعقابهم لكن البائسُ سعد بن خولة يَرِثُني له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة . »

وفي رواية بمعناه . ولم يذكر قوله عليه الصلاة والسلام في سعد بن خولة ، غير أنه قال « وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها »
أخرجه البخاري ومسلم .
وفي أفراد البخاري قال « مَرِضْتُ فعادني » وذكر الحديث مختصراً . وفيه « الثلث ، والثلث كثير . »

وفي أفراد مسلم نحوه من طرق عدة . وفي إحداها : أن سعداً قال « إني قد خِفْتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اشفِ سعداً ، اللهم اشفِ سعداً ، اللهم اشفِ سعداً » وفيه :

ذكر الوصية « والثالث ، والثالث كثير » وفيه « إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذى قال « عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا مريض . فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله . قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء بخير . قال : أوص بالعشر ، فما زلت أناقصه ، حتى قال : أوص بالثلث ، والثالث كثير » .

قال الترمذى : وقد روى « كثير ، وكبير » .

وللترمذى والنسائي قال « مرضت عام الفتح مرضاً أشفيتُ منه على الموت ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني . فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالاً كثيراً . وليس يرثني إلا ابنتي ، فأوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : بثلاثي مالي ؟ » وذكر الحديث .

وللنسائي أيضاً قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود به بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها . قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله سعد بن عَفْرَاء^(١) - أو يرحم الله سعد بن عفراء - ولم يكن له إلا ابنة واحدة . قال : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله ؟ - الحديث » .

٩٢١٢ (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول في الوصية

(١) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : يعني سعد بن خولة . وقال غيره : يحتمل أن تكون « عفراء » أم سعد . وقال الدمياطي : هذا وهم . والمحفوظ « ابن خولة » ولعل الوهم أنى من سعد بن إبراهيم . وقد ذكره البخاري في الفرائض من حديث الزهري عن عامر ، وفيه « البائس سعد بن خولة » والزهري أحفظ من سعد بن إبراهيم اه زركشى .

« لو غَضَّ النَّاسُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبِيعِ ؟ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَسَعْدُ : الثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ . »
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

النوع الرابع : في الوصية للوارث

٩٢١٣ (ت س - عمرو بن فارصة رضي الله عنه) « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنْ لُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ . فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ . وَالْوَالِدُ لِلْفَرَّاشِ . وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . »
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَالنَّسَائِيُّ قَالَ « خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ . أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى « الْوَالِدُ لِلْفَرَّاشِ » .

٩٢١٤ (ر - أَبُو أَمَانَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ . فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّوَا حِقِّ مِنْ أَوَاخِرِ الْكِتَابِ .

النوع الخامس : في وصية النبي صلى الله عليه وسلم

٩٢١٥ (خ م ت س - طَلْحَةُ بْنُ مَعْرُوفٍ) قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى « هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ أَمُرُوا بِهَا ، وَلَمْ يُوصِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ . »
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٩٢١٦ (خ م س - عائشة رضی الله عنها) قال الأسود بن يزيد: ذكروا عند عائشة: أن علياً كان وصياً. فقالت «متى أوصى إليه؟ وقد كنت مُسْنِدَتَهُ إلى صدري، أو قالت: في حَجْرِي؟ فدعا بالطَّسْتِ. فلقد انْحَنَّتْ في حَجْرِي. فما شعرت أنه مات. فمتى أوصى إليه؟» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: قالت «يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي. لقد دعا بالطست ليبول فيه. فانْحَنَّتْ نفسه. وما أشعر. فإلى مَنْ أوصى؟».

وفي رواية ذكرها رزين «ذكر عندها: أن قوماً يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى لعلي. فقالت: والله لقد مرض في بيتي. ولقد تَوَفَّى في بيتي وفي يومي، وبين سَجْرِي ونَحْرِي. ولقد انْحَنَّتْ في حَجْرِي. وإن نساءه لعندي، وما شعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟».

النوع السادس: في أحاديث متفرقة

٩٢١٧ (ن - علي بن أبي طالب رضی الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وأتم تقرون الوصية قبل الدين».

أخرجه الترمذي.

٩٢١٨ (ط - عمرو بن سليم الزرقي) قال: قيل لعمر بن الخطاب «إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يَحْتَلَمْ من غَسَّان، وورثته بالشام، وهو ذو مال، وليس له هنا إلا ابنة عم له. فقال له عمر: فليوص لها. فأوصى لها بمال، يقال له: بِئْرُ جُشْمِ. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها: هي أم عمرو بن سليم».

وفي رواية عن أبي بكر بن حزم «أن غلاماً من غَسَّان حضرته الوفاة

بالمدينة ، ووارثه بالشام . فذكر ذلك لعمر بن الخطاب . فقيل له : إن فلاناً بالموت . أفىوصى ؟ قال : فليوص . قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة ، فأوصى بيتر جشم . فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم .
أخرجه الموطأ .

٩٢١٩ (خ - عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما) قال « لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني . فقممتُ إلى جنبه . فقال : يا بُنَيَّ ، إنه لا يُقتلُ اليومَ إلا ظالمٌ أو مظلومٌ وإني لأراني إلسأقتلُ اليومَ مظلوماً . وإن من أكبر همِّي : لَدَيْنِي . أفترى ديننا يُبقي من مالنا شيئاً ؟ ثم قال : يا بُنَيَّ ، نبع مالنا . واقضِ ديني . وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه - يعني لبني عبد الله - قال : فإن فضل شيء من مالنا بعد قضاء الدين : فثلثه لولدك . قال عبد الله بن الزبير : فجعل يوصيني بدينه ، ويقول : يا بُنَيَّ ، إن عجزتَ عن شيء منه فاستعن بمولاي . قال : فوالله ما دريت ما أريد ، حتى قلت : يا أبتِ مَنْ مولاك ؟ قال : الله . قال : فوالله ما وقعتُ في كُرْبَةٍ من دينه إلا قلت : يا مولاي الزبير ، اقض عنه دينه فيقضيه . قال : فقتل الزبير ، ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين . منها : الغابة ، وإحدى عشرة داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر . قال : وإنما كان دينه الذي كان عليه : أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه . فيقول الزبير : لا ، ولكن هو سَلَف . فإني أخشى عليه الضيعة ، وما ولي إمارَةً قطُّ ، ولا جباية ، ولا خراجاً ، ولا شيئاً ، إلا أن يكون في غزْوٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان . قال عبد الله بن الزبير : فحسبتُ ما كان عليه من الدين . فوجدته ألفي ألفٍ ، ومائتي ألفٍ . قال : فلقي حكيمُ بن حزام عبد الله بن الزبير ، فقال : يا ابن أخي ، كم على أخى من الدين ؟ قال : فكتمته . وقلت : مائة ألف . فقال حكيم : والله

ما أرى أموالكم تَسَعُ هذه . قال : فقال عبد الله : أرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف ؟ قال : ما أراكم تطيقون هذا . فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي . وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف . فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف ، ثم قام فقال : من كان له على الزبير شيء فليؤا فإنا بالغابة . قال : فأتاه عبد الله بن جعفر ، وكان له على الزبير أربعمائة ألف . فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم . قال عبد الله : لا . قال : فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ، إن أخرتم . فقال عبد الله : لا . قال : فاقطعوا لي قطعة . فقال عبد الله : لك من ههنا إلى ههنا . قال : فباع عبد الله منها . فقضى دينه وأوفاه . وبقي منها أربعة أسهم ونصف . قال : فقدم على معاوية ، وعنده عمرو بن عثمان ، والمنذر بن الزبير ، وابن زَمْعَةَ . قال : فقال له معاوية : كم قُومَتِ الغابة ؟ قال : كل سهم مائة ألف . قال : كم بقي منها ؟ قال : أربعة أسهم ونصف . فقال المنذر بن الزبير : قد أخذت منها سهماً بمائة ألف . وقال عمرو بن عثمان : قد أخذت سهماً بمائة ألف . وقال ابن زَمْعَةَ : قد أخذت سهماً بمائة ألف . فقال معاوية : كم بقي ؟ قال : سهم ونصف . قال : قد أخذته بخمسين ومائة ألف . قال : وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف . قال : فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه . قال بنو الزبير : أقسم بيننا ميراثنا . قال : لا . والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين : ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه . قال : فجعل كل سنة ينادي في الموسم . فلما مضى أربع سنين قسم بينهم . ودفع الثلث . قال : وكان للزبير أربع نسوة . فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف . قال : فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف . أخرجه البخاري .

٩٢٢٠ (ر - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن العاص بن وائل السهمي

« أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة . فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة . فأراد ابنه عمرو أن يُعتق عنه الحسين الباقي . فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن أبا أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليّ خمسون رقبة . أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه : بلغه ذلك » أخرجه أبو داود .

٩٢٢١ (د - بحبي بن سعيد) قال عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسختها لي

عبد الحميد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبد الله عمر في تمغ - فقص من خبره نحو حديث نافع - قال : غير متائل مالا . فما عفا من ثمره فهو للسائل والمحروم - وساق القصة - قال : وإن شاء ولي تمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله . وكتب معيقيب . وشهد عبد الله بن الأرقم . بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به عبد الله عمر ، أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث : أن تمغاً وصيرمة ابن الأكوخ ، والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، والمائة السهم التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي : تليه حفصة ما عاشت . ثم يليه ذوو الرأي (١) من أهلها . أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذو القرابة . ولا حرج على من وليه إن أكل ، أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه . هكذا أخرجه أبو داود .

وأما حديث نافع الذي أحال أبو داود عليه : فقد ذكرناه في كتاب الصدقة

(١) في نسخة ذوو القرابي .

من حرف الصاد . وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى بنحو من رواية
أبى داود . ولذلك لم نُعد ذكره ههنا .

النوع السابع : فى الوصى واليتيم

٩٢٢٢ (رس - أبو زر الغفارى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « يا أباذر ، إني أراك ضعيفاً . وإني أحب لك ما أحبُّ لنفسى . فلا
تأمرنَّ على اثنين . ولا تولينَّ مال يتيم . »
أخرجه أبو داود والنسائى .

٩٢٢٣ (رس - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رجلاً أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « إني فقير . ليس لى شيء . ولى يتيم . فقال :
كلُّ من مال يتيمك ، غير مُسرفٍ ولا مبادر ، ولا متأئلي . »
أخرجه أبو داود والنسائى .

٩٢٢٤ (ر - علي بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنتين « لا يُتمَّ بعدَ احتلام ، ولا صُمت يوم إلى الليل . »
أخرجه أبو داود (١) .

(١) فى إسناده يحيى بن محمد المدنى الجارى . قال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به .
وذكر العقيلي هذا الحديث . وذكر : أن يحيى لا يتابع عليه . وليس فى هذا شيء يثبت

الكتاب الثاني

في الوعد

٩٢٢٥ (ر - عبد الله بن أبي الحمساء رضى الله عنه) قال « بايعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع ، قبل أن يُبْعَثَ . فَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ . ووعدته أن آتية بها في مكانه فنسيت ، ثم ذكرتُ بعد ثلاث . فجئت . فإذا هو في مكانه . فقال لى : يا فتى ، لقد شَقَقْتَ عَلِيَّ . أنا ههنا منذ ثلاث أنتظركُ » أخرجه أبو داود (١) .

٩٢٢٦ (د ت - زبير بن أرقم رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَنَوَى أَنْ يَفِيَّ لَهُ ، فَلَمْ يَفِ ، فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ » أخرجه الترمذى .

وفي رواية أبي داود قال « إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، وَمَنْ نَيْتَهُ : أَنْ يَفِيَّ لَهُ فَلَمْ يَفِ لَهُ ، وَلَمْ يَجِءْ لِلْمِيعَادِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

٩٢٢٧ (زبير بن أرقم رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَعَدَ رَجُلًا فَلَمْ يَأْتِ أَحَدَهُمَا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَذَهَبَ الَّذِي جَاءَ يُصَلِّيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » أخرجه رزين .

٩٢٢٨ (خ م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا . فَلَمْ يَجِءْ حَتَّى قَبِضَ . قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ مَالُ الْبَحْرَيْنِ - زَادَ رَزِينُ : مِنْ قَبْلِ ابْنِ الْخَضْرَمِيِّ - فَسَادَى مُنَادَى أَبِي بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا . فَأَتَيْتَهُ

(١) في اسناده اضطراب . وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق لا يحتج به .

فأخبرته . فقال : حتى . ولم يعطيني ، ثم أتيتته . فقال مثله ، ثم أتيتته الثالثة . فقلت : سألتك فلم تعطيني ، ثم سألتك فلم تعطيني ، فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني . فقال : قلت : إما أن تعطيني ، وإما أن تبخل عني ، وأي داء أدوأ من البخل ؟ - قالها ثلاثاً - مارددتك من مرّة ، إلا وأنا أريد أن أعطيك . فغشاني حثيئة - وجعل سفيان حين رواه يحشو بكفيه جميعاً . ثم قال : هكذا قال لنا ابن المنكدر عن جابر - وقال : عُدّها . فوجدتها خمسمائة . قال : نخذ مثلها مرتين .

وفي رواية قال « لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مالاً من البحرين . فقال أبو بكر : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدّة أو دينٌ فليأتنا . قال جابر : فقلت : وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا - فبسط يديه ثلاث مرات - قال جابر : فعدت في يدي خمسمائة . ثم خمسمائة أخرى » أخرجه البخاري ومسلم .

٩٢٢٩ (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) قال « قدم على أبي بكر الصديق رضى الله عنه مال من البحرين . فقال : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى أو عدّة فليأتني . فجاءه جابر بن عبد الله ، فخن له ثلاث حَفَنَاتٍ » أخرجه الموطأ .

٩٢٣٠ (خ م ت - أبو مجيفة رضى الله عنه) قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً قد شاب . وكان الحسن بن علي يشبهه ، وأمر لنا بثلاثة عشر قلوفاً . فذهبنا تقتضيه ، فأتانا موته . فلم يعطونا شيئاً . فلما قام أبو بكر . قال : من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدّة فليجيء . فقمتم إليه فأخبرته . فأمر لنا بها . »

اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول ، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني . وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر ، وإعطائه إياهم .

الكتاب الثالث

في الوكالة

٩٢٣١ (رت - شيب بن عرفة السلمى الكوفى) قال : سمعت أهل الحجاز يتحدثون عن عروة البارقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة . فاشترى له به شاتين . فباع إحداهما بدينار . فجاء بشاة ودينار . فدعا له بالبركة في بيعه . فكان لو اشترى التراب ربح فيه » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذى عن أبي لييد عن عروة البارقي قال « دَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا ، لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً . فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ . فَبَيْعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ . وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ . فَقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ . وَكَانَ يُخْرِجُ بِعَدِّ ذَلِكَ إِلَى كِنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبِحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ . وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا » .

٩٢٣٢ (رت - مكيم بن مزام رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً . فَاشْتَرَى كَبْشًا بِدِينَارٍ ، وَبَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ . فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ . فَجَاءَ بِهَا وَبِالدِّينَارِ الَّذِي اسْتَفْضَلَ مِنَ الْآخَرَى . فَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّينَارِ ، وَدَعَا أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذى نحوه . وقال له « ضَحَّ بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ » .

ترجمة الأبواب

التي أولها واو ، ولم ترّد في حرف الواو

- (الوزن) في كتاب البيع من حرف الباء .
- (الوفاء بالعهد) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .
- (الوقوف بعرفة) في كتاب الحج من حرف الحاء .
- (الوصل في الشعر) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- (الوشم) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- (الوشر) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- (الوضوء) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .
- (الوليمة) في كتاب الطعام من حرف الطاء .
- (وقعة الجمل) في كتاب الفتن من حرف الفاء .
- (الوقف) في كتاب الصدقة ، وفي كتاب الوصية .

شرح غريب الواو

(المضارة) إيصال الضرر إلى شخص ، ومعناها في الوصية : أن لا يُمضيها ، أو ينقص بعضها ، أو يوصى لغير أهلها ونحو ذلك .

(لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان) فيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت . وفي قوله « وقد كان لفلان » دليل على أنه إذا أضرّ في الوصية بالورثة كان للورثة أن يبطلوها . لأنه حينئذ ما لهم . ألا تراهم يقول « وقد كان لفلان » يريد به الوارث . والتقدير : كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : تقول لفلان كذا ولفلان كذا . وقد صار لورثتك ؟ .

(التكفف) المسألة من الناس . كأنه من الطلب بالأكف .

(أشفيت) على الشيء : أشرفت عليه وقاربتة .

(غَضَّ) من الشيء : تقصه . والمراد : لو اقتصروا على الربيع .
(اليافع واليفعة) الذي قارب الاحتلام وشب وارتفع ، واليفاع : المرتفع
من كل شيء . وما وجدتُ اليفاع يطلق على الأناسي فما اعتبرته ، إنما يقال : يافع
وَيَفَعَة . ولعله يقال .

(جِرَانِهَا) باطن العنق مما يلي الأرض .

(الجرّة) ما يخرج البعير من بطنه ليجتره .

(وقصَعْتُهُ) شدة مضغّه . وقيل : هو استقامة خروجها من الجوف إلى الفم ومتابعة
بعضها بعضاً ، وإنما يفعل البعير ذلك : إذا كان مطمئناً . فإذا خاف شيئاً قطع الجرّة .
(العاهر) الزاني . وإنما قال « له الحجر » أي لاشيء له في الولد . وقيل :
أراد به أنه يُرجم بالحجر .

(الانخناث) الاثناء والانكسار ، أرادت أنه استرخى فاثنت أعضاؤه .

(السحر) الرثة ، و (النحر) معروف . أرادت : أنه صلى الله عليه وسلم

مات وهي محتضنته في صدرها .

(الموسم) زمن مقدم الحجيج مكة .

(ثمغ وصرمة ابن الأكوغ) مالان بالمدينة معروفان . كانا لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه وقفهما .

(التأمل) الذي يدخر المال ويقتنيه .

(ما عفا) أي ما زاد وفضل .

(المحروم) الممنوع الذي صُرف عنه الرزق .

(لا مبادر) المبادر : المبذر ، وهو المسرف في النفقة .

(حشا) يحشى ويحشو يديه : إذا سقا بهما الشيء .

(الوأي) الوعد . تقول منه : وأيته وأياً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَهُوَ حَسْبِي

حَرْفُ الْيَمِينِ : وَفِيهِ كِتَابٌ وَاحِدٌ

وَهُوَ كِتَابُ الْيَمِينِ : وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةِ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي لَفْظِ الْيَمِينِ وَمَا يُحْلَفُ بِهِ

٩٢٣٣ (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لرجل حَلَفَهُ « أَحْلَفْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : مَا لِي عِنْدِي شَيْءٌ » يَعْنِي
لِلْمُدْعَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٩٢٣٤ (خ ط ر ت س - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال « أَكْثَرُ مَا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلَفُ : لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .
وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
« لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ « كَثِيرًا مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهَذَا الْيَمِينِ : لَا وَمُقَلَّبِ
الْقُلُوبِ » .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ « كَانَتْ يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ « كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا :
لَا ، وَمُصَرَّفِ الْقُلُوبِ » .

٩٢٣٥ (ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

٩٢٣٦ (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال « كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

عليه وسلم إذا حلف : لا . وأستغفر الله » أخرجه أبو داود .

٩٢٣٧ (س - فبئذ امرأة من جهينة) أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إنكم تنددون وتشركون ^(١) تقولون : ما شاء الله وشئت . وتقولون : والكعبة . فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أرادوا أن يحلفوا ، أن يقولوا : ورب الكعبة . ويقول أحدهم : ما شاء الله ثم شئت » أخرجه النسائي .

٩٢٣٨ (ت - سعد بن عبيدة) أن ابن عمر سمع رجلاً يقول « لا والكعبة فقال له : لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » أخرجه الترمذي . وقال : هذا على التغليظ ، يعنى فى قصة الأعرابي . وهي :

٩٢٣٩ (د - طلحة بن عبيد الله رضي الله) فى قصة الأعرابي : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق » . أخرجه أبو داود . وهو طرف من حديث طويل . وقد ذكر فى كتاب الإيمان من حرف الهمزة .

الفصل الثانى : فيما نهى عن الحلف به

٩٢٤٠ (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي . وزادوا فيها إلا البخارى . قال : قال عمر « فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً » .

٩٢٤١ (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي

(١) تجعلون لله نداً وشريكاً من البشر بقولكم « ما شاء الله وشئت »

صلى الله عليه وسلم سمع عمر ، وهو يحلف بأبيه . فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمّت .

وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر في ركب ، وهو يحلف بأبيه » وذكره .

وفي أخرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول : وأبي ، وأبي . فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، أو ليسكت . »

وفي أخرى « أنه أدرك عمر في بعض أسفاره » وذكر نحوه .

وفي أخرى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله . وكانت قريش تحلف بأبائها . فقال : لا تحلفوا بأبائكم . »

أخرجه البخارى ومسلم . وللبخارى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمّت » .

وله في أخرى أنه قال « لا تحلفوا بأبائكم . وكانت العرب تحلف بأبائها » وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذى الرواية الثانية ، إلا أن أبا داود جعلها عن ابن عمر . وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الثالثة . وأخرج النسائى أيضاً الرواية التى فيها ذكر قريش .

٩٢٤٢ (رس - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد . ولا تحلفوا إلا بالله عز وجل إلا وأتم صادقون » أخرجه أبو داود والنسائى .

٩٢٤٣ (مس - عبد الرحمن بن سمره رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحلفوا بالطواغى ولا بأبائكم » أخرجه مسلم . وفي رواية

النسائي « لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت » .

٩٢٤٤ (د - بربرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ . فَلَيْسَ مِنَّا » أخرجه أبو داود .

٩٢٤٥ (خ م د ت س - ثابت بن الضحاك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ » .
أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائي . وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود .

وزاد النسائي في هذا الطرف زيادة أخرى ، هي من جملة الحديث الطويل قال « وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ »

٩٢٤٦ (د س - بربرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا . فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَيَّ إِلَّا إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » أخرجه أبو داود والنسائي .

الفصل الثالث : في اليمين الفاجرة

٩٢٤٧ (د - عمرار بن مصعب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا . فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .
أخرجه أبو داود .

٩٢٤٨ (خ م د ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ » .
قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل (٣ : ٧٧) إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً (إلى آخر الآية) وزاد في رواية بمعناه . قال : فدخل الأشعث بن قيس الكندي .

فقال : ما يُحدِّثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا وكذا . قال : صدق أبو عبد الرحمن
« كان بيني وبين رجل خصومة في بئر . فاخصمنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهدك ، أو يمينه . قلت :
إنه إذن يحلف ولا يبالي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ عَلَى
يمين صَبْرٍ يقطع بها مالَ امرئ مسلم ، هو فيها فاجرٌ ، لقي الله وهو عليه غضبان
ونزلت الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية »
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود . إلا أن الترمذي وأبا داود
قالا : إن الحكومة كانت بين الأشعث وبين رجل من اليهود .

٩٢٤٩ (م ر ن - وائل بن محرز رضي الله عنه) قال « جاء رجل
من حضرموت ، ورجل من كِنْدَةَ ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال
الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرضٍ كانت لأبي . فقال
الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعها . ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله
عليه وسلم للحضرمي : أَلَك يَبْنَةُ ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله ،
إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه . وليس يتورع عن شيء . فقال :
ليس لك منه إلا ذلك . فانطلق ليحلف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لما أدبر : أما إن حلفَ على ماله لياً كله ظلاماً : لَيَلْقَيْنَ الله وهو عنه معرض »
وفي رواية قال « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتاه رجلان
يختصمان في أرض . فقال أحدهما : إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله
في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي ، وخصمه : ربيعة بن عبدان -
فقال : يَدَّتْكَ . فقال . ليس لي يَبْنَةُ . قال : يمينه . قال : إذن يذهب بها . قال :
ليس لك إلا ذلك . قال : فلما قام ليحلف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من اقتطع أرضاً ظالماً، لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان» وفي رواية «ربيعة بن عبدان»
أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى .

٩٢٥٠ (ر - الرُّسَعُ بن قيس رضي الله عنه) « أن رجلاً من كندة
وآخر من حَضْرَمَوْتِ ، اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض
من اليمن . فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبتها أبو هذا ،
وهي في يده . قال : هل لك بينة ؟ قال : لا . ولكن أُحْلَفُهُ : والله ما يعلم أنها
أرضي اغتصبتها أبوه . فتهياً الكندي لليمن . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا يقطع أحداً مالاً يمين ، إلا لقي الله وهو أجذم . فقال الكندي :
هي أرضه » أخرجه أبو داود .

٩٢٥١ (م ط س - إباص بن ثعلبة الحارثي ، وهو أبو أمامة) أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ اقتطع حَقَّ امرئ مسلم يمينه حرّم الله عليه
الجنة ، وأوجب له النار . قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضيياً
من أراك » أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية الموطأ « وإن كان قضيياً من أراك ، وإن كان قضيياً من أراك ،
وإن كان قضيياً من أراك » قالها ثلاث مرات .

الفصل الرابع : في موضع اليمين

٩٢٥٢ (ط - أبو غطفان بن طريف المري) قال « اختصم زيد بن ثابت
وابن مطيع إلى مروان - وهو أمير المدينة - في دارٍ كانت بينهما . فقضى
مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر . فقال زيد : أحلف له مكاني هذا . فقال
مروان : لا والله ، إلا عند مقاطع الحقوق . فجعل زيد يحلف : إن حقه حَقٌّ ،

وأبي أن يحلف على المنبر . فجعل مروان يَعَجِبُ من ذلك » أخرج الموطأ .
وأخرج البخارى نحوه فى ترجمة باب .

٩٢٥٣ (ط ر - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَحْلِفُ أحدٌ عند منبرى هذا على يمين آئمة ، ولو على سِوَاكُ أخضر ، إلا تبوأ مقعده من النار ، أو وجبت له النار » .
أخرجه أبو داود .

وفى رواية الموطأ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَلَفَ على منبرى هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار » .

الفصل الخامس : فى الاستثناء فى اليمين

٩٢٥٤ (ط ر ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَلَفَ على يمين ، فقال : إن شاء الله . فقد استثنى » .
وفى أخرى « مَنْ حَلَفَ على يمين فاستثنى . فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث » أخرجه أبو داود والنسائى .

وفى رواية الترمذى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَلَفَ على يمين . فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » قال الترمذى : وقد روى موقوفاً . وفى رواية الموطأ موقوفاً على نافع : أن ابن عمر كان يقول « مَنْ قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذى حلف عليه . لم يحنث » .

٩٢٥٥ (ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حلف . ثم قال : إن شاء الله ، لم يحنث » .
أخرجه الترمذى .

وعند النسائى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . فقد استثنى » .

٩٢٥٦ (ر - عكرمة رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً
« والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله » .
وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وفي رواية عن عكرمة - يرفعه - أنه قال « والله لأغزون قريشاً ، ثم قال :
إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون
قريشاً ، ثم سكت . ثم قال : إن شاء الله » زاد فيه بعض الرواة « ثم لم يغرهم » .
أخرجه أبو داود .

٩٢٥٧ (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « قال سليمان عليه السلام : لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة ،
كلُّ امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال له الملكُ ، قل : إن شاء الله .
فلم يقل إن شاء الله . فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشقِّ رجلٍ . فقال :
وأيمُّ الذي نفسى بيده ، لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً
أجمعون » .

وفي رواية عن أبي هريرة قال « قال سليمان بن داود : لأطوفنَّ الليلة بمائة
امرأة ، تلدُ كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله . فقال له الملكُ : قل : إن
شاء الله . فلم يقل . ونسي . فطاف بهنَّ ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصِّفَ إنسان .
قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله لم يحنث . وكان أرجى لحاجته »
وفي رواية نحوه . وقال « تسعين امرأة ، قال : ولو قال إن شاء الله . لم يحنث
وكان دَرَكاً له في حاجته » قال « وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لو استثنى » وفي رواية « سبعين امرأة » .

وفي أخرى قال « كان لسليمان ستون امرأة . فقال : لأطوفنَّ عليهنَّ الليلة »

وذكر نحوه وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله » هذه روايات البخارى ومسلم وللبخارى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال سليمان بن داود : لأطوفنّ الليلة على مائة امرأة ، أو تسعة وتسعين - وذكر نحوه . وفيه - والذي نفس محمد بيده ، لو قال : إن شاء الله ، جاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » . وله في أخرى نحوه . وقال « على سبعين امرأة - وفيه - ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحداً شقيه - الحديث » .

ومسلم نحوه ، وفيه « تسعين امرأة » .

وأخرج النسائى نحوه من هذه الروايات . وعنده فيها « على تسعين امرأة »

الفصل السادس : فى تقض اليمين ، والرجوع عنها

٩٢٥٨ (خ م ر ت س - عبر الرحمن بن سمرة رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة . فإنك إن أتتكَ عن مسألة وُكِّلتَ إليها . وإن أتتكَ عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتتِ الذى هو خير ، وكفّر عن يمينك » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وفى رواية أبى داود : لم يذكر حديث « الإمارة » وأول حديثه « إذا حلفت » وله فى أخرى « فكفّر عن يمينك ، ثم أتتِ الذى هو خير » .

وللنسائى أيضاً قال « إذا حلف أحدكم على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه . ولينظر الذى هو خير فليأته » .

٩٢٥٩ (م ط ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَلَفَ على يمين ، فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه . وليفعل » زاد فى رواية « الذى هو خير » .

وفي رواية قال « أُعْتِمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا . فَأَتَاهُ أَهْلَهُ بِطَعَامِهِ . فَخَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ، فَأَكَلَ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ الْمُوطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ الْأُولَى .

٩٢٦٠ (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إني - والله - إن شاء الله . لا أحلفُ على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير - أو قال : إلا أتيتُ الذي هو خير ، وكفرتُ عن يميني » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيتها » .

وله في أخرى قال « أتيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ . ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ . فَأَتَانِي يَابِلٌ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَخَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : مَا أَنَا بِمَحْمِلِكُمْ ، بَلِ اللَّهُ حَمَلِكُمْ . إني والله لا أحلفُ على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرتُ عن يميني . وأتيتُ الذي هو خير » .

وفي رواية البخاري ومسلم نحو هذه التي للنسائي . وزاد فيها « فأمر لنا بثلاث ذوْدٍ غُرِّ الذَّرَى » وفيها « وإني والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمين ، ثم أرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرتُ عن يميني . وأتيتُ الذي هو خير »

زاد في رواية « وأتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » .
وفي رواية بأطول من هذا . قال زهدم بن مضرَب الجرمي « كنا عند
أبي موسى . فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج . فدخل رجل من بني تيم الله ، أحمر
شبيه بالموالي . فقال له : هلم . فلكأ . فقال له : هلم . فإني قد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل منه ، فقال له الرجل : رأيتُه يأكل شيئاً ، فقذرتُه .
فحلفتُ أن لا أطعمه . فقال : هلم أحدثك عن ذلك ، إني أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستحمه . فقال : والله لا أحملكم . وما عندي
ما أحلكم عليه . فلبثنا ما شاء الله . فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل
فدعا بنا . فأمر لنا بخمس ذودٍ غرَّ الذرى . قال : فلما انطلقنا . قال بعضنا لبعض :
أغفلنا رسول الله يمينه . لا يبارك لنا . فرجعنا إليه . فقلنا : يا رسول الله ، إنا أتيناك
نستحملك ، وإنك حلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا . أفنسيت يا رسول الله ؟ قال :
إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي
هو خير وتحملتها . فانطلقوا . فإنا حلكم الله عز وجل » .
وقد أخرج النسائي حديث « الدجاج » مفرداً ، وهو المذكور في كتاب
الطعام من حرف الطاء .

٩٢٦١ (م س - نعيم بن طارق الطائي رضي الله عنه) قال « جاء سائل إلى
عدي بن حاتم يسأله نفقة - أو في ثمن خادم ، أو في بعض ثمن خادم - فقال :
ليس عندي ما أعطيك ، إلا درعي ومغفري . فأكتبُ إلى أهلي أن يعطوكها .
قال : فلم يرَض . فغضب عدي . فقال : أما والله ، لا أعطيك شيئاً . ثم إن
الرجل رَضِي . فقال : أما والله لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
من حلف على يمين ، ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى ، ما حنث في يميني » .

وفي أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا حَلَفَ أحدكم على اليمين ،
فرأى خيراً منها فليكفرها . وليأت الذي هو خير » .
أخرجه مسلم . وأخرج النسائي الرواية الثانية .
وله في أخرى « فليأت الذي هو خير وليترك يمينه » .

٩٢٦٢ (س - أبو الأعمش عن أبيه) قال : قلت « يارسول الله ، أرايتَ
ابنَ عمِّ لي . آتية أسأله ، فلا يعطيني ولا يصليني . ثم يحتاج إليّ ، فيأتيني فيسألني .
وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ؟ فأمرني : أن آتي الذي هو خيرٌ ، وأكفر
عن يميني » أخرجه النسائي .

٩٢٦٣ (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت « ما كان أبو بكر يحنث قط
في يمين ، حتى نزلت كفارة اليمين . فلما نزلت حنث إذا رأى غيرها خيراً منها
وكفر » .

وفي رواية « أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط . حتى أنزل الله عز وجل
كفارة الأيمان . فقال : لأحلف على يمين . فرأيت غيرها خيراً منها ، إلا أتيت
الذي هو خير . وكفرت عن يميني » .

وفي أخرى « إلا قبلت رخصة الله . وفعلت الذي هو خير » .
أخرجه البخاري .

٩٢٦٤ (خ رم - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما) قال « إن أصحاب
الشفقة كانوا ناساً فقراء ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة : مَنْ كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث . ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ،
بسادس - أو كما قال - وإن أبا بكر جاء بثلاثة . وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
بعشرة . قال : فهو أنا وأبي وأمي - ولا أدري . هل قال : وامرأتى - وخادم يتتنا

وبيت أبي بكر . وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم . ثم لبث حتى صلى العشاء . ثم رجع . فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية : حتى نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله . قالت له امرأته : ما حبسك عن أضيافك - أو قالت : ضيفك - ؟ قال : أو ما عشييتهم ؟ قالت : أبوا حتى تجيء . وقد عرضوا عليهم . قال : فذهبت أنا فاخبتأت . فقال : يا غنثر . جُدِّعْ وَسَبِّ . وقال : كلوا ، لا هنيئاً . وقال : والله لا أطعمه أبداً . قال : وأيم الله ، ما كنا نأخذ من لقمة إلا رباً من أسفلها أكثر منها ، حتى شبعوا . وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك . فنظر إليها أبو بكر . فإذا هي كما هي ، أو أكثر . فقال لامرأته : يا أخت بني فراس ، ما هذا ؟ قالت : لا ، وقرّة عيني ، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات . فأكل منها أبو بكر . وقال : إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصبحت عنده . قال : وكان بيننا وبين قوم عهد . فمضى الأجل . فتفرقنا اثني عشر رجلاً ، مع كل رجل منهم أناس - الله أعلم ، كم مع كل رجل ؟ - فأكلوا منها أجمعون ، أو كما قال .

وفي رواية قال « جاء أبو بكر بضيف له - أو أضياف له - فأمسى عند النبي صلى الله عليه وسلم . فلما جاء ، قالت له أمي : احتبست عن ضيفك - أو أضيافك - الليلة . فقال : أما عشييتهم ؟ فقالت : عرضنا عليه - أو عليهم - فأبوا ، أو أبي . فغضب أبو بكر ، وسبَّ وجُدِّع . خلف لا يطعمه . فاخبتأت أنا . فقال : يا غنثر ، خلفت المرأة لا تطعمه . خلف الضيف - أو الأضياف - أن لا يطعمه - أو يطعموه - حتى يطعمه . فقال أبو بكر : هذه من الشيطان . فدعا بالطعام فأكل وأكلوا . فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربّت من أسفلها

أكثر منها . فقال : يا أخت بني فراس ، ما هذا ؟ فقالت : وقرّة عيني إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل . فأكلوا . وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر أنه أكل منها .

وفي أخرى « أن أبا بكر نَضِيفَ رَهْطًا . فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك . فإني منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فافرغ من قِرام قبل أن أجيء . فانطلق عبد الرحمن ، فاتام بما عنده . فقال : اطعموا . فقالوا : أين ربُّ منزلنا ؟ قال : اقبلوا عَنَّا قِرامكم . فإنه إن جاءكم ولم تطعموا لَنَلْقَيْنَ منه فأبوا . فعرفت أنه سيجد عليّ . فلما جاء تَنَحَّيت عنه . قال : ما صنعتم ؟ فأخبروه فقال : يا عبد الرحمن ، فسكتُ . فقال : يا غنثر ، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت . فخرجت . فقلت : سلُّ أضيافك . قالوا : صدق . أتانا به . فقال : إنما انتظرتموني . والله لا أطعمه الليلة . فقال الآخرون : والله لا نطعمه حتى تطعمه . قال : لم أر في الشر كالليلة ، وَيَلِكُم ، مالكم لا تقبلون عنا قِرامكم ؟ هاتِ طعامك . فجاء به ، فوضع يده . فقال : بسم الله . الأولى للشيطان ، فأكل وأكلوا « زاد في رواية » فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، برّوا وحنّثُ . قال - وأخبره - فقال : بل أنت أبرّهم وأخيرهم . قال : ولم يبلغني كفارة « أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال « نزل بنا أضياف لنا . وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لأرجعنَّ الليلة إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ، ومن قِرام . فاتام بقِرام . فقالوا : لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر . فجاء ، فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قِرام ؟ قالوا : لا . قلت : قد أتيتهم بقِرام . فقالوا : لا نطعمه حتى يجيء . فقالوا : صدق . قد أتانا به

فأيننا حتى تجيء . قال : فما منعم ؟ قالوا : مكائك . قال : فوالله لا أطمعه الليلة .
قال : فقالوا : ونحن ، والله لا نطمعه حتى تطعمه . قال : ما رأيت في الشر
كالليلة قط . قرَّبوا طعامكم . قال : قال : فقرب طعامهم ، ثم قال : بسم الله .
فطعم وطعموا . فأخبرتُ : أنه أصبح . فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم ،
فأخبره بالذي صنع وصنعوا . فقال : بل أنت أبرم وأصدقهم .
زاد في رواية قال « ولم يبلغني كفارة » .

٩٢٦٥ (د - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن أخوين من الأنصار كان بينهما
ميراث . فسأل أحدهما أخاه القسمة . فقال له الآخر : إن عدت تسألني القسمة ،
فكلّ مالي في رتاج الكعبة ، فعاد يسأله . فأتى عمر ، فقال له : إن الكعبة
لغنية عن مالك . كفر عن يمينك وكلم أخاك . سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ،
ولا فيما لا يملك » أخرجه أبو داود .

٩٢٦٦ (د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية ،
ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ،
وليأتِ بالذي هو خير ، فإن تركها كفراتها » أخرجه أبو داود . وقد فرقه
النسائي في موضعين . فذكر النذر وحده ، واليمين والرجوع عنها وحده .

الفصل السابع : في أحاديث متفرقة

النية

٩٢٦٧ (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اليمين على نية المستحلف » .

وفي رواية قال « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » أخرجه مسلم .
وأخرج أبو داود والترمذي الثانية .

اللغو

٩٢٦٨ (خ ط د - عائشة رضي الله عنها) قالت « أنزلت هذه الآية (٥ : ٨٩ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل : لا والله ، بلى والله » أخرجه البخاري والموطأ .

وفي رواية أبي داود قال « اللغو في اليمين . قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو قول الرجل في يمينه : كلاً والله ، وبلى والله » .
ورواه أيضاً موقوفاً .

التورية

٩٢٦٩ (د - سويد بن منقذ رضي الله عنه) قال « خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذ عدو له ، فتخرج القوم أن يحلفوا . وحلفت : أنه أخى . نخلوا سبيله . فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته : أن القوم تخرجوا أن يحلفوا . وحلفت أنا : أنه أخى . فقال : صدقت . المسلم أخو المسلم » أخرجه أبو داود .

الإخلاص

٩٢٧٠ (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى البينة .

فلم يكن له . فاستحلفَ المطلوب . فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ما فعلتُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى ، قد فعلت . ولكن الله غفر لك بإخلاص قول : لا إله إلا الله » أخرجه أبو داود .

اللجاج

٩٢٧١ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نحن الآخرون السابقون » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يبلغ أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استلجَّ في أهله يمين . فهو أعظم إثماً . ليس تُغني الكفارة »

الفصل الثامن : في الكفارة

٩٢٧٢ (ط - نافع مولي ابن عمر) أن عبد الله بن عمر كان يقول « من حلفَ يمين فوَكَّدها ، ثم حنث فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين . ومن حلف يمين فلم يؤكدها ، ثم حنث . فعليه طعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .

وفي رواية « أن ابن عمر كان يُكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين : مُدٌّ من حنطة . وكان يعتق المرار ، إذا وكَّد اليمين » أخرجه الموطأ .

٩٢٧٣ (خ م ت ر س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلفَ منكم ، فقال في حلفه : باللات والعزى . فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق » قال أبو داود « يعني بشيء » وقال مسلم : هذا الحرف - يعني « تعال أقامرك فليصدق » لا يرويه أحد

غير الزهري . قال : وللزهري نحو من تسعين حرفاً يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يشاركه فيه أحد ، بأسانيد جياذ . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .
٩٢٧٤ (س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال « كتنا نذكر بعض الأمر ، وأنا حديث عهد بالجاهلية . حلفت باللات والعزى . فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئسما قلت ، أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره . فإننا لا نراك إلا قد كفرت . فلقيته فأخبرته . فقال : قل : لا إله إلا الله وحده - ثلاث مرات - وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم - ثلاث مرات - واتقل عن شمالك - ثلاث مرات - ولا تعد له » .

وفي أخرى قال « حلفت باللات والعزى . فقال لي أصحابي : بئسما قلت . قلت هجراً . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير وانفت عن يسارك - ثلاثاً - وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم لا تعد » .
أخرجه النسائي .

شرح غريب اليباء

(ماشاء الله وشئت) إنما فرق بين قوله « ماشاء الله وشئت ، وما شاء الله ثم شئت » لأن الواو قد ذهب قوم إلى أنها موضوعة للجمع والمشاركة ، لا للترتيب فإذا قال « ماشاء الله وشئت » كان قد جمع بينه وبين الله عز وجل في المشيئة . ولهذا قال القائل بهذا : إذا قلت « قام زيد وعمرو » يجوز أن يكون عمرو قد قام قبل زيد . فأما إذا قال « ماشاء الله ثم شئت » ترتبت مشيئة الله تعالى قبل مشيئته . فلهذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قولوا « ماشاء الله ثم شئت » . (من حلف بالأمانة فليس منا) قال الخطابي : يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه أمر أن يحلف بالله وصفاته . وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أوامره ، وفرض من فروضه . فنهوا عن ذلك ، لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته . على أن أبا حنيفة وأصحابه ^(١) قالوا : إذا قال : وأمانة الله . فهي يمين ، وعليه الكفارة . وخالفهم الشافعي في الأمرين . (أفلح وأبيه) هذه كلمة جارية على السنن العرب . تستعملها كثيراً في خطابها وتريد بها التأكيد . وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف الرجل بأبيه . فيحتمل أن يكون هذا القول قبل النهي . ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على اللسان ، وهو لا يقصد به القسم . كاليمين المعفو عنها من قبيل اللغو . أو أنه أراد به التأكيد لا اليمين . فإن هذه اللفظة تجرى في كلام العرب على ضربين : للتعظيم ، وللتأكيد . والتعظيم : هو المنهى عنه . وأما التأكيد فلا . كقوله :

لعمري أبي الواشين لا عمر غيرهم لقد كلفتنى خِطَّة لا أريدها

(١) ليس لأحد قول مع قول الله ورسوله . فتقولم المخالف لقول الله ورسوله رد عليهم .

فهذا تؤكد . لأنه لا يقصد أن يقسم بأبي الواشين . وهذا في كلامهم كثير
(ما حلفت به ذاكرآ) أى : عن ذكر منى وعلم « ولا آثرا » ولا رأويا
لها عن أحد أنه حلف بأبيه . يقال : أثرت الحديث آثره : إذا روته .

(الطواغى) والطواغيت : الأوثان . وكل ما كان أهل الجاهلية يقدسونه
ويعبدونه . وكذلك الشياطين . وكل رأس فى ضلالة . فهو طاغوت . والجمع
طواغيت . والطواغى : جمع طاغية^(١) .

(فهو كما قال) معنى هذا القول : هو أن يقول الإنسان فى يمينه « إن كان
كذا وكذا فهو كافر أو يهودى أو نصرانى » أو نحو ذلك . ويكون كاذبا
فى قوله . يقول النبى صلى الله عليه وسلم : إذا قال ذلك فهو كاذب . فقد صار
إلى ما قاله من الكفر وغيره . وهذا ينعقد به يمين عند أبى حنيفة^(٢) ، وأنه
لا يوجب فيه إلا كفارة يمين . وأما الشافعى : فلا ينعقد عنده بذلك يمين
ولا كفارة فيه .

(مصبورة) أصل الصبر : الحبس . وقتل فلانا صبرا : أى حبسا على القتل ،
وقهرا عليه . ويمين الصبر : هو أن يلزم الحاكم الخصم اليمين حتى يحلف ، ويقفه
ويلزمه بها . وقوله « يمين مصبورة » يعنى : لازمة لصاحبها من جهة الحكم .
وقيل لليمين مصبورة - وإن كان صاحبها فى الحقيقة : هو المصبور - : لأنه
إنما صبر من أجلها ، فأضيف الصبر إلى اليمين مجازا واتساعا .

(١) هو كل ما صرف عن عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله ، من جن أو إنس أو غيرها ،
مأخوذ من الطغيان ، وهو شدة الاستكبار والتو على الله .

(٢) لا حجة فى قول أحد إلا فى قول الله ورسوله . فكفارته التوبة والإناة إلى الله .
وتجديد الإسلام .

- (فليتبوأ) تبوأ المنزل : اتخذته سكناً تنزل فيه وتسكنه .
(الاقطاع) أخذ الشيء والاستبداد به . كأنه قطعُ بعض من كل .
(انزى على أرضي) وثبَ عليها وغلبني على أخذها . والتنزى والانتزاء :
تسرع الإنسان إلى الشر ، ووثوبه إلى ما ليس له الوثوب إليه .
(الأجذم) المقطوع الأطراف ، أو هو من الجذام . ويؤول إلى الأول .
فإن الجذام ينتهي إلى قطع الأعضاء .
(الشق) من كل شيء نصفه .
(دركا) الدرك اللحوق بالشيء .
(أعم) الإنسان : إذا دخل في العتمة . وهي ظلمة أول الليل .
(نستحمله) استحملت الإنسان : طلبت منه شيئاً تركبه . أو تحمل عليه .
(ذود) من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث
إلى التسع من الإناث خاصة . وقيل : ليس للإناث به اختصاص .
إنما اللفظة مؤنثة .
(الذرى) الأسممة . وصفها أنها « غرّ » يعني أنها بيض حسان لسمنها .
(تلكأت) في الأمر : توقفت فيه فلم تفعله .
(المغفر) زرد يلبس على الرأس .
(غنثر) روى بضم العين وفتحها ، وهو من الغثارة ، وهي الجهل . وقيل :
هو من الغنثرة ، وهي شرب الماء من غير عطش . وذلك من الحمق . وقيل
« غنثر » كلمة يقولها الغاضب إذا ضاق صدره من شيء جرى على غير ما أراد .
قال بعض أهل اللغة : أحسبه الثقيل الوخم .
وقد ذكر الزنجشري : أنها رويت بالعين المهملة مفتوحة والتاء المعجمة

بنقطتين - وهو الذباب الأزرق ، شبهه به تحقيراً له . ويجوز أن يكون شبهه به لكثرة أذاه .

(فجَدَع) خاصم و شتم .

(ربا) الشيء يربو : ازداد وارتفع .

(بر) الرجل : إذا صدق .

(حنث) في اليمين : إذا نقض ما حلف عليه وخالفه .

(الرتاج) الباب . يقال : جعلت مالى فى رتاج الكعبة : أى جعلته لها .

وليس المراد الباب نفسه ، وإنما المعنى : أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة .

(فتخرج) التحرج : التهرب من الوقوع فى الحرج ، وهو الإثم .

(اللغو) من الكلام : ما لا ينعقد عليه القلب . هذا أصله . وقيل : اللغو

من الكلام : الباطل . وقيل : الكلام المختلط . والكل متقارب ، وهو فى لفظ

الحديث قد ذكر معناه ، وقيل : هو أن يحلف الإنسان على شىء وهو يرى

أنه صادق ، ثم يتبين له خلافه ، وهو الخطأ . وقيل : هو اليمين فى المعصية .

وقيل : فى الغضب . وقيل : فى الهزل والمراء . وقيل : فى النسيان .

(سَلَجَ واستلج) فى يمينه : إذا سَلَجَ فى الاستمرار عليها ، وترك تكفيرها .

ورأى أنه صادق فيها . وقيل : هو أن يحلف ويرى أن غيرها خيراً منها . فيقيم

على ترك الكفارة والرجوع إلى ما هو خير .

فذلك « آثم » أكثر إثماً . لأنه قد أمر أن يأتى الذى هو خير .

(فليصدق) قال الخطابى : فليصدق بقدر ما كان جملة خطر آ فى القمار .

(فليقل : لا إله إلا الله) قال الخطابى : وفى قوله « من حلف باللات

والعزى . فليقل : لا إله إلا الله » دليل على أن الحالف بهما وبما كان فى معناها

— مما يعبد من دون الله — لا يلزمه كفارة اليمين^(١) ، وإنما يلزمه الإنابة
والاستغفار . وهو مذهب الشافعي . وقد سبق ذلك .
آخر حرف الياء وغريبه .
يتلوه كتاب اللواحق إن شاء الله تعالى .
وصلى الله وسلم وبارك على صفوة خلق الله وخاتم رسله وعلى آله أجمعين .

(١) يعني لا يخرج منه مما وقع فيه من الجريمة الكبرى كفارة اليمين . وإنما يخرج معاودته
الإيمان ، وإخلاص توحيد الله . بتحقيق معنى « لا إله إلا الله » علماً وعقيدة . فإن من
يحلف بغير الله ، مع دعواه : أنه مسلم يقول لا إله إلا الله — إنما يقع في هذا الكفر والشرك ،
لأنه لا يعقل معنى لا إله إلا الله . وإنما يقوله تقليداً بدون فهم لها . فلا يعرف ما يحققها ،
ولا ما يهدمها من دعاء الموتى وحلف بهم ونذر لهم ، ونحو ذلك من أنواع العبادات التي
يصرفها لمقدسيه من الموتى ، وهكذا شأن أكثر الناس . لأنهم عادوا إلى الجاهلية الأولى ،
وإلى شر منها ، بالتقليد الأعمى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

كتاب اللواحق

هذا كتاب يتضمن أحاديث في معان متفرقة ، مشتركة ومفردة ، لم يمكن إدخالها في التقفية إلا بتعسف . فرأينا أن نفردها من الحروف . ونجعل لها كتاباً واحداً مفرداً . ينقسم إلى فصول وأنواع . أوردنا الأحاديث فيها . وهي أربعة فصول .

الفصل الأول

في أحاديث مشتركة تبين آداب النفس . وهي عشرة أنواع

نوع أول

٩٢٧٥ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لي : يا غلام ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك . أو قال : أمانك - تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة . إذا سألت فاسأل الله . وإذا استعنت فاستعن بالله . فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء ، لم يكتبه الله لك ، لم يقدروا على ذلك . ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يكتبه الله عليك ، لم يقدروا على ذلك . جفت الأقاليم ، وطويت الصحف . فإن استطعت أن تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل . وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً . واعلم أن النصر مع الصبر ، والفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً . ولن يغلب عسر يسرين »

هذا الحديث ذكره رزين . ولم أجده في واحد من الأصول الستة ، إلا ما أخرجه الترمذى . وهذا لفظه .

قال « كنتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا . فَقَالَ لِي : يَا غُلَامُ ، إِنِّي أَعَلَمْتُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ . أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ تَجَاهَكَ . إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ . وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ . وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ . رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ . وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » .
هذا القدر أخرج منه الترمذى ، إلا أن الحديث بطوله قد جاء مثله أو نحوه في مسند أحمد بن حنبل رحمة الله عليه .

٩٢٧٦ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ « مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ ، أَوْ يُعَلِّمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَخَذَ يَدِي وَعَدَّ خَمْسًا . فَقَالَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ . وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا . وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا تَكْثُرِ الضَّحْكَ . فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكَ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٩٢٧٧ (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَمْرِي رَبِّي بِتَسْبِيعٍ : خَشْيَةَ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى ، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالغِنَى . وَأَنْ أَصَلَ مَنْ قَطَعَنِي ، وَأَعْطَى مَنْ حَرَمَنِي وَأَعْفَوْ عَمَّنْ ظَلَمَنِي . وَأَنْ يَكُونَ صَمْتِي فِكْرًا . وَنُطْقِي ذِكْرًا . وَنَظْرِي عِبْرَةً . وَآمْرٌ بِالْعُرْفِ . وَقِيلَ : بِالْمَعْرُوفِ » أَخْرَجَهُ رَزِينُ .

٩٢٧٨ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال « وجدنا في قائم سيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، وَصِلْ مَنْ قَطَعَكَ . وَأَحْسِنْ
إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ . وَقُلِ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ » أخرجه رزين .

٩٢٧٩ (زبير الخبزي) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « يارسول الله ،
« لَتُخْبِرَنِي : ما علامة الله فيمن يريد ، وما علامته فيمن لا يريد ؟ قال لي : كيف
أصبحت يا زيد ؟ قلت : أصبحت أحب الخير وأهله . إن قدرتُ عليه بَادَرْتُ
إليه ، وإن فَاتَنِي حَزِنْتُ عليه . وَحَنَنْتُ إِلَيْهِ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
فتلك علامة الله فيمن يريد . ولو أَرَادَكَ لغيرها هَيَّأْكَ لها » أخرجه رزين .

نوع ثانٍ

٩٢٨٠ (ط ر - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « القصد والتؤدة وحسن السمْتِ : جزء من خمسة وعشرين
جزءاً من النبوة » أخرجه الموطأ .

وفي رواية أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الهدى
الصالح ، والسمْتُ الصالح . والاقتصاد : جزء من خمسة وعشرين جزءاً من
النبوة » .

٩٢٨١ (ت - عبر الله بن سرجس رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « السمْتُ الحسنُ ، والتؤدة ، والاقتصاد : جزء من أربعة وعشرين
جزءاً من النبوة » أخرجه الترمذی .

٩٢٨٢ (ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « أربعٌ من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطرُ ، والنكاح ،
والسواك » أخرجه الترمذی .

نوع ثالث

٩٢٨٣ (ت - سهل بن سعد رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان » أخرجه الترمذى .

٩٢٨٤ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأشجج عبد القيس « إن فيك خصلتين يُحبهما الله : الحلم ، والأناة » أخرجه الترمذى .

٩٢٨٥ (ر - مطر بن عبد الرحمن الأعمش) قال : حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع ، عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال « وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنُقِبِلَ يدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله . وانتظر المنذر الأشجج ، حتى أتى عَيْبَتَهُ فلبس ثوبيه ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فيك خلتين يُحبهما الله : الحلم ، والأناة . فقال : يا رسول الله أنا أتَخَلَّقُ بهما ، أم اللهُ جَبَلَنِي عليهما ؟ قال : بل اللهُ جَبَلَكَ عليهما . قال : الحمد لله الذى جَبَلَنِي على خلتين يُحبهما الله ورسوله » أخرجه أبو داود .

٩٢٨٦ (ر - سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « التؤدة في كل شيء ، إلا في عمل الآخرة » أخرجه أبو داود .

نوع رابع

٩٢٨٧ (س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ . وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ . وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ . وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفَتْوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » أخرجه أبو داود والنسائي .

٩٢٨٨ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ استعاذ بالله عز وجل فأعيدوه . وَمَنْ سأل بوجه الله عز وجل فأعطوه » وفي رواية « من سألكم بالله » أخرجه أبو داود .

نوع خامس

٩٢٨٩ (م د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وهو يُحْسِنُ الظنَّ بالله تعالى » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث « لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وهو يُحْسِنُ الظنَّ بالله » .

٩٢٩٠ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي » .

أخرجه البخارى ومسلم . وزاد مسلم والترمذى « وأنا معه إذا دعاني » .

٩٢٩١ (د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حسن الظن من حُسن العبادة » أخرجه أبو داود . وعند الترمذى « إن حسن الظن بالله من حسن العبادة » .

نوع سادس

٩٢٩٢ (م ت - النوايس بن سمان رضى الله عنه) قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم ؟ فقال : البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، والإثم : ما حاكَّ فى الصَّدْرِ ، وكرهت أن يَطَّلِعَ عليه الناس منك » أخرجه مسلم والترمذى . وللترمذى أيضاً « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث » .

٩٢٩٣ (ت - أبو زر الففارى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها . وخالق
الناس بخلق حسن » وعن معاذ نحوه . أخرجه الترمذى .

٩٢٩٤ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار ؟ قال : الفم والفرج . وسئل
عن أكثر ما يدخل الناس الجنة . قال : تقوى الله ، وحسن الخلق » .
أخرجه الترمذى .

٩٢٩٥ (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أى المؤمنين أفضل ؟ قال : أحسنهم خلقاً . قيل : فأى المؤمنين
أكيس ؟ قال : أكثرهم للموت ذكراً ، وأحسنهم له استعداداً قبل أن ينزل
به . أولئك هم الأكياس » أخرجه رزين .

٩٢٩٦ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قيل « يا رسول الله ، من أكيس
الناس ؟ قال : أتقاهم » أخرجه رزين .

٩٢٩٧ (ت - سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : إن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « الحسبُ : المال . والكرم : التقوى » أخرجه الترمذى .

٩٢٩٨ (ط - مالك عن يحيى بن سعيد) قال : بلغنى أن عمر رضى الله عنه
كان يقول « كرمُ المؤمن : تقواه . ودينه : حسبه . ومروءته : خلقه . والجرأة
والجبن : غرائز يضعها الله حيث شاء . فالجبان : يفر عن أبيه وأمه . والجرىء :
يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله . والقتل : حثف من الختوف ، والشهيد :
من احتسب نفسه على الله » أخرجه الموطأ .

نوع سابع

٩٢٩٩ (ت - أبو بكر رضى الله عنه) أن رجلاً قال « يا رسول الله ،

أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عَمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟
قَالَ: مَنْ طَالَ عَمْرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٩٣٠٠ (ت - عبد الله بن بسر رضى الله عنه) أن أعرابياً قال « يا رسول الله ،
مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عَمْرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٩٣٠١ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ . فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ ؟ قَالَ : فَسَكْتُوا .
فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا
مِنْ شَرِّنَا . فَقَالَ : خَيْرِكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ . وَشَرِّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى
خَيْرُهُ ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

نوع ثامن

٩٣٠٢ (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خَصَلْتَانِ مِنْ كَاتِنَاتِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا
صَابِرًا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْتَبْهُ اللَّهُ لَا شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا ^(١) : مَنْ نَظَرَ فِي
دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ، فَاقْتَدَى بِهِ . وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ، حَمَدَ اللَّهُ
عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ
دُونَهُ ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ، فَاسْتَفَى عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ ، لَمْ يَكْتَبْهُ اللَّهُ
شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا ^(١) » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٩٣٠٣ (م ط ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ . وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعُ
عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
(١) فِي نَسْخَةِ « وَلَا ذَا كِرَاءٍ » فِي الْمَوْضِعِينَ .

عن أبي هريرة . وأخرجه الموطأ : أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول « ما تقصت
صدقة من مال - الحديث » وقال مالك في آخره : لا أدري ، أرفع هذا الحديث
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ .

نوع تاسع

٩٣٠٤ (ت - عفة بن عامر رضى الله عنه) قال : قلت « يا رسول الله .
ما النجاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك ، ولتسمعك يبتك . وأبك على خطيئتك » .
أخرجه الترمذي .

٩٣٠٥ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال « بلغني : أنه قيل للقيان
الحكيم : ما بلغ بك ما نرى ؟ - يريدون الفضل - قال : صدق الحديث . وأداء
الأمانة . وتركي ما لا يعنيني » أخرجه الموطأ . وزاد في رواية « والوفاء بالوعد » .
٩٣٠٦ (ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ألا أخبركم بمن يحرم على النار ، وبمن تحرم عليه النار ؟ على كل قريب
سهل هين » أخرجه الترمذي .

٩٣٠٧ (ت - ثوبان رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدين : دخل الجنة » .
وفي رواية « من فارق الروح الجسد وهو برىء من ثلاث : الكبر ،
والغلول ، والدين : دخل الجنة » أخرجه الترمذي .

نوع عاشر

٩٣٠٨ (ت - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « لا حلیم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » أخرجه الترمذي .
٩٣٠٩ (ت - مزينة وابن مسعود رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « لا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمَّةً ، يقول : أنا مع الناس ، إن أحسنَ الناسُ أحسنتُ . وإن أساءوا أسأتُ . ولكن وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ إن أحسنَ الناسُ أن تُحسِنُوا ، وإن أساءوا أن لا تظلمُوا » .

أخرجه الترمذى عن حذيفة وحده . وقال فيه « لا تكونوا إِمَّةً » جمع .
والأول : ذكره رزين .

٩٣١٠ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِبَادَةِ وَاجْتِهَادٍ . وَذُكِرَ آخِرُ بَدْعَةٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُعَدَّلُ بِالْبَدْعَةِ » أخرجه الترمذى .

٩٣١١ (ت - مزينة بن الجهم رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نَفْسَهُ . قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق » أخرجه الترمذى .

٩٣١٢ (ت - معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما) أنه كتب إلى عائشة « أن اكتبى لى كتاباً توصينى فيه ، ولا تُكثرى عيى . فكتبت عائشة إلى معاوية سلام الله عليك . أما بعد ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ التَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ . وَمَنْ التَمَسَ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ » أخرجه الترمذى .

٩٣١٣ (د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَثِيمٌ » أخرجه أبو داود والترمذى .

٩٣١٤ (خ م د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْمُؤْمِنُ لَا يُلْسَعُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » .
وفى رواية « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

٩٣١٥ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْسَلَخَ وَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ . وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، وَهِيَ حَيٌّ وَلَمْ يَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ . وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » .

أخرجه الترمذى . وهذا لفظه : قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ، ثُمَّ الصَّوْمَ ، وَبَعْدَهُ الْوَالِدَيْنِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ « وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ » قَالَ الرَّاوِي : وَأُظْنَهُ قَالَ « أَوْ أَحَدَهُمَا » .

٩٣١٦ (م ر - أنس بن مالك رضى الله عنه) أَنْ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنَ أَبِي ؟ قَالَ : فِي النَّارِ . فَلَمَّا قَتَى دَعَا . فَقَالَ : إِنْ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ » .
أخرجه مسلم وأبو داود .

٩٣١٧ (خ م س - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَأَى عَيْسَى رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ لَهُ : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَقَالَ عَيْسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي » .
أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٩٣١٨ (ط - مالك بن أنس) قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « أَلَا إِنَّ لِأَهْلِ التَّقْوَى عِلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا وَيُعْرَفُونَ بِهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ : مَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ . وَصَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ . وَشَكَرَ عَلَى النِّعْمَاءِ . وَصَدَّقَ فِي اللِّسَانِ . وَوَفَّى بِالْوَعْدِ وَالْعَهْدِ . وَدَانَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ . وَإِنَّمَا الْإِمَامُ سُوقٌ مِنْ الْأَسْوَاقِ . فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ حَمَلَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ حَقَّهُمْ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ حَمَلَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ بِأَطْلَمِهِمْ » أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ .

الفصل الثاني

في أحاديث مشتركة تبين آفات النفس

وهي ثلاثة عشر نوعاً

نوع أول

٩٣١٩ (خ م رس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم. ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بفلاةٍ يمنعه من ابن السبيل - زاد في رواية يقول الله له: اليوم أمنعتك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - ورجلٌ بايع رجلاً ساعةً بعد العصر، خلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقته. فأخذها وهي على غير ذلك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا. فإن أعطاه منها ما يريد وفي له، وإن لم يعطه لم يف له».

وفي رواية «فإن أعطاه منها رضى. وإن لم يعط منها سخط».

وفي رواية نحوه. وقال «رجل حلف على ساعةٍ لقد أعطى بها أكثر مما قد أعطى، وهو كاذب. ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم. ورجل منع فضل ماء. فيقول الله له: اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجلٌ منع ابن السبيل فضل ماء عنده. ورجل حلف على ساعةٍ بعد العصر - يعني كاذباً - ورجل بايع إماماً. فإن أعطاه وفي له. وإن لم يعطه لم يف»
وفي أخرى له بمعناه. وقال «ولا يزكهم. ولهم عذاب أليم. وقال في

السلعة : بالله لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا . فصدقه الآخر فأخذها .

٩٣٢٠ (م د س - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم . ولا يزكهم ولهم عذاب . قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات . فقلت : خابوا وخسروا . مَنْ هُمْ يارسول الله ؟ قال : الْمُسْبِلُ . وَالْمَنَانُ . وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

وزاد أبو داود في بعض طرقه « والمنان الذي لا يُعْطَى شيئاً إلا مَنَةً » .
وفي رواية النسائي « المسبيلُ إزاره ، والمنفقُ سلعته بالحلْف الكاذب . والمنان عطاءه » .

وفي أخرى له « والمنان بما أُعْطِيَ ، والمسبيلُ إزاره ، والمنفقُ سلعته بالحلْف الكاذب » .

٩٣٢١ (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا ينظر الله إليهم ، ولا يزكهم . ولهم عذاب أليم : شيخُ زانٍ ومَلِكٌ كذاب . وعائلٌ مستكبر » أخرجه مسلم .

وعند النسائي « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : الشيخُ الزاني ، والعائلُ المزهوُّ ، والإمامُ الكذاب » .

وفي رواية قال « أربعة يبغضهم الله : البَيَّاعُ الحَلَّافُ ، والفقيرُ المحتالُ ، والشيخُ الزاني ، والإمامُ الجائر » .

٩٣٢٢ (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاقُّ لوالديه ، والمرأةُ المترجِّلةُ

والديوث . وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن الخمر . والمتان بما أعطى »
أخرجه النسائي .

٩٣٢٣ (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل الجنة مَنان ، ولا عاق ، ولا مُدْمِن خمر » أخرجه النسائي
٩٣٢٤ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى لي ، ثم غدر ، ورجل باع خراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يؤفه أجره » أخرجه البخاري .

نوع ثامن

٩٣٢٥ (خ ن - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » .
أخرجه البخاري والترمذي .

٩٣٢٦ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
أخرجه الترمذي .

٩٣٢٧ (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَوَلَجَ الْجَنَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تُخْبِرُنَا ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتهَ الْأُولَى . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا . ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتهِ الْأُولَى ، فَأَسَكَتهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَوَلَجَ

الجنة : ما بين لحيه ، وما بين رجله . ما بين لحيه وما بين رجله . ما بين لحيه
وما بين رجله « أخرج الموطأ .

٩٣٢٨ (أبو زر الفقاري رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « إن أكثر ما أخاف عليكم شهوات الغنى ، وبطونكم ، وفروجكم ،
ومضلات الفتن » أخرج رزين .

نوع ثالث

٩٣٢٩ (خمسة د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - قال :
وكان أبو هريرة يلحق - ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس فيها أبصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن » .

وفي رواية مثله . وأسقط منه قوله « ذات شرف » وأسقط في أخرى
« يرفع الناس إليه فيها أبصارهم » وزاد في أخرى « ولا يغفل أحدكم حين يغفل
وهو مؤمن . فإياكم وإياكم » أخرج البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم زيادة - بعد قوله « حين يسرقها وهو مؤمن » - « والتوبة
معروضة بعد لم تُرد » .

وأخرج النسائي الأولى والثانية . وأخرج هو وأبو داود رواية مسلم .
وعند الترمذي قال « لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو
مؤمن ، ولكن التوبة معروضة » .

وللنسائي أيضاً قال « لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو

مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن - وذكر رابعة فنسيتهما - فإذا فعل ذلك .
فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه . فإن تاب تاب الله عليه .

٩٣٣٠ (خ س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » قال ابن عباس : « تفسيره : يُنَزَعُ منه الإيمان . لأن الإيمان نَزَهُ . فإذا أَذْنَبَ العبد فارقته . فإذا تزعم عاد إليه . هكذا - وشبَّك بين أصابعه ، ثم فرَّقها » أخرجه البخارى .
وزاد النسائى « ولا يقتل وهو مؤمن » .

٩٣٣١ (ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان . وكان عليه كالظُّلَّة . فإذا أُلْعِمَ رجوع إليه الإيمان » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذى « خرج منه الإيمان . وكان فوق رأسه كالظُّلَّة .
فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان » .
قال محمد الباقر : تفسيره : يخرج من الإيمان إلى الإسلام .

نوع رابع

٩٣٣٢ (خ م - جنيد بن عبد الله رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سَمِعَ سَمِعَ الله به ، ومن رَأَى رَأَى الله به » .
أخرجه البخارى ومسلم .

٩٣٣٣ (م - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ الله به ، ومن رَأَى رَأَى الله به » .
أخرجه مسلم .

٩٣٣٤ (ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « مَنْ يَرَأَى يَرَأَى اللهُ بِهِ ، وَمَنْ يُسْمَعُ يَسْمَعُ اللهُ بِهِ » .
أخرجه الترمذى .

٩٣٣٥ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللهُ » أخرجه الترمذى .

نوع خامس

٩٣٣٦ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الظلم . فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم . حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .
أخرجه مسلم .

٩٣٣٧ (خ م ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظلم ظلمات يوم القيامة » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .
٩٣٣٨ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « شر ما فى الرجل : شح هاليع ، وجبن خالع » أخرجه أبو داود .

نوع سادس

٩٣٣٩ (ت - أبو بكر الصديق رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ملعون من صار مؤمناً ، أو مكر به » أخرجه الترمذى .
٩٣٤٠ (ت - أبو صرمة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صار مؤمناً صار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » .
أخرجه الترمذى .

٩٣٤١ (خ - أبو نعيم رضى الله عنه) قال « شهدت صفوان وأصحابه ، وجندب يوصيهم . فقالوا : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالُوا : أَوْصَانًا . فَقَالَ : إِنْ أَوْلَى
مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ .
وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِثْلَ كَفِّ مِِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

نوع سابع

٩٣٤٢ (د ت - أبو بكره رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي
الْآخِرَةِ : مِنَ الْبَغْيِ ، وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وزاد رزين « وذلك لأن الله تعالى يقول (١٠ : ٢٣) إِنَّمَا بُغِيْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ »

٩٣٤٣ (د - عباصر بن صمارة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « إِنْ اللهُ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ . وَلَا
يَفْخِرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

نوع ثامن

٩٣٤٤ (ت - أبو بكر الصديق رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال « النَّارُ قَرِيبَةٌ مِنْ كُلِّ خَبِّ بَخِيلٍ مَنَّانٍ »

وفي رواية « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ » أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ

الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ .

٩٣٤٥ (خ س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا . وَابْسُؤُوا ، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ

وَلَا مَخِيلَةٍ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَابِ .

٩٣٤٦ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال «كُلُّ مَاشَتْتٍ . وَالْبَسَنُ
مَاشَتْتٌ . مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ ، وَنَحِيلَةٌ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَابِ .

نوع تاسع

٩٣٤٧ (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال « يارسول الله ، إن أحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ -
لِأَن يَكُونَ مُحَمَّةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَن يَتَكَلَّمَ بِهِ . فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ .
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ « مَا شَيْءٌ أَجَدُّهُ فِي صَدْرِي ؟
قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ . فَقَالَ لِي : شَيْءٌ مِنْ شَكِّ ؟ وَصَحِيحٌ . ثُمَّ قَالَ :
مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (١٠ : ٩٤) فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) ثُمَّ قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي
نَفْسِكَ . فَقُلْ : هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ . وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

نوع عاشر

٩٣٤٨ (خ ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « مَنْ تَحَلَّمَ بِمُحَلِّمْ لَمْ يَرَهُ : كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ .
وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ - وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ - صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدِّبَ . وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ سَفِيَّانُ : وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَوْلُهُ بِنَحْوِهِ .

وأخرجه أبو داود . قال « مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ . وَمَنْ اسْتَمَعَ »
أخرجه البخارى تعليقا بعقب حديث ابن عباس المذكور . وفيه « وهم له كارهون -
أو يفرون منه - صُبَّ في أذنه الآنك »

٩٣٤٩ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ - الْحَدِيثُ » .
أخرجه البخارى .

٩٣٥٠ (خ - وانلة بن الأُسْفَعِ رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيِّ : أَنْ يَدَّعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يَرَى عَيْنَيْهِ
مَالَمَ تَرِيًّا . وَيَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا لَمْ يَقُلْ » أخرجه البخارى .

نوع حادى عشر

٩٣٥١ (خ م رس - أبو هريرة) أن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه أخبره
« أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى عَيْنِ بِلْمَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مَتَعَمَدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ .
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ »
زاد فى رواية « وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ
ذُبِحَ نَفْسُهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وزاد فى أخرى « وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ
لِيَتَكْتَرَّ بِهَا . لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً » أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المرء نذر
فيما لا يملك ، ولا عين المؤمن كقاتله . ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله . ومن
قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة »

وأخرج أبو داود والنسائى رواية البخارى ومسلم إلى قوله « فيما لا يملك » .

نوع ثانی عشر

٩٣٥٢ (ط - عبد الله بن عباس رضی الله عنهما) قال « ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا في قوم إلا كثُرَ فيهم الموت . ولا تقص قوم المكيال والميزان إلا قُطِعَ عنهم الرزق . ولا حَكَمَ قومٌ بغير حقٍ إلا فشا فيهم الدم . ولا خَتَرَ قومٌ بالعهد إلا سُلِّطَ عليهم العدو » .
أخرجه الموطأ .

٩٣٥٣ (خ - عبد الله بن عباس رضی الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أبغضُ الناسُ إلى الله ثلاثة : مُلجِدٌ في الحرم . ومُتَّبِعٌ في الإسلام سنة الجاهلية . ومُطَلَبٌ دمَ امرئٍ بغير حقٍ ليُهْرِيقَ دمه » أخرجه البخاري .
٩٣٥٤ (خ م ر - المغيرة بن شعبه رضی الله عنه) قال وَرَّادٌ : كتب معاوية إلى المغيرة « أن أكتبُ لي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم . فكتب إليه : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله كرهَ لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » .

وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات . وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال » أخرجه البخاري .

ولمسلم بنحوه ، إلا أنه قال « وحرّم عليكم » ولم يقل « إن الله حرّم عليكم » وله في أخرى : أن المغيرة كتب إلى معاوية « سلام عليك . أما بعد ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله حرّم ثلاثاً ، ونهى عن ثلاث : عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

وأخرج أبو داود بنحوه « ونهى عن ثلاث : عقوق الوالد ، ووأد البنات . ولا وهات »

نوع ثالث عشر

٩٣٥٥ (م د - هشام بن حكيم بن مزام) قال « مررت بالشام على أناس من الأنباط ، قد أقيموا في الشمس وصبَّ على رؤوسهم الزيت . فقلتُ : ما هذا؟ قيل : يُعذَّبون في الخراج . فقلت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يُعذِّبُ الذين يُعذَّبون في الدنيا » .

وفي رواية قال : أشهد ، لَسَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله يعذِّبُ الذين يعذَّبون الناس في الدنيا » قال : وكان أميرهم يومئذ : عمير بن سعيد . وكان على فلسطين . فدخلت عليه . فحدثته فأمر بهم ، فخلوا . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « أن هشام بن حكيم : وَجَدَ رجُلًا - وهو على حمص - يُشَمْسُ ناسًا من القبط في أداء الجزية . فقال : ما هذا؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعذِّبُ الذين يعذَّبون الناس في الدنيا » . ولمسلم أيضاً : هذه الرواية قال « وجد رجُلًا ، وهو على حمص ، يُشَمْسُ ناسًا من النبط في أداء الجزية - وذكر الحديث » .

٩٣٥٦ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « إنكم تعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر ، كنا نعدّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات ، يعنى المهلكات » أخرجه البخارى .

٩٣٥٧ (ت - وانة بن الأسقع رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تُظهِرِ السَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَعَافِيَهُ اللهُ وَيَتَلِيكَ » أخرجه الترمذى (١)

(١) وقال : حسن غريب . وقال ابن الجوزى : فيه عمران بن اسماعيل كذاب . ولا أصل للحديث .

- ٩٣٥٨ (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ » أخرجه أبو داود^(١) .
- ٩٣٥٩ (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » أخرجه أبو داود .
- ٩٣٦٠ (ط - مالك بن أنس) بلغه أن أم سلمة رضي الله عنها قالت « يا رسول الله ، أَنَهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . إذا كَثُرَ انْحَبَثُ » أخرجه الموطأ .
- ٩٣٦١ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ » أخرجه أبو داود .
- ٩٣٦٢ (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشَرِّكُمْ ؟ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ » .
- أخرجه رزين .

الفصل الثالث :

في أحاديث مشتركة في آفات اللسان . وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

- ٩٣٦٣ (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) يرفعه قال « إذا أصبح ابن آدم . فإن الأعضاء كلها تستكفي اللسان ، فتقول : اتق الله فينا . فإنما نحن بك . فإن استقمت استقمنا . وإن اعوججت اعوججنا » أخرجه الترمذي .
- وأخرجه أيضاً ولم يرفعه ، وقال : هوو أصح .
- ٩٣٦٤ (ت - سفارة بن عبد الله النفقي) قال : قلت « يا نبي الله ، حدثني

(١) قال الصاغاني أنه موضوع .

بأمر أعتصم به . قال قل : ربى الله ، ثم استقم . قال : قلت : يا رسول الله ، ما أخوف ما تخاف على ؟ فأخذ بلسان نفسه ، ثم قال : هذا « أخرجه الترمذى ٩٣٦٥ (ط - أسلم مولى عمر) » أن عمر دخل يوماً على أبى بكر الصديق ، وهو يجبذ لسانه . فقال عمر : مه ؟ غفر الله لك . فقال له أبو بكر : إن هذا أوردنى الموارد « أخرجه الموطأ .

نوع ثانی

٩٣٦٦ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .
أخرجه الترمذى .

٩٣٦٧ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ : تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » أخرجه الترمذى
٩٣٦٨ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) عن على بن الحسين عن أبى هريرة وأرسله الموطأ عن على بن الحسين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث .
٩٣٦٩ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « توفى رجل . فقال رجل آخر - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع - : أبشِرْ بِالْجَنَّةِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه ، أو بخَلَّ بما لا يعنيه » .
أخرجه الترمذى .

٩٣٧٠ (خ م ط ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن العبد ليتكلم بالكلمة - من رضوان الله - لا يُلْقِي لها بالاً ، يرفعه الله بها فى الجنة . وإن العبد ليتكلم بالكلمة - من سَخَطِ الله - لا يُلْقِي لها بالاً ، يهوى بها فى النار » أخرجه البخارى .

وفي الموطأ نحوه ، ولم يقل « من رضوان الله » ولا « من سخط الله » .
وفي رواية للبخارى ومسلم « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ،
يُنزِلُ بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب » .
وفي رواية الترمذى « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها
سبعين خريفاً في النار » .

٩٣٧١ (ط - ت - بهول بن الحارث المزني رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله - ما كان يظن أن تبلغ
ما بلغت - يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله - ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت - يكتب الله له بها سخطه
إلى يوم يلقاه » أخرجه الموطأ والترمذى .

٩٣٧٢ (د - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « لا تقولوا للمنافق سيِّدٌ . فإنه إن يك سيِّداً فقد أسخطم الله » .
أخرجه أبو داود .

٩٣٧٣ (ت - أم مبيبة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « كل كلام ابن آدم عليه ، لا له . إلا أمرٌ بمعروف ، أو نهي
عن منكر ، أو ذكر الله » أخرجه الترمذى .

نوع ثالث

٩٣٧٤ (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يبعث البليغ من الرجال ، الذي يتخللُ بلسانه
كما تتخلل البقرة » أخرجه الترمذى .

٩٣٧٥ (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال « إن الله يبغض البليغ البذيء، الذي يتخلل الكلام بلسانه تخلل الباقرة بلسانها الكلاماً » .

وفي رواية « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه، كما تتخلل الباقرة بلسانها » أخرج أبو داود الرواية الثانية .

٩٣٧٦ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْتَبِيَّ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ - أَوِ النَّاسِ - لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » أخرج أبو داود .

٩٣٧٧ (م د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا » أخرج مسلم وأبو داود .

٩٣٧٨ (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « قدم رجلان من المشرق، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخطبا، فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحرا - أو إن من بعض البيان سحرا » أخرج البخاري وأبو داود . وأرسله مالك عن زيد بن أسلم . وأخرجه الترمذي وقال « فعجب الناس من كلامهما . فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : إن من البيان سحرا ، أو إن بعض البيان سحر » .

نوع رابع

٩٣٧٩ (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أنا زعيم بيوت في رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا . وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ ، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا ، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ » أخرج أبو داود .

٩٣٨٠ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال « مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ ، وَهُوَ مَبْطُلٌ ، بُنِيَ لَهُ يَتُّ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ . وَمَنْ تَرَكَ الْمِرْزَاقَ ، وَهُوَ مُحِقٌّ ، بُنِيَ لَهُ يَتُّ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ حَسَّنَ خَلْقَهُ لِلنَّاسِ بُنِيَ لَهُ يَتُّ فِي أَعْلَاهَا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَهَذَا لَفْظُهُ « مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ مِرْزَاقٌ ، وَهُوَ مُحِقٌّ ، وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ يَتُّ فِي وَسْطِهَا ، وَمَنْ حَسَّنَ خَلْقَهُ بُنِيَ لَهُ يَتُّ فِي أَعْلَاهَا » .

٩٣٨١ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَفَى بكَ إِثْمًا : أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٩٣٨٢ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تُمَارِ أَخَاكَ . وَلَا تُمَارِجْهُ . وَلَا تَعِدُّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

نوع خامس

٩٣٨٣ (د س - أبو بكر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي قَتَلْتُ رَمْضَانَ كُلَّهُ ، وَصُمْتُهُ كُلَّهُ . قَالَ : فَلَا أَدْرِي : أَكْرَهُ النَّزْكَيَّةَ ، أَوْ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ نَوْمِيَّةٍ أَوْ رَقْدَةٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٩٣٨٤ (خ م - سهل بن منبغ رضي الله عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبَيْتُ نَفْسِي . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٩٣٨٥ (د - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : جَاسَتْ نَفْسِي » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩٣٨٦ (ط - مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد) أن عيسى ابن مريم عليه السلام « لَقِيَ خَنْزِيرًا عَلَى الطَّرِيقِ . فَقَالَ لَهُ : اتَّقِ بِسَلَامٍ . فَقِيلَ لَهُ : تَقُولُ هَذَا

لخنزير؟ فقال عيسى: إني أخاف أن أعوّد لساني النطق بالسوء» أخرجه الموطأ
٩٣٨٧ (د - عائشة رضی الله عنها) قالت «كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا بلغه عن الرجل شيء، لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال
أقوام يقولون كذا وكذا؟» أخرجه أبو داود.

نوع سادس

٩٣٨٨ (د - أبو ظبية) أن عمرو بن العاص قال يوماً - وقال رجل فأكثر
القول: لو قصد لكان خيراً له سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «لقد رأيت
- أو أمرت - أن أتجوز في القول. فإن الجواز هو خير» أخرجه أبو داود.

٩٣٨٩ (ت - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله. فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله
قسوة للقلب. وإن أبعده الناس من الله: القاسى القلب» أخرجه الترمذی.

نوع سابع

٩٣٩٠ (م - أبو مالك الأشعري رضی الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب.
والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم. والنياحة. وقال: النائحة - إذا لم
تُتَبَّ قبل موتها - تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جَرَب»
أخرجه مسلم.

٩٣٩١ (خ - عبد الله بن عباس رضی الله عنهما) قال «من خلال الجاهلية:
الظعن في الأنساب، والنياحة - ونسى الراوى الثالثة - وقال سفيان، ويقولون:
إنها الاستسقاء بالأنواء» أخرجه البخارى.

٩٣٩٢ (م ت - أبو هريرة رضی الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لن يدعها الناس : النياحة . والظعن في الأنساب ، والعدوى : أجرب بعير ، فأجرب مائة بعير . فمن أجرب البعير الأول ؟ والأنواء : مطرنا بنوء كذا وكذا » أخرجه الترمذى .

وفي رواية مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الظعن في النسب . والنياحة على الميت » .

نوع ثامن

٩٣٩٣ (خ م ط ر ت س - عائشة رضی الله عنها) « أن رجلاً استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة - أو بئس ابن العشيرة - فلما جلس تطلّق في وجهه ، وانبسط إليه . فلما انطلق . قلت : يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا . ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه ؟ فقال : يا عائشة ، متى عهدتيني فحاشا ؟ إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة : من تركه الناس اتقاء شره » .

وفي رواية « استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ائذنوا له ، بئس أخو العشيرة - أو ابن العشيرة - فلما دخل لأن له في الكلام - وذكر نحوه » وفي أخرى « بئس أخو القوم وابن العشيرة » أخرجه البخارى ومسلم الموطأ والترمذى .

وعند أبي داود « إن من شرّار الناس الذين يُكرّمون اتقاء ألسنتهم » .
وعند الترمذى وأبي داود أيضاً « من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء خُشيه » .

وفي أخرى لأبي داود نحوه . وقال في آخرها « فلما دخل انبسطت إليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يحب الفاحش المتفحش » .

٩٣٩٤ (م ر س - عري بن ماتم رضى الله عنه) « أن رجلاً خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : مَنْ يُطِيعَ اللهَ ورسولَهُ فقد رُشِدَ ، ومن يعصِمهما فقد غَوَى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت . قل : وَمَنْ يَعِصِ اللهَ ورسولَهُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يُطِيعَ اللهَ ورسولَهُ ، ومن يعصِمهما . فقال : قم - أو قال : اذهب - بئس الخطيب . »

وأخرج النسائي قال « تَشَهَّدَ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال أحدهما : مَنْ يُطِيعَ اللهَ ورسولَهُ فقد رُشِدَ ، ومن يعصِمهما . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت . »

٩٣٩٥ (ر - مزينة رضى الله عنه) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقولوا : ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ماشاء الله ثم شاء فلان . » أخرجه أبو داود .

٩٣٩٦ (م ط ر - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم الرجل يقول : هلك الناس ، فهو أهلكهم . » أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود .

قال أبو إسحاق : سمعته بالنصب والرفع . ولا أدري أيهما قال . قسره مالك قال : إذا قال ذلك مُعْجِباً بِنَفْسِهِ ، مُزْرِيًا بغيره . فهو أشدُّ هلاكاً منهم ؛ لأنه لا يدري سرائر الله في خَلْقِهِ . وأما إذا قاله ، وهو يرى نفسه معهم ، وهو لنفسه أشدُّ احتقاراً منه لغيره . فلا بأس به .

٩٣٩٧ (ر - أبو قهزة) قال قال أبو مسعود رضى الله عنه لأبي عبد الله -

أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود - « ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في « زعموا » قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بئس مَطِيَّة الرجل » أخرجه أبو داود . وقال : أبو عبد الله : هو حذيفة .

٩٣٩٨ (ت - معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » قال أحمد : مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ . أخرجه الترمذى .

٩٣٩٩ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل أمتي معافى إلا المجاهرون . وإن من المجاهرة - وفي أخرى وإن من الإجهار - أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يُصبح وقد ستره الله . فيقول : يا فلان ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا . وقد بات يستره ربه فيُصبحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » أخرجه البخارى ومسلم .

٩٤٠٠ (د - عوف بن مالك الأشجعي رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا يَقْضَنَّ إِلَّا أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ، أَوْ مُخْتَالٌ » . أخرجه أبو داود .

٩٤٠١ (أ س م - زبير رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَسْتَمْجِلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نَزْوِهَا . فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ لَمْ يَزَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقُولُ فَيُسَدِّدُ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَشَتَّتَ بِكُمْ السَّبِيلُ هَهُنَا وَهَهُنَا » أخرجه رزين .

٩٤٠٢ (د - بريدة رحمه الله) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا ، وَإِنْ مِنْ الْعِلْمِ جَهْلًا ، وَإِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمًا . وَإِنْ مِنْ الْقَوْلِ عِيَالًا » فقال صعصعة بن صوحان : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا قَوْلُهُ « إِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا » فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَهُوَ أَلْحَنُ بِحِجَّتِهِ

من خصمه . فيقلب الحق بيانه إلى نفسه . لأن معنى « السحر » قلبُ الشيء في عين الإنسان . وليس بقلب الأعيان . ألا ترى أن البليغ يمدح إنساناً حتى يصرف قلوب السامعين إلى حب المدوح . ثم يذمه حتى يصرفها إلى بغضه .
وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإن من العلم جهلاً » فهو تكلف الرجل ما لا يعلم . فيجهله ذلك عند غيره .
وأما قوله « وإن من الشعر حكماً » فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ الإنسان بها .

وأما قوله « وإن من القول عيلاً » فعرضك كلامك وحديثك على من لا يريد ، وعلى من ليس من شأنه . وقد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا تُحدثوا الناس بما لا يعلمون » وبقوله « لا تُعطوا الحكمة غير أهلها ، فتظلموها . ولا تمنعوها أهلها ، فتظلموهم » قال : وقد ضرب لذلك مثل : أنه « كتعليق اللآلئ في أعناق الخنازير » أخرجه أبو داود .

٩٤٠٣ (ر - جابر بن سليم) قال « أتيت المدينة . فرأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صدرُوا عنه . قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقلت : عليك السلام يا رسول الله - مرتين - قال : لا تقل : عليك السلام . فإن ذلك تحية الميت . قل : السلام عليك . قلت : أنت رسول الله ؟ فقال : أنا رسول الله الذي إن أصابك ضرٌّ ، فدعوته كشفه عنك . وإن أصابك عامٌ سنةٍ ، فدعوته أنبتها لك . وإن كنت بأرضٍ فقراً ، أو فلاةٍ ، فضلت راحلتك ، فدعوتها ردها عليك . قلت : اعهد إلي . قال : لا تسبب أحداً . قال : فما سببت بعد ذلك حرّاً ولا عبداً ، ولا شاةً ولا بعيراً . قال : ولا تحقرن شيئاً من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت مُنبسطٌ إليه بوجهك . فإن ذلك من

المعروف ، وأرفع إزارك إلى نصف ساقك . فإن أبيتَ فإلى الكعبين ، وإياك
وإسبال الإزار . فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يُحبُّ المخيلة . وإن امرؤ شتمَكَ
أو عيَّرَكَ بما يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ بما تَعْلَمُ فِيهِ يَكُنْ ذَلِكَ وَبِالْأَعْلَى عَلَيْهِ .
أخرجه أبو داود . وأخرج الترمذى منه حديث السلام لا غير . وهو
مذكور في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنى ، ولا يحصرها فن
وهي : عشرة أنواع

نوع أول

٩٤٠٤ (ب - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال « صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة العصر بنهار ، ثم قام خطيباً . فلم يدع شيئاً يكون
إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به . حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، ونسيه من نسيه . وكان فيما
قال : إن الدنيا خِصْرَةٌ حُلُوءَةٌ . وإن الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا . فناظرُ كيف تعملون ؟
ألا فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء . وكان فيما قال : ألا لا تَمَنَّعَنَّ رجلاً هيبته الناس
أن يقول بحق إذا علمه . قال : فبكى أبو سعيد - وقال : قد والله رأينا أشياء
فهبنا - وكان فيما قال : ألا إنه يُنصَبُ لكلِّ غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ،
ولا غدره أعظم من غدره إمام عامَّة . يُرَكِّزُ لواءه عند أسنانه . وكان فيما حفظنا
يومئذ : ألا إن بني آدم خلِقُوا على طبقات شتى . فمنهم من يُولدُ مؤمناً ، ويحيى
مؤمناً ، ويموت مؤمناً . ومنهم من يُولدُ مؤمناً ، ويحيى مؤمناً ، ويموت كافراً .
ومنهم من يُولدُ كافراً ، ويحيى كافراً ، ويموت مؤمناً . ومنهم من يُولدُ كافراً
ويحيى كافراً ، ويموت كافراً . ألا وإن منهم البطلىء الغضبِ سريعِ النوى .

والسريع الغضب سريع النوى . فَتَسْلُكَ بِتِلْكَ ، أَلَا وَإِنْ مِنْهُمْ بَطِيءُ النَّوَى
سريع الغضب . أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغضب سريع النوى . وشرهم سريع الغضب
بطيء النوى . أَلَا وَإِنْ مِنْهُمْ حَسَنُ القِضَاءِ حَسَنُ الطَّلِبِ . وَمِنْهُمْ سَيِّئُ القِضَاءِ
حَسَنُ الطَّلِبِ ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ . أَلَا وَإِنْ مِنْهُمْ سَيِّئُ القِضَاءِ سَيِّئُ الطَّلِبِ .
أَلَا وَإِنْ خَيْرُهُمُ الحَسَنُ القِضَاءِ الحَسَنُ الطَّلِبِ ، وَشَرُّهُمُ سَيِّئُ القِضَاءِ سَيِّئُ الطَّلِبِ ،
أَلَا وَإِنْ الغضب جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ . أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنِيهِ ، وَاتِّفَاحِ
أُودَاجِهِ ؟ فَمَنْ أَحْسَبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْمُصِقْ بِالْأَرْضِ . قَالَ : وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ
إِلَى الشَّمْسِ . هَلْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَلَا وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى
مِنْهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٩٤٠٥ (م - عباصر بن صمار الجعفي رضى الله عنه عنه) أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته « أَلَا إِنْ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمُ
مَا جَهَلْتُمْ ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا . كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي
حُنَفَاءَ كَلِّهِمْ . وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ . وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ
مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ . وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا . وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ
إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . فَحَقَّتْهُمْ ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَقَالَ :
إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ .
تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي : أَنْ أُحَرِّقَ قَرِيشًا . فَقُلْتُ : رَبِّ إِذَا
يَشْلَعُوا رَأْسِي ، فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ . قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجْتُكَ ، وَاعْزِمُ تُغْرِيكَ ،
وَأَنْفِقْ فَسَنْتَفِقَ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثُ خَمْسَةَ مِثْلِهِ . وَقَاتِلْ بَيْنَ أَطْعَاكَ
مِنْ عَصَاكَ . قَالَ : وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوَفَّقٌ ،

ورجل رقيق القلب لكل ذى قُرْبَى ومسلم ، وعفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيال .
وأهل النار خمسة : الضعيف الذى لا زَبْرَ له ، الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً
ولا مالاً . والخائن الذى لا يَخْفَى^(١) له طمع وإن دَقَّ إلا خانه . ورجل لا يصبح
ولا يُمَسِّى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك . وذكر البخل أو الكذب ،
والسُنْظِير : الفَحَّاش .

زاد فى رواية « وإن الله أوحى إلى : أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ
على أحد . ولا يبغي أحد على أحد » وقال فى حديثه « وهم فيكم تبعاً ، لا يبنون
أهلاً ولا مالاً . فقلت : فيكون ذلك يا أبا عبد الله ؟ قال : نعم . والله لقد
أدركتهم فى الجاهلية ، وإن الرجل ليرعى على الحي ، ما به إلا وليدُهم يطوؤها »
أخرجه مسلم .

٩٤٠٦ (دت - أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ، فى خطبته فى عام حجة الوداع « إن الله تبارك وتعالى
قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث . الولد للفراش ، وللعاشر
الحجر . وحسابهم على الله . ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو اتتمى إلى غير مواليه .
فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة . لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا ياذن
زوجها . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا . وقال :
العارية : مؤداة . والمنحة مردودة . والدَّين مقضى . والزعيم غارم . »
أخرجه الترمذى . وقد فرقته فى مواضع من كتابه .

وفى رواية أبى داود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
« إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه . فلا وصية لوارث . ولا تنفق امرأة شيئاً

(١) أى لا يظهر له .

من بيت زوجها إلا ياذنه . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل
أموالنا . ثم قال : العارية مؤداة . والمنحة مردودة . والدين مقضى . والزعيم
غارم « وزاد رزين - بعد قوله « أموالنا » - قال « وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه .
فإن بخسك من ائتمنته شيئاً . فهو أمينك . لم يضمن » .

نوع ثامن

٩٤٠٧ (خ م د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لا تَسْمُوا الْعِنْبَةَ الْكَرْمَ ، ولا تقولوا : خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فإن الله
هو الدهر » أخرجه البخارى .

وفى رواية له ولمسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويقولون
الكرم . إنما الكرم قلب المؤمن » .

وفى أخرى لمسلم « لا تَسْمُوا الْعِنْبَ الْكَرْمَ . فإن الكرم المسلم »
وفى أخرى « لا يقولن أحدكم للعنب الكرم . إنما الكرم الرجل المسلم »
وفى رواية أبي داود قال « لا يقولن أحدكم الكرم . فإن الكرم :
الرجل المسلم . ولكن قولوا : حدائق الأعناب » .

٩٤٠٨ (م - وائل بن مجمر رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « لا تقولوا الكرم . ولكن قولوا : العنب والحبلة » أخرجه مسلم .

نوع ثالث

٩٤٠٩ (د - عبد الله بن مهبثى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ » أخرجه أبو داود .

٩٤١٠ (د - عمرو بن الزبير رضى الله عنه) - يرفع الحديث إلى النبي صلى الله
عليه وسلم - وذكر نحوه . هكذا أخرجه أبو داود . وسئل أبو داود عن معنى

هذا الحديث . فقال : هذا الحديث مختصر ، يعني : مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ
يَسْتَتِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبِهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بغير حق يكون له فيها ، صَوَّبَ اللهُ
رَأْسَهُ فِي النَّارِ .

٩٤١١ (ر - مسانيد ابن ابراهيم) قال « سألت هشام بن عروة عن قطع
السدر - وهو مستند إلى قصر عروة - فقال : ألا ترى هذه الأبواب كلها
والمصاريع ؟ إنما هي من سِدْرِ عُرْوَةٍ . وكان عروة يقطعه من أرضه . وقال :
لا بأس به . »

زاد في رواية : وقال : هي ، يا عراقى . جثتني بيدعة . قال : قلت :
إنما البدعة من قبلكم ، سمعت من يقول بمكة « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ السدر » ثم ساق معناه ، أخرجه أبو داود .

نوع رابع

٩٤١٢ (م ر - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرّ عليه حمارٌ قد وُسمَ في وجهه . فقال : لَعَنَ اللهُ مَنْ وُسمَهُ . »
وفي رواية قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ،
وعن الوسم في الوجه » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم
في الوجه والضرب » .

وفي رواية أبي داود قال « مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمارٍ قد وُسمَ
في وجهه . فقال : أما بلغكم أنى لعنتُ مَنْ وُسمَ البهيمة في وجهها ، أو ضربها
في وجهها ؟ فنهى عن ذلك » .

وفي رواية ذكرها رزين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بحمارٍ قد وُسمَ

في وجهه . فأنكر ذلك . وقيل : لعن من وسمه . قال : والله لا أسميه إلا أقصى
شيء من الوجه . فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه . وقال : لا أسميه إلا أبعده
شيء من الوجه . فهو أول من كواهما ، ونهى عن وسم الوجه وضرب الوجه «
٩٤١٣ (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه قال « رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حماراً مؤسومَ الوجه . فأنكر ذلك . قال : فوالله لا أسميه إلا
أقصى شيء من الوجه ، وأمر بحماره فكوي في جاعرتيه . فهو أول من كوى
الجاعرتين » أخرجه مسلم .

٩٤١٤ (خ م ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « غدوت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه . فرأيتُه في يده الميسمُ يسيمُ
إبل الصدقة »

وفي رواية « فغدوت . فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصة جونية وهو يسيمُ
الظهر الذي قدم عليه في الفتح » أخرجه البخاري ومسلم .
وفي رواية أبي داود قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي ، حين
وُلِدَ ليحنكه . فإذا هو في مِرْبَدٍ يسيمُ غنماً - أحسبه قال - في آذانها » وقد تقدم في
كتاب الأسماء من حرف الهمزة لهذا الحديث روايات طويلة .

نوع خامس

٩٤١٥ (خ م ط ر ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « إذا استجبح الليل - أو كان جنح الليل - فكفوا صبيانكم .
فإن الشياطين تنتشر حينئذ . فإذا ذهب ساعة من الليل العشاء ، فخلوهم . وأغلق
بابك واذكر اسم الله . وأطفِ مصباحك ، واذكر اسم الله . وأوكِ سقاءك ،

واذكر اسم الله . وخنر إناءك واذكر اسم الله . ولو تعرّض عليه شيئاً « زاد في
رواية » فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلَقاً «

وفي أخرى « وأطفئوا المصابيح . فإن القويّسقة ربما جرّت الفتيلة ، فأحرقت
أهل البيت »

وفي أخرى « وخنرّوا الطعام والشراب »

قال همام : وأحسبه قال : « ولو يعود » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم « غطّوا الإناء . وأوكوا السقاء . وأغلقوا الباب . وأطفئوا السراج .

فإن الشيطان لا يحلّ سقاء ، ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناء . فإن لم يجد أحدكم
إلا أن يعرض على إنائه عوداً ، ويذكر اسم الله . فليفعل . فإن القويّسقة تُضرمُ
على أهل البيت يتهم »

وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تُرسلوا مواشيكم

وصبيانكم إذا غابت الشمس ، حتى تذهب فحمة العشاء . فإن الشياطين تبعث إذا

غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » .

وفي أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غطّوا الإناء . وأوكوا

السقاء . فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمرّ ياناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس

عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء » زاد في رواية قال الليث « فالأعاجم عندنا

يتقون ذلك في كانون الأول » .

وأخرج الموطأ رواية مسلم الأولى إلى قوله « ولا يكشف إناء ، وذكر

القويّسقة وإضرارها النار » وكذلك الترمذي .

وفي رواية أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أغلق بابك

واذكر اسم الله . فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلَقاً ، وأطفئ مصباحك . واذكر اسم

الله، وأوك سقاءك، واذكر اسم الله. وخر إناءك، ولو بعود تعرضه عليه. واذكر اسم الله.»

وله في أخرى بهذا الخبر - وليس بتمامه - وقال «فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء. ولا يكشف إناء. وإن الفويسقة نُضِرُّمُ على الناس يبتهم، أو يوتهم.»

وله في أخرى قال «واكفُّوا صبيانكم عند العشاء - وفي أخرى: عند المساء - فإن للجن انتشاراً ونطفة.»

وأخرج الرواية الثانية التي لمسلم. ولم يذكر «صبيانكم». وفي رواية ذكرها رزين قال «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بفأرة تجر فتيلة، حتى وضعتها بين يديه على طرف الحصير، فأحرقته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه النار عدو لكم. فإذا نتم فأطفئوها عنكم. فإن الشيطان يدل هذه على مثل هذا، ليحرق على أهل البيت متاعهم.»

٩٤١٦ (ر - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال «جاءت فأرة. فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها. فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها. فأحرقت منها مثل موضع درهم. فقال: إذا نتم فأطفئوا سرجكم. فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم.»
أخرجه أبو داود.

٩٤١٧ (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال «احترق بيت على أهله في المدينة من الليل. فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال: إن هذه النار عدو لكم. فإذا نتم فأطفئوها عنكم.»
أخرجه البخاري ومسلم.

٩٤١٨ (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

٩٤١٩ (د - علي بن عمر بن الحسين بن علي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَقْلُوا الخُرُوجَ بَعْدَ هَدَاةِ الرَّجُلِ . فَإِنَّ لِلَّهِ عِزَّ وَجَلَّ دَوَابَّ يَبْشُرُنَّ فِي الأَرْضِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ » .

وفي رواية « فَإِنَّ لِلَّهِ عِزَّ وَجَلَّ خَلْقًا » .

قال أبو داود « ثم ذكر نباح الكلب والحمير » نحو حديث قبله . وزاد في حديثه قال ابن الهاد : وحدثني شرحبيل الحجاب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

والحديث الذي أحال عليه أبو داود : هو عن جابر . وهذا لفظه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل . فتعوذوا بالله . فإنهن يروئن مالا تروئن » .

نوع سادس

٩٤٢٠ (م - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قال « مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رءُوسِ النَّخْلِ . فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا : يُلْقِحُونَهُ ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى فَيُلْقِحُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَظُنُّ يَعْْنَى ذَلِكَ شَيْئًا . فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ . فَتَرَ كَوْهَ . فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ . فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا . فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ . وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ نَخَذُوا بِهِ . فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ » .

نوع ثامن

٩٤٢٥ (ر - عبد الله بن عمر رضی الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تبايعتم بالعينة . وأخذتم أذناب البقر . ورضيتم بالزرع . وتركتم الجهاد في سبيل الله : سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » .
أخرجه أبو داود .

٩٤٢٦ (خ - أبو أمامة الباهلي رضی الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورأى سكة أو شيئاً من آله الحرث - يقول « لا تدخل هذه بيت قوم إلا أدخله الله الذل » أخرجه البخاري .

نوع تاسع

٩٤٢٧ (م ت - أنس بن مالك رضی الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي . وإلى كل جبار عنيد يدعوهم إلى الله . وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم »
وفي رواية مثله . وليس فيه قوله « وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته »
وذكر الحديث .

٩٤٢٨ (خ ر - عبد الله بن عباس رضی الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كتب إلى قيصر . فقال : إن توليت فعليك إثم اليريسيين »
أخرجه البخاري .

وهو طرف من الحديث الطويل الذي تقدم في كتاب النبوة من حرف
النون .

وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل « من
محمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى »
وفي أخرى : أن أبا سفيان أخبره . قال « فدخلنا على هرقل . فأجلسنا بين
يديه ، ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا فيه : بسم الله الرحمن
الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى .
أما بعد »

٩٤٢٩ (خ - عبد الله بن عباس رضی الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم « بعث بكتابه إلى كسرى . فلما قرأه كسرى مزقه - فحسبت أن سعيد بن
المسيب - قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يمزقوا كل ممزق »
أخرجه البخاري .

٩٤٣٠ (ر - العلاء بن الحضرمي رضی الله عنه) « كان عامل النبي صلى الله
عليه وسلم على البحرين . وكان إذا كتب إليه يبدأ بنفسه »
أخرجه أبو داود .

نوع عاشر : متفرق

٩٤٣١ (خ م - أسامة بن زبير رضی الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب على حمار ، عليه إكاف تحته قطيفة فدكية . وأردف أسامة بن زيد
وراءه . يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج . وذلك قبل وقعة بدر .
قال : فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول . وذلك قبل أن يسلم
عبد الله بن أبي ابن سلول ، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة

الأوثان واليهود . وفي المسلمين عبد الله بن رواحة . فلما غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةٌ
الدَّابَّةُ : حَمْرٌ عبد الله بن أبي أَنفَهَ بَرِدَائِهَ ، ثم قال : لا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا . فسَلَّمَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ، ثم وقف . فنزل فدعاهم إلى الله . وقرأ
عليهم القرآن . فقال له عبد الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ، إنه لا أحسن مما
تقول . إن كان حقاً فلا تُؤْذِنَا به في مَجَالِسِنَا ، وارجعْ إلى رَحْلِكَ . فمن جاءكَ
فأَقْصُصْ عليه . فقال عبد الله بن رواحة : بلى يارسول الله ، فأغشينا به في مَجَالِسِنَا .
فإننا نُحِبُّ ذلك . فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتشاورون .
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهُمْ حتى سَكَنُوا . ثم ركب النبي صلى الله
عليه وسلم دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عُبَادَةَ . فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم : أي سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حُبَابٍ ؟ - يريد عبد الله بن أبي -
قال : كذا وكذا . فقال سعد بن عبادَةَ : يارسول الله ، اعفُ عنه واصفح . فوالذي
أنزل عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اجتمع أهلُ
هذه البُحَيْرَةِ على أن يُتَوَجَّهُوا ، فَيَعَصَّبُوهُ بالعِصَابَةِ . فلما أبى الله ذلك بالحق
الذي أعطاك ، شَرِقَ بذلك . فذلك الذي فَعَلَ به ما رأيتَ . فعفا عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وكان النبي وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب ،
كما أمرهم الله . ويصبرون على الأذى . قال الله تعالى (٣ : ١٨٦) وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الكتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ، وإنْ تُصْبِرُوا
وتتقوا فإن ذلك مِنْ عَزْمِ الأمورِ) . وقال تعالى (٢ : ١٠٩) وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
الكتابَ لو يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمانِكُمْ كُفَّارًا ، حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ، مِنْ بَعْدِ
ما تبين لهم الحق . فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره . إن الله على كل شيء
قدير) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به ، حتى أُذِنَ

الله له فيهم . فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرآ ، فقتل الله فيها من قتل من صناديد كفار قريش . وقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منصورين غانمين . معهم أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش . قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه ، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام . فأسلموا .
أخرجه البخارى . ولمسلم نحوه . وهذا أتم .

٩٤٣٢ (خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أتيت عبد الله بن أبي ؟ قال : فانطلق إليه ، وركب حماراً . وانطلق المسلمون - وهى أرض سبخة - فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال : إليك عني ، فوالله لقد آذاني تنُّ حمارك . فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك . قال : فغضب لعبد الله رجلاً من قومه ، وغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه . قال : فكان بينهم ضرب بالجرید وبالأيدى وبالنعال . فبلغنا أنه نزل فيهم (٤٩ : ٩ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٩٤٣٣ (د - نبط بن صبرة رضى الله عنه) قال « كنت وافد بني المُنْتَفِقِ - أوفى وفدم - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نصادفه في منزله . وصادفنا عائشة أم المؤمنين . فأمرت لنا بخزيرة - وفي رواية بعصيدة - فصنعت لنا . وأتينا بقناع - ولم يقم قتيبة القناع ، والقناع : طبق فيه تمر - فلم تنشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع تكفاً . فقال : هل أصبتم شيئاً؟ - أو أمر لكم بشيء -

قلنا : نعم يا رسول الله . قال : فيينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسٌ
إذ رَفَعَ الرَّاعِي غنمه إلى المَراح ، ومعه سَخْلَةٌ تَيَعَّرُ . فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ما وُلِّدْتَ يا فلان ؟ قال : بَهْمَةٌ . قال : اذْبَحْ لنا مكانها شاة ، ثم قال :
لا تَحْسِبَنَّ - ولم يقل : تَحْسِبَنَّ - أنا من أَجَلِكَ ذَبْحُناها . لنا غنمٌ مائةٌ ، لا نُرِيدُ
أن نُرِيدَ . فإذا وُلِدَ الرَّاعِي بَهْمَةٌ ذَبَحْنَا مكانها شاة . قال : قلت : يا رسول الله ،
إن لي امرأة ، وإن في لسانها شيئاً - يعني البذاء - قال : فطلقها إذاً . قال : قلت :
إن لها صحبةً ، وإن لي منها ولداً . قال : فَعِظْها . فإن يَكُ فيها خَيْرٌ فستفعل .
ولا تضرب ظَعِينَتِكَ كضربك أُمَّيَّتِكَ . فقلت : يا رسول الله ، أخبرني عن
الوضوء ؟ قال : أسبغ الوضوء ، واخللْ بين الأصابع . وبالغ في الاستنشاق ، إلا
أن تكون صائماً .

أخرجه أبو داود . وقال : ورواه ابن جريج . وقال فيه « إذا توضأت

فتمضمض . »

وأخرج أيضاً طرفاً يسيراً منه في كتاب الحروف . قال لقيط « كنت

وافد بنى المنتفق - أوفى وقد بنى المنتفق - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وذكر الحديث . فقال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم : لا تَحْسِبَنَّ - ولم يقل :

لا تَحْسِبَنَّ « أراد أبو داود من هذا الطرف : كسر سين « تَحْسِبَنَّ » وفتحها .

٩٤٣٤ (رس - خالد بن معدان رضى الله عنه) قال « وَفَدَّ المِقْدَامُ بن -

مَعْدِي كَرِبَ وَعَمْرُو بن الأسود ، ورجُلٌ من بنى أسد ، من أهل قنَسْرِين إلى

معاوية بن أبي سفيان . فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن علي تُوُفِّي ؟

فرجع المِقْدَامُ . فقال له فلان : أتعُدُّها مصيبةً ؟ قال المِقْدَامُ : ولم لأراها مصيبةً .

وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجْرِهِ . فقال : هذا مِنِّي . وحُسَيْنٌ

من عليّ؟ قال الأسدى: جمرّة أطفأها الله . فقال المقدم: أما أنا: فلا أبرح اليوم حتى أغضبك، وأسمعك ما تكره . ثم قال: يا معاوية، إن أنا صدقتُ فصدقتنى، وإن أنا كذبت فكذبنى . قال: أفعلى . قال: فأنشدك بالله . هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم . قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم . قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها؟ قال: نعم . قال المقدم: فوالله، لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية . فقال معاوية: قد علمتُ أنى لن أنجو منك يا مقدم . قال خالد: فأمر معاوية للمقدم بما لم يأمر به لصاحبيه وفرض لابنه في المئين . ففرقها المقدم على أصحابه، ولم يعط الأسدى لأحد شيئاً مما أخذ . فبلغ ذلك معاوية . فقال: أما المقدم: فرجل كريم، بسط يده . وأما الأسدى: فرجل حسن الإمساك لشيئه .

أخرجه أبو داود

واختصره النسائى قال « وفد المقدم بن معدى كرب على معاوية ، فقال : أنشدك الله ، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها ؟ قال : نعم . » .
وفى أخرى له : أن المقدم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، والذهب ، ومياثر النمر » .

٩٤٣٥ (ر - عبد الله بن عمرو بن الفوارى الخزاعى عن أبيه عن جده) قال

« دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأراد أن يبعثنى بمال إلى أبى سفيان إلى مكة ، ليقتسمه فى قريش بعد الفتح . فقال : التمس صاحبنا . فجاءنى عمرو

ابن أمية الضمري . فقال : بَلَّغْنِي أَنْكَ تَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ، وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا ؟ قُلْتُ : أَجَلٌ . قَالَ : فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ . فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا . قَالَ : مَنْ ؟ قُلْتُ : عَمْرُو بْنُ أُمِيَةَ الضَّمْرِيِّ . فَقَالَ : إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ . فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ : الْقَائِلُ أَخْوَكُ الْبَكْرِيُّ لَا تَأْمَنُهُ . قَالَ : فَخَرَجْنَا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَبْوَاءِ . قَالَ : إِنْ أُرِيدَ حَاجَةٌ إِلَى قَوْمِي بَوْدَانَ . فَتَلَبَّثْ لِي قَلِيلًا . قُلْتُ : انصرف راشداً ، فلما ولي ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي ، حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ . قَالَ : وَأَوْضَعْتُ فُسْبَيْقَتَهُ . فَلَمَّا رَأَى أَنْ قَدْ فُتُّهُ انصرفوا وجاءني . فقال : كانت لي إلى قومي حاجةٌ . قال : قلت : أجل . ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان «
أخرجه أبو داود .

٩٤٣٦ (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت «أسامت امرأة سوداء لبعض العرب . وكان لها حفش في المسجد . قالت : فكانت تأتيننا ، فتحدثت عندنا . فإذا فرغت من حديثها قالت :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبَّنَا عَلَى إِيَّاهِ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي فَلَمَّا أَكْثَرَتْ . قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : خَرَجْتُ جُورِيَّةً لِبَعْضِ أَهْلِ وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمَ . فَسَقَطَ مِنْهَا . فَانْحَطَّتْ عَلَيْهَا الْحَدِيَاءُ - وَهِيَ تَحْسِبُهُ لِحْمًا - فَأَخَذَتْهُ فَاتَّهَمُونِي . فَعَذَّبُونِي ، حَتَّى بَلَغُوا مِنْ أَمْرِي : أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبْلِي . فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي ، وَأَنَا فِي كَرْبِي ، إِذْ أَقْبَلَتِ الْحَدِيَاءُ ، حَتَّى وَازَتْ رِءُوسَنَا ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ . فَأَخَذُوهُ . فَقُلْتُ لَهُمْ : هَذَا الَّذِي اتَّهَمُونِي بِهِ ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ ؟ «

أخرجه البخارى .

٩٤٣٧ (خ م - همام بن منبه) قال : حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه
أحاديث . منها : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشترى رجل ممن كان
قبلكم عقاراً من رجل . فوجد الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهبٌ .
فقال له الذى اشترى العقار : خذْ ذهبك عني ، إنما اشتريتُ العقار ولم أبتعْ منك
الذهب . فقال بائع الأرض : إنما بايعتكَ الأرض وما فيها . فتحا كما إلى رجلٍ . فقال
الذى تحا كما إليه : ألكما ولدٌ ؟ فقال أحدهما : لى غلام . وقال الآخر : لى
جارية . فقال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا عليهما منه . وتصدقا .
أخرجه البخارى ومسلم .

٩٤٣٨ (خ - أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري) قال : قال لى عبد الله
بن عمر « هل تدري ما قال أبى لأبيك ؟ قال : قلت : لا . قال : فإن أبى قال لأبيك :
يا أبا موسى ، هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهجرتنا
معه ، وجهادنا معه ، وعملنا كله معه : برَدَ لنا ، وأن كلَّ عملٍ عملنا بعده : نجونا
منه كفافاً ، رأساً برأسٍ ؟ فقال أبوك لأبى : لا والله . قد جاهدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وصلينا ، وصمنا ، وعملنا خيراً كثيراً ، وأسلم على أيدينا بشر
كثير ، وإنا لنترجو ذلك . قال أبى : لكنى أنا ، والذى نفس عمر بيده : لو ددتُ
أن ذلك برَدَ لنا ، وأن كل شىء عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأسٍ . فقلت :
والله إن أباك كان خيراً من أبى »
أخرجه البخارى .

٩٤٣٩ (خ م ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « تجدون الناس كإبلٍ مائةٍ ، لا يوجد فيها راحلةٌ » .

وفي رواية « إنما الناس كالإبل المائة . لا تجد فيها راحلة »
أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الترمذى الثانية .
وله فى أخرى مثله . وزاد « ولا تجد فيها إلا راحلة » .

٩٤٤٠ (خ س - خارجة بن زبير رضى الله عنه) « أن أم العلاء - امرأة
من الأنصار - بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرته : أنه اقتسم المهاجرون
قُرعةً . فطار لنا عثمان بن مظعون . فأزلناه فى آياتنا . فوجع وجعه الذى تُوفى
منه . فلما توفى وغُسل وكفن فى أثوابه : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقلت : رحمة الله عليك ، أبا السائب . فشهادتى عليك : لقد أكرمك الله . فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : وما يدريك أن الله أكرمهُ ؟ فقلت : بأبى أنت وأُمى
يارسول الله ، فمن يكرمه الله ؟ فقال : أما هو فقد جاءه اليقين . والله إني لأرجو
له الخير . والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعلُ بي ؟ قالت : فوالله لا أزكى
أحدًا بعده أبدًا يارسول الله »

زاد فى رواية قالت « وأريتُ لعثمان فى النوم عينًا تجرى . فجئتُ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : ذلك عمله » .
وفى رواية : قالت « فأخزنى ذلك . فنممتُ ، فرأيتُ لعثمان عينًا تجرى » .
أخرجه البخارى والنسائى .

٩٤٤١ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهم « من يصعد الثنية ثنية المرار . فإنه يُحطُّ عنه ما حطَّ عن بنى
إسرائيل . قال : فكان أول من صعدَها خيلنا بنى الخزرج ، ثم تتام الناس .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكلكم مغفور له ، إلا صاحبَ الجمل الأحمر
فأتيناه . فقلنا : تعال ، نستغفرُ لك رسول الله . فقال : والله ، لأن أجد ضالتي

أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم . قال : وإذا هو ينشد ضالة له .
أخرجه مسلم .

٩٤٤٢ (ر - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « تدور رحى الإسلام لحس وثلاثين - أو ست وثلاثين ، أو سبع وثلاثين -
فإن يهلكوا فسبيل من هلك . وإن يقيم لهم دينهم : يقيم لهم سبعين عامًا . قال :
قلت : أمما بقي ، أو مما مضى ؟ قال : مما مضى »
أخرجه أبو داود .

٩٤٤٣ (ر - سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « إني لأرجو أن لا يعجز الله أمتي عند ربها : أن يؤخرهم نصف يوم . قيل
لسعد : وكم نصف يوم ؟ قال : خمسمائة سنة » .
أخرجه أبو داود .

٩٤٤٤ (ر - أبو ثعلبة الخشني رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم » .
أخرجه أبو داود .

٩٤٤٥ (عيسى بن راشد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كانت
سنة ثمانين ومائة . فقد أحلت لأمتي العزبة ، والترهب في رؤوس الجبال » .
أخرجه رزين .

٩٤٤٦ (غ - مهدي بن محبوب) قال : سمعت أبا رجاء العطاردي رضى الله عنه
قال « كنا في الجاهلية نعبد الحجر . فإذا وجدنا حجرا هو خير منه ألقيناه وأخذنا
الآخر . فإذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب ، ثم جئنا بالشاة فخلبنا عليه ، ثم
طفنا به . فإذا دخل شهر رجب . قلنا : منصل السنة . فلا ندع رنحا فيه حديدة

ولا سهمًا فيه حديدة إلا نزعناه وألقيناه . قال مهدي : وسمعت أبا رجاء يقول :
كنتُ يومَ بُعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أرعى الإبل على أهلي .
فلما سمعنا بخروجه فررنا إلى النار ، إلى مسيلة الكذاب »

قال الحميدي : إنما روى البخاري هذا الحديث ليعرف : أن العطاردي ممن
أدرك الجاهلية ، وأنه لم يُسلم في أول الإسلام .

٩٤٤٧ (خ - عمرو بن ميمون الأودي) قال الحميدي : حكى أبو مسعود -
يعني دمشق - أن للبخاري في الصحيح حكاية من رواية حصين عنه . قال :
« رأيتُ في الجاهلية قروداً اجتمع عليها قرودٌ قد زنت . فرجوها . فرجتها معهم »
كذا حكى أبو مسعود . ولم يذكر في أي موضع قد أخرج البخاري من
كتابه . فبحثنا عنه فوجدناه في بعض النسخ - لا في كلها - قد ذكره في أيام
الجاهلية . وليس في رواية النعمي عن الفريزي أصلاً شيء من هذا الخبر في
القرود . ولعلها من المقحات التي أقحمت في كتاب البخاري .

والذي قال البخاري في التاريخ الكبير : عن عمرو بن ميمون قال « رأيتُ
في الجاهلية قروداً اجتمع عليها قرودٌ . فرجوها فرجتها معهم »
وليس فيه « قد زنت »

فإن صححت هذه الزيادة فإنما أخرجها البخاري دلالة على أن عمرو بن ميمون
قد أدرك الجاهلية . ولم يبال بظنه الذي ظنه في الجاهلية . هذا لفظ الحميدي
في كتابه .

٩٤٤٨ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « فُقِدَت أُمَّةٌ من بني إسرائيل ، لا يُدرى ما فعلت ؟ وإني لا أراها إلا
الفأر ، ألا ترونها إذا وُضِعَ لها ألبانُ الإبل لم تشرب ، وإذا وُضِعَ لها ألبانُ الشاة

شربت؟ قال أبو هريرة: أَخَذْتُمْ كَعْبًا بِهَذَا. فقال: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله؟ قلت: نعم. فقال لي مراراً. فقلت: أقرأ التوراة؟». أخرجه البخاري ومسلم.

٩٤٤٩ (أم سلمة رضي الله عنها) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي الفأرة فويسقة. وقال: ما أراها إلا من المسوخ. فإنها إذا جُعِلَ لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا جُعِلَ لها ألبان الشاء شربت» أخرجه رزين.

٩٤٥٠ (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم «القردة والخنازير: هي ممامسيخ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يهلك قوماً - أو يعذب قوماً - فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك». أخرجه مسلم.

٩٤٥١ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رؤى فيكم المغربون؟ قلت: وما المغربون؟ قال: الذين يشترك فيهم الجن».

أخرجه أبو داود.

٩٤٥٢ (ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من سكن البادية جنى. ومن اتبع الصيد غفل. ومن أتى أبواب السلطان افتتن».

أخرجه الترمذي والنسائي.

وعند أبي داود «ومن أتى السلطان افتتن».

وفي أخرى « ومن لزم السلطان افتتن . وما ازداد عبد من السلطان ذُنُوبًا إلا ازداد من الله بعدا » .

٩٤٥٣ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوشكُ إن طالت بك مدةٌ - : أن ترى قومًا في أيديهم مثلُ أذنان البقرِ ، يَغْدُونَ في غضبِ الله ، ويَرُوحُونَ في سَخَطِ الله » .

وفي رواية « إن طالت بك مدة : أو شككت أن ترى قومًا يَغْدُونَ في سَخَطِ ويروحون في لعنةٍ . في أيديهم مثل أذنان البقر »
أخرجه مسلم .

٩٤٥٤ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صِنْفَانِ من أهل النار ، لم أرهما : قومٌ معهم سيّاط كأذنان البقر ، يَضْرِبُونَ بها الناس . ونساء كاسيات عاريات ، مُمِيلَاتٌ مائلات . رءوسهنّ مثل أسنمة البُخْتِ . لا يدخلون الجنة ، ولا يجردون ریحها . وإن ریحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .
أخرجه مسلم .

٩٤٥٥ (ر - سمرة بن جندب رضي الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقَدَّ السّير بين إصبعين »
أخرجه أبو داود .

٩٤٥٦ (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت « ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسبُ أحداً إلا إلى الدّين »
أخرجه أبو داود .

٩٤٥٧ (خ - مزه بن أبي وهب المزومى رضي الله عنه) قال « جاء سَيْلٌ في

الجاهلية . فكنا ما بين الجبلين » قال سفیان : كان عمرو بن دينار يقول : حدثنا سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده حزن بن أبي وهب المخزومي - وذكر هذا الخبر - ويقول : إن هذا الخبر له شأن .
أخرجه البخارى .

٩٤٥٨ (خ - الفيرة بن سبعة رضى الله عنه) قال « احتمت ، وأنا ابن ثنتي عشرة سنة »

أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

٩٤٥٩ (خ - الحسن بن صالح) قال « أدركت جارة لنا جدّة ، بنتُ إحدى وعشرين سنة » .

أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

٩٤٦٠ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر ، وسكّت فيما أمر . وما كان ربك نسيّاً . و (٣٣:٢١) لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) » .
أخرجه البخارى .

٩٤٦١ (خ د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما أوتيكم من شىء ، ولا أمنعكموه . إن أنا إلا مأمور . أضعُ حيث أمرتُ » وفى رواية « أنا قاسم . أضعُ حيث أمرتُ »
أخرجه البخارى وأبو داود .

٩٤٦٢ (ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً ، ما اختصنا دون الناس بشىء ، إلا بثلاث : أمرنا أن نُسبغَ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نُنزىَ حماراً على فرس »
(٢٤ - جامع الأصول - ج ١٢)

أخرجه الترمذى والنسائى .

٩٤٦٣ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل ، حتى يصبح . ما يقوم إلا إلى عظيم صلاة » .

أخرجه أبو داود .

٩٤٦٤ (د - علفم بن عبد الله عن أبيه) قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس » أخرجه أبو داود .

٩٤٦٥ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : اعقلها وتوكل » أخرجه الترمذى . وقال : قال عمرو بن علي ، قال يحيى : هذا عندي حديث منكر .

٩٤٦٦ (د - إبراهيم النخعي) قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً . فقال له عمارة بن عتبة بن أبي معيط : أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا موثوق الحديث - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك ؟ قال : من للصبيبة ؟ فقال : النار » وقد رويت لك رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود .

٩٤٦٧ (خ - طارق بن شهاب) أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لوفد بزأخة « تتبعون أذنان الإبل ، حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمراً يعذرونكم به » .

هذا طرف من حديث طويل . أخرجه الحميدى فى كتابه عن أبى بكر

البرقاني ، ولم يخرج البخاري منه إلا هذا الطرف لا غير . والحديث هو : قال
« جاء وفد بُراخة - من أسد وغطفان - إلى أبي بكر رضى الله عنه ، يسألونه
الصلح . فخيرهم بين الحرب المُجلية ، والسلم المُخزية . فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها ،
فما المخزية ؟ قال : نزرع منكم الحُلقة والكراع ، وننعم ما أصبنا منكم ، وتردون
علينا ما أصبتم منا ، وتدون لنا قتلانا . وتكون قتلاكم في النار ، وتتركون
أقواماً يتبعون أذئاب الإبل ، حتى يرى الله خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمهاجرين أمراً يعذروكم به . فعرض أبو بكر ما قال على القوم .
فقام عمر بن الخطاب . فقال : قد رأيت رأياً ، وسنشير عليك . أما ما ذكرت
من الحرب المجلية ، والسلم المخزية : فنعماً ذكرت ؟ وأما ما ذكرت : أن ننعم
ما أصبناه منكم ، وتردون ما أصبتم منا : فنعماً ذكرت ؟ وأما ما ذكرت تدون
قتلانا ، وتكون قتلاكم في النار . فإن قتلانا قاتلت ، فقتلت على أمر الله . أجورها
على الله ، ليس لها ديات . فبايع القوم على ما قال عمر »

٩٤٦٨ (خ - مزينة بن البمار رضى الله عنهما) قال « جاء السيد والعاقب -
صاحباً بنجران - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريدان أن يلاعنا . فقال
أحدهما لصاحبه : لا تفعل ، والله لئن كان نبياً فلاعنا لا تفلح أبداً نحن ولا
عقبنا من بعدنا . قال : إنا نعطيك ما سألتنا . وابتعث معنا رجلاً أميناً ، ولا
تبعث معنا إلا أميناً . فقال : لأبعثن معكما رجلاً أميناً حق أمين ، حق أمين ،
حق أمين . فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : قم
يا أبا عبيدة بن الجراح . فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أمين
هذه الأمة » .

أخرجه البخاري بطوله . وقد أخرجه هو ومسلم والترمذي . وقد تقدم
في كتاب الفضائل في فضل أبي عبيدة .

٩٤٦٩ (زبير بن أسلم رضى الله عنه) قال « جاء كعب إلى عمر فوقف بين يديه . فاستخرج من تحت يده مصحفاً ، قد تشرمت حواشيه . فقال : يا أمير المؤمنين ، في هذا التوراة ، أفأقروها ؟ فسكت طويلاً . فأعاد كعب مرتين أو ثلاثاً . قال له عمر : إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت على موسى يوم طور سيناء ؟ فأقرأها آناء الليل والنهار ، وإلا فلا . فراجعه كعب . فلم يزد على ذلك . »

أخرجه رزين .

٩٤٧٠ (ر - عامر بن شهر) قال « كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل . فضحكت . فقال : أتضحك من كلام الله عز وجل ؟ » .

أخرجه أبو داود .

٩٤٧١ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو بأيّ عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى إلا أسلم » .

وفي رواية « لو آمن عشرة من اليهود لآمن بي اليهود » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٩٤٧٢ (ر - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكون إبلى للشياطين . ويوت للشياطين . فأما إبلى الشياطين : فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيباتٍ معه قد أتمنها . فلا يعلو بعيراً منها ، ويعرّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله . وأما يوت الشياطين : فلم أرها . كان سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاس التي تُستَرُّ بالديباج^(١) » أخرجه أبو داود .

(١) هي المقاصير التي اتخذها الخلفاء يحتجبون بها من الناس ، خوفاً على حياتهم ، بعد اغتيال على بن أبى طالب رضى الله عنه

٩٤٧٣ (م - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قلنا : الذى لا يولد له ولد . قال : ليس ذاك بالرقوب ، ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئاً . قال : فما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا : الذى لا تصرعه الرجال . قال : ليس بذاك ، ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب . »

أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود ذكر « الصرعة » وحدها ، دون « الرقوب » وزاد رزين قال « فما تعدون المفلس فيكم ؟ قلنا : من لا مال له . قال : ليس بذاك ولكنه الذى يأتى يوم القيامة بحسنات . ويأتى قد ظلم هذا ، وشتم هذا ، وأخذ مال هذا . وليس هناك دينار ولا درهم . فيعطون من حسناته ولا يفى . فيؤخذ من سيئاتهم فيطرح عليه . »

وفى رواية مختصراً « ليس بذاك ، إنما المفلس الذى يفلس يوم القيامة . »
٩٤٧٤ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليست السنة بأن لا تمطروا ، ولكن السنة : أن تمطروا وتمطروا ، ولا تنبت الأرض شيئاً . »
أخرجه مسلم .

٩٤٧٥ (م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال أبو بكر - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر - « انطلق بنا إلى أم أيمن نرورها . كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها . فلما اتهمنا إليها بكت . فقالا : ما يبكيك ؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسوله ؟ فقالت : ما أبكى أنى لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ، وإنما أبكى أن الوحي انقطع من السماء . فهيجتهما على البكاء . فجعلتا يبكيان معها » أخرجه مسلم .

٩٤٧٦ (ت - مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مُثَّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تَسْعُ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً. فَإِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنِيَا وَقَعَ فِي الْمَهْرَمِ حَتَّى يَمُوتَ»
أخرجه الترمذى .

٩٤٧٧ (م - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كانت امرأة ، من بنى إسرائيل ، قصيرة تمشى بين امرأتين طويلتين . فَأَتَّخَذَتْ قَدَمَيْنِ مِنْ خَشَبٍ ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُطْبَقًا ، ثُمَّ حَشَّتْهُ مَسْكًا ، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ » .
أخرجه مسلم .

وزاد رزين « فررت بين امرأتين . فلم يعرفوها . فقالت يديها هكذا . ونفض شعبه يده » .
وأخرج النسائي منه ذكر اتخاذها الخاتم .
ولم يذكر قصرها ومشيتها بين المرأتين .

٩٤٧٨ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير ليلاً في بعض أسفاره ؛ إذ سمع حادياً - أو قال : سمع قوم حادية - فساروا نحو الصوت . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ممن القوم ؟ قالوا : من مَضْرٍ . قال : ونحن من مَضْرٍ - قال ابن عباس : فبلغ بالنسبة ليلتشد إلى مَضْرٍ - فقال شيخ منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو لا يعرفه - من أى مَضْرٍ أنت ؟ أمِنَ إِيَّاسَ ، أم من الناس ؟ قال : من إِيَّاسَ . فقال : من مُدْرِكَةَ ، أو من طابخة ؟ قال : من مدركة . قال : ثم مِمَّنْ ؟ قال : من خزيمة . قال : ثم مِمَّنْ ؟ قال : من كنانة . قال : ثم ممن ؟ قال : من النَّضْرِ . قال : ثم ممن ؟ قال :

من مالك . قال : ثم مِمَّنْ ؟ قال : من فِهْر . قال : ثم مِمَّنْ . قال : من غالب . قال :
ثم مِمَّنْ ؟ قال : من قُصَى . قال : ثم مِمَّنْ ؟ قال : من عبد مناف . قال : من أيها ؟
قال : من هاشم . قال : ثم من أيهم ؟ قال : من بنى عبد المطلب . قال : فمن أيهم ؟
قال : ابن عبد الله . قال : فما اسمك ؟ قال محمد . قال : فأنت رسول الله ؟ قال :
نعم . فسَلَّمُوا عليه . قال ابن عباس : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا
الخداء ما اجتمعنا . أتدرون ما كان أصل هذا الخدء ؟ قالوا : لا . قال : فإن جدَّكم
مضر قال لغلامه : اجع الإبل . فكأنه أبطأ . فضرب يده بعصا فكسرها .
فجعل الغلام يتبع الإبل . وهو يصيح يجمعها : وايداه ، والإبل تُسرِعُ الاجتماع
لصوته . فجعل سيِّده يقول : نعم وأبيك . قل : وايداه . فجعلوا يضحكون تعجباً ،
وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَبَسَّمُ .
أخرجه رزين .

٩٤٧٩ (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبي صلى الله
عليه وسلم « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ » .
أخرجه البخاري والترمذي .

٩٤٨٠ (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « قدم مسيامة
الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . فجعل يقول : إن جعل
لى محمد الأمر من بعده تبعته . وقدم المدينة في بشر كثير من قومه . فأقبل إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه ثابت بن قيس بن شماس . وفي يده رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطعة جريد ، حتى وقف على مسيامة في أصحابه . فقال : لو
سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها . ولن تعدوا أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعقرنك
الله . وإني لأراك الذي أريت فيك ما أريت . وهذا ثابت يجهلني عنى . ثم

انصرف عنه . قال ابن عباس : فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك الذي أريت فيه ما أريت ؟ فأخبرني أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب . فأهمني شأنهما فأوحى إلي : أن انفخهما . فنفختهما . فطارا . فأولتهما : كذا بين يخرجان من بعدى . فكان أحدهما : العنسي صاحب صنعاء ، والآخر : مسيمة ، صاحب اليمامة .

وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . قال « بلغنا أن مسيمة الكذاب قدم المدينة . فنزل في دار بنت الحرث . وكانت أختها تحته ، وهي بنت الحرث ابن كرز ، أم عبد الله بن عامر . فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس . وهو الذي يقال له : خطيب الأنصار . وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب . فوقف يكلمه . فقال له مسيمة : إن شئت خلّيت بيننا وبين الأمر ، ثم جعلته لنا من بعدك . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتك . ولن تعدوا أمر الله فيك ، ولن أذبرت ليعقرنك الله . وإني لأراك الذي أريت فيه ما أريت . وهذا ثابت بن قيس . وسيجيبك عني . فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبيد الله : سألت ابن عباس عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي أريت فيه ما أريت ؟ فقال ابن عباس : ذكر لي - وفي رواية : أخبرني أبو هريرة - وذكر الحديث - وفي آخره : أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن . والآخر : مسيمة .

وفي رواية : قال عبيد الله « سألت ابن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بينما أنا نائم أريت : أنه وُضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما . وكرهتهما . فأذن لي فنفختهما . فطارا . فأولتهما كذا بين يخرجان .

فقال عبيد الله : أحدهما العنسي ، الذي قتله فيروز باليمن . والآخر : مسيلمة الكذاب .

أخرجه البخارى ومسلم .

٤٩٨١ (د - سليمان بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - حين قرأ كتاب مسيلمة إليه - للرسول « فما تقولان أتيا ؟ قالا : تقول كما قال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله ، لو أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم »
أخرجه أبو داود .

٩٤٨٢ (د - عبر الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا قبر أبي رغال . وكان بهذا الحرم يدفع عنه . فلما خرج أصابته النعمة التي أصابت قومه بهذا المكان . فدُفِنَ فيه ، وآية ذلك : أنه دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ ، إِنْ أَتَمَّ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ ، فابتدره الناس . فاستخرجوا الغصن »
أخرجه أبو داود .

٤٩٨٣ (د - علي بن أبي طالب رضى الله عنه) قال « كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة ، الصلاة . اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم »
أخرجه أبو داود .

شرح غريب اللواحق

(الحُتْف) الموت ، وجمعه حتوف . ويقال : مات فلان حتف أُنْفِه :
إذا مات من غير قتل ولا ضرب . ولا يُنْتَى منه فعل .

(رجل إمعة وإمّع) بكسر الهمزة وتشديد الميم : إذا كان لا يثبت مع أحد
ولا على رأى . فيكون مرّة مع هذا ومرّة مع هذا . وذلك لضعف رأيه .
قالوا : وهو فعل ؛ لأنه لا يكون أفعالاً ووصفاً . قالوا : ولا يقال للمرأة إمّعة .

(الهدى ، والسّمْتُ ، والدّلُّ) حالة الرجل وهيئته ومذهبه . وأصل السمّت :
الطريق المنقاد .

و (الاقتصاد) سلوك الأمر في القصد ، والدخول فيه برفق على سبيل
يمكن الدوام عليه . كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « خير الأعمال أدومها ،
وإن قلّ » .

ومعنى قوله « الهدى الصالح ، والسّمْتُ الصالح : جزء من خمسة وعشرين
جزءاً من النبوة » أن هذه إخلال من شمائل الأنبياء . ومن جملة الخصال
المعدودة من خصالهم ، وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم . فافتدوا بهم فيها
وتابعوهم . وليس معنى الحديث : أن النبوة تتجزأ ، ولا أن من جمع هذه الإخلال
كان فيه جزء من النبوة . فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجلوبة بالأسباب ، وإنما
هي كرامة من الله ، ويجوز أن يكون المعنى : أن من اجتمع له هذه الإخلال
لقيه الناس بالتعظيم والتوقير ، وألبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه أنبيأؤه .
فكأنها جزء من النبوة .

(الغرّ) الذي لم يجرب الأمور ، وإنما جعل المؤمن غرّاً نسبة له إلى سلامة
الصدر ، وحسن الباطن والظن في الناس . فكأنه لم يجرب بواطن الأمور ،

ولم يطلع على دخائل الصدور . فترى الناس منه في راحة لا يتعدى إليهم منه شر ، بل لا يكون فيه شر فيتعدى .

(الخب) الخداع المكار الخبيث . ولذلك قابل به « الغر » لأن الناس يتأذون به ، لما يصلهم من شره .

(لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين) قال الخطابي : يروى بضم الغين وكسر ها . فالضم على وجه الخبر . ومعناه : أن المؤمن هو الكيس الخازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة . فيخدع مرة بعد أخرى ، وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به . والمراد به : الخداع في أمر الدين ، لا في أمر الدنيا . وأما الرواية بالكسر : فعلى وجه النهي ، يقول : لا يخدعن المؤمن ، ولا يؤتين من ناحية الغفلة . فيقع في مكروه أو شر ، وهو لا يشعر به . ولكن ليكن فطناً حذراً . وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدين والدنيا معاً .

(رغم أنف رجل) أرغم الله أنفه : إذا ألصقه بالرغام والتراب . أى أذله الله .

(المسبل) الذي يسبل إزاره إذا مشى ، تكبراً ونفراً .

(المتنان) الذي يمن بصنيعه وعطائه ، أو هو من النقص والبخس .

(العائل) الذي له عيال يحتاج أن يقوم بأمورهم .

(المزهو) هو الذي يعجب بنفسه كبراً ونفراً . زهى الرجل . فهو مزهو

ويقال : زها الرجل . والأول أكثر .

(المرأة المترجلة) التي تتشبه بالرجال في هيئتهم وأفعالهم .

(الديوث من الرجال) هو الذي لا غيرة له على زوجته ، ولا حمية .

(اللمم) ألم بالذنب يُلم به إماماً . واللمم : الإثم . وقيل : صغار الذنوب .

(لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) قيل معناه : لا يزنى وهو كامل

الإيمان . وقيل معناه : إن الهوى يغطي الإيمان . فصاحب الهوى لا يرى
إلا هواه ، ولا ينظر إلى إيمانه الناهي له عن ارتكاب الفاحشة . فكأن الإيمان
في تلك الحالة قد انعدم . وقال ابن عباس « الإيمان نزهة . فإذا أذنب العبد فارقه .
فإذا نزع عاد إليه » .

(نُهبة ذات شرف) أى ذات قدر . فيرفع الناس أبصارهم إليها ينظرونها
لعظم قدرها .

(ربقة الإسلام) يريد بها عصمته وحكمه . وأصل الربقة : العروة تكون
في الحبل ، يُشد فيها الجدي إذا وُلد . فكأن المسلم الملتزم أحكام الدين : قد جعل
ربقة الإسلام في عنقه . فإذا فعل ما يخرج به عن الإسلام . فكأنه قد خلع تلك
العروة عن رقبته .

(نزع عن الأمر) إذا ألق عنه وفارقه .

(سمع فلان بفلان) إذا فضحه وأظهر فيه عيباً كان يستره . ومن فعل ذلك
بالناس فإن الله يفعل به مثله ، بأن يهتكه ويكشف عيوبه إلى الناس في الدنيا
والآخرة . ويجوز أن يريد بالتسميع : الرياء ، وهو أن يفعل الإنسان فعلاً صالحاً
في السرّ ، ثم يظهره لیسمعه الناس ، ويحمدوه عليه ، فيفسد صالح عمله بالرياء الواقع
بإظهاره . فإن الله يُسمع به ، ويظهر للناس غرضه من طلب الرياء ، وأن عمله
لم يكن خالصاً لوجه ربه . ويجوز أن يريد « من سمع الناس » بأن نسب إلى نفسه
عملاً صالحاً لم يفعله ، وادعى خيراً لم يصنعه . فإن الله يفضحه ويظهر كذبه .
فيسمّع الناس بغرضه الفاسد .

(شح هالع) الشح : أشد البخل . و« الهلع » أشد الجزع . والمراد
أن الشحيح يجزع جزعاً شديداً ، ويحزن على درهم يفوته ، أو يخرج

عن يده . وهذا من باب قولهم « ليل نائم . ونهار عاصف » أى ينام فيه ويعصف فيه . ويحتمل أن يكون قال « هالع » لمكان « خالع » للإزدواج . و « الخالع » الذى كأنه خلع فؤاده لشدة خوفه وفزعه .

(من صار مؤمناً) والمضارة : المضرة . والمشاققة : النزاع . فمن أضر بغيره تعدياً ، أو شاققه ظلماً بغير حق . فإن الله يجازيه على فعله بمثله .

(ولا تخيلة) المخيلة والاختيال : العجب والكبر .

(الحمة) الفحمة . وجمعها حَمَمٌ .

(الآنك) الرصاص الأسود .

(الختر) العذر وتقض العهد . ختر ، فهو خاتر وختار .

(الملحد) المائل عن الحق ، وألحد فى الحرم : إذا ظلم فيه وتعدى .

(قيل ، وقال) قال أبو عبيد فى قوله « نهى عن قيل وقال » فيه نحو

وعريية . وذلك : أنه جعل القال مصدراً . فكأنه قال : نهى عن قيل وقول .

يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً . وقال غيره : لو كان هذا لقلت الفائدة ،

لأن الثانى هو الأول . والقيل والقال : عنده بمعنى واحد . فأى معنى للنهى

عن شىء واحدٍ بلفظين ؟ والأحسن : أن يكون على الحكاية . فيكون النهى

عن القول بما لا يصح ، ولا تعلم حقيقته . وأن يقول المرء فى حديثه : قيل كذا

وقال كذا . وهذا يشبه الحديث الآخر « بئس مطية الرجل زعموا »

وهو التحدث بما لا يصح ، وشغل الزمان بحكاية ما لا يعلم صدقه . وأما من حكي

ما يصح ويعلم حقيقته ، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة . فلا وجه

للنهي عنه ، ولازم فيه عند أحدٍ من أهل العلم .

وقوله « منع وهات » فهو منع ما عليه ، وطلب ما ليس له ، لأن من منع

ماله مَنَعَهُ ، وطلب ماله طَلَبُهُ : غير منهي عنه ولا ملوم عليه ، ويمكن أن يراد به :
أن يمنع برّه ممن يَسْتَرْفِدُهُ ، ثم يطلب من الناس برّهم . فيبخل بما في يده ،
ويسأل الناس استكثاراً .

(عقوق الأمهات) العقوق : منع ما يجب من صلة الرحم . وإنما خصّ
الأمهات بالذكر : لزيادة التأكيد ، والتعظيم لشأنهن ، وإن كان عقوق الآباء
وذوى الأرحام عظيماً . فلعقوق الأمهات زيادة مزية في التبع .

(وأد البنات) دفن البنت حيّة . كما كانوا يفعلونه في الجاهلية . وهو
قوله تعالى (٨١ : ٨ ، ٩) وإذا الموءودة سئلت : بأى ذنب قتلت ؟) .

(وإضاعة المال) أراد بإضاعة المال : التبذير فيه والإسراف . وإنفاقه
في غير وجهه . وإخراجه في غير مبرة .

(وكثرة السؤال) الإلحاح فيما لا حاجة له إليه . فأما ما تدعو
الضرورة إليه فلا .

(خَبَبٌ) أفسد وخدع . وأصله من الخب وهو الخداع .

(يجبذ) جذب : مقلوب جذب . وقيل : هما لغتان .

(صرف الكلام) أراد بصرف الكلام : ما يتكلفه الإنسان من الزيادة
فيه عن الحاجة ، وإنما كره صلى الله عليه وسلم ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ،
ولما يخالطه من الكذب والتزويد .

(ليستني به) الاستباء : افتعال من السبي . كأنه ينهب بكلامه قلوب
السامعين .

(صَرَفًا وَلَا عَدْلًا) العدل : الفرض . والصرف : النافلة . وقيل : الصرف
التوبة . والعدل : الفدية .

(التنطع في الكلام) التعمق فيه والتفاحص .

(ربض المدينة) ما حولها من العارة .

(المراء) الجدال والخصام .

(لَقِسْتُ نَفْسِي مِنَ الشَّيْءِ تَلْقَسُ) إذا غشت . وإنما كره « خبثت » هرباً
من لفظ الخبث .

(جاشت النفس) إذا غشت .

(الفاحش) ذو الفحش ، وهو القبيح من القول والفعل ، والمتفحش : الذي
يتكلف ذلك ويعانيه .

(بئس الخطيب) إنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم « بئس الخطيب أنت »
لأنه لما قال « ومن يعصهما فقد غوى » جمع الضمير بين الله تعالى وبين رسوله .
فأراد أن يقول « ومن يعص الله ورسوله » فيأتي بالمظهر ليرتب عليه مجيء
اسم الله في الذكر أولاً ، ومجيء اسم الرسول ثانياً . وفي هذا دليل على أن الواو
تفيد الترتيب ، لأنه لو لا ذلك لكان قد أمره بشيء ونهاه عن مثله .

(فهو أهلكتهم) قال الخطابي : فيه وجهان . أحدهما : أنه في أصحاب الوعيد ،
ومن يرى رأى الغلاة منهم في الخلود على الكبيرة ، واليأس من عفو الله ،
والقنوط من رحمته . يقول : فمن رأى هذا الرأى ، كان أشد هلاكاً ، وأعظم
وزراً ممن قارف الخطيئة ، ثم لم ييأس من الرحمة .

الوجه الثاني : أن يكون ذلك في الرجل يولع بذكر الناس ، وإحصاء
عيوبهم . وعدة مسأويهم . فهو لا يزال يقول : هلك الناس . وفسدت نياتهم .
وقلت أماناتهم ، ويذهب بنفسه عجباً ، ويرى لها على الناس فضلاً ، يقول :
فهذا - بما يناله في ذلك من الإثم - أشد هلاكاً وأعظم وزراً .

وهذا التأويل على أن تكون الرواية بالرفع .
وأما من روى بالنصب : فإنما يريد أنه بقوله هذا : قد أهلك الناس . فإنه
يؤيسهم من الرحمة . فيجروهم على ارتكاب الذنوب ، ومقارفة المعاصي .
(بنس المطية) معنى قوله « بنس مطية الرجل زعموا » أن الرجل إذا أراد
المسير إلى بلد ، والظعن في حاجة : ركب مطية . وسار حتى يقضى حاجته .
فشبهه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل أمام كلامه ، ويتوصل به إلى حاجته
من قوله « زعموا » بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يقصده ، وإنما يقال
« زعموا » في حديث لا سند له ولا ثبت فيه ، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن
على سبيل البلاغ . فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله .
(لا يقص إلا أمير أو مأمور الخ) أراد بهذا القول الخطب . وذلك : أن
الأمراء كانوا يتولونها بأنفسهم . فيقصون فيها على الناس ويعظونهم . فأما
المأمور : فهو من يقيمه الأمير ويختاره الأئمة ، فينصبونه لذلك . ولا يكادون
يختارون إلا رضى من الناس فاضلا . وما سوى ذلك فلا يكاد ينتدب له من
الناس إلا مرء مختال . فإن المختال ينصب نفسه لذلك من غير أن يأمره أحد
من أولى الأمر ، طلبا للرياسة . فهو يرأى بذلك ويختال . وقيل : أراد به الفتوى
في الأحكام .

(وهو ألحن بحجته) إذا كان أقوم بها منه ، وأقدر على إظهارها . والمحاجة
بها من خصمه .

(الفء) الرجوع . فاء بفاء فيئنا : إذا رجع .

(اجتالهم الشياطين) استخفهم ، خالوا معهم . ويقال للقوم إذا تركوا

القصد والهدى : اجتالهم الشياطين ، أى خالوا معهم في الضلالة .

(أمرني أن أحرّق قريشاً) كناية عن القتل . مثله في ذلك قتال أهل الردة . فلم يزل يحرّق أعضاءهم حتى أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه . ومنه حديث المظاهر « احترقت » أي هلكت .

(الثلغ) الشدخ . وقيل : هو فضخك الشيء الرطب بالشيء اليابس .

(لا زبر له) لا عقل له ، ولا تماسك ، وهو في الأصل مصدر .

(الشنظير من الأناسي) السيء الخلق . و « الفحاش » المبالغ في الفحش .

(لا تسموا العنبة الكرم) أراد النبي صلى الله عليه وسلم : أن يقرر ويشدد

ما في قوله عز وجل (٤٩ : ١٣) إن أكرمكم عند الله أتقاكم) بطريقة أنيقة

ومستلک لطيف ، ورمز حلوب . فيصير هذا النوع من غير الأناسي . المسمى

بالإسم المشتق من الكرم : أتم أحقاء بأن لا تؤهلوه بهذه التسمية ، ولا تطلقوها

عليه ، غيرة للمسلم التقى ، وأنفة أن يشاركه فيما سماه الله به ، واختصه بأن جعله صفة

له ، فضلاً أن تسموا بالكرم من ليس بمسلم ، وتعترفوا له بذلك . وليس الغرض

حقيقة النهي عن تسمية « العنب » كرمًا ، ولكن الرمز إلى هذا المعنى . كأنه يقول

إن تأتني لكم أن لا تسموه - مثلاً - باسم الكرم ، ولكن « بأحبله » فافعلوا . وقوله

« فإنما الكرم قلب المسلم والرجل المسلم » أي : فإنما المستحق للإسم المشتق

من الكرم : المسلم . ونظيره في الأسلوب قوله (صبغة الله ، ومن أحسن من الله

صبغة) وقيل : أراد نفي الاسم عنها ، حتى لا يحملهم ذلك على تعظيمها . وأنها مشتقة

من الكرم ، وأن شاربها كريم . وأثبت الكرم لتاركها ، تأكيداً لتحريمها .

قال الخطابي : وقوله « إن الكرم الرجل المسلم » يريد : أنه الكريم . فوضع

المصدر موضع الإسم . كقولهم « رجل عدل » بمعنى عادل . فيكون الواحد

والاثنان والجمع سواء . تقول : رجل كرم ، وقوم كرم ، ونساء كرم .

وقال ابن الأنباري: سُمِّيَ الكَرْمُ كَرْمًا ؛ لأنَّ الحُمْرَةَ المَتَّخِذَةَ مِنْهُ تَحْتُ عَلَي السَّخَاءِ وَالكَرْمِ^(١) . فَاسْتَقْوَا لَهَا إِسْمًا مِنَ الْكَرْمِ . وَلِذَلِكَ كَرِهَ التَّسْمِيَةَ بِهَذَا الْإِسْمِ كَمَا قُلْنَا .

(الحَبْلَةُ) بِفَتْحِ الحَاءِ وَفَتْحِ البَاءِ . وَرَبْمَا سَكَنْتَ : التَّقْضِيبُ مِنْ شَجَرِ الْأَعْنَابِ
(السِّدْرُ) شَجَرُ النَّبِقِ . وَوَرَقُهُ غَسُولٌ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ السِّدْرِ الْمُنْهَى عَنْ قِطْعِهِ .

(فِي جَاعَرْتِيهِ) الْجَاعَرُ تَانٌ : مَوْضِعُ الرِّقْمَتَيْنِ مِنْ أَسْتِ الْجَمَارِ ، وَهُوَ مُضْرَبُ الْفَرَسِ بِذَنْبِهِ عَلَي نَخْذِيهِ . وَقِيلَ : هُمَا حَرْفَا الْوَرَكَيْنِ الْمَشْرِفَانِ عَلَي الْفَخْذَيْنِ .
(الْحَمِيصَةُ) كَسَاءٌ أَسْوَدٌ لَهُ عَلَمَانُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَمَانِ فَلَيْسَ بِحَمِيصَةٍ .
(الْجَوْنِيَّةُ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّوَادِ .

(جَنَحَ اللَّيْلُ) إِقْبَالَ ظِلَامِهِ . وَكَذَلِكَ جَنُوحُهُ ، وَجَنَحَ وَاسْتَجَنَحَ : إِذَا أَقْبَلَ وَقِيلَ : إِذَا اشْتَدَّتْ ظِلَامَتُهُ .

(الْفَوَاشِي) جَمْعُ فَاشِيَةٍ ، وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْتَشِرُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ . وَقَدْ أَفْشَى الرَّجُلُ : إِذَا كَثُرَتْ فَاشِيَتُهُ ، أَيْ نَعْمُهُ وَدَوَابُّهُ . وَأَصْلُ الْفَشْوِ : الظُّهُورُ وَالِاتِّشَارُ .

(خِمَّةُ الْعِشَاءِ) أَسْوَدَادُ ظِلَامِهِ .

(الْوِكَاءُ) خِيَطٌ يُشَدُّ بِهِ فَمُّ الْمَزَادَةِ وَنَحْوِهَا .

(١) الذي ينشأ من شرب الخمر: السكر ، وذهاب العقل وقتل الحزم . فيكون السفه والطيش والرعوننة والإسراف والتبذير . والجاهليون يسمون ذلك كرمًا ، على شأنهم في قلب الحقائق وتسمية الشرك توحيداً ، والكفر إيماناً ، والفساد صلاحاً ومدنية وحضارة .

(واكفتوا) كفت الشيء : إذا ضمته وقبضته . وقوله : اكفتوا صبيانكم عند المساء من هذا .

(الخطفة) المرة الواحدة من الاختطاف ، وهو الاستلاب .

(الحجرة) حصير صغير من سعف النخل أو نحوه .

(يأبرون) أبرت النخل أبره : إذا لقحته وأصلحته . والتأبير : التلقيح ،

ونخلة مؤبرة .

(نقضت الشجرة حملها) إذا ألقته من آفة بها .

(العينة) عين التاجر يعين تعييناً وعينة . وذلك : إذا باع من رجل سلعة

بشمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . وقد

كره « العينة » أكثر الفقهاء . فإن اشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعة من

آخر بشمن أكثر مما اشتراه بها إلى أجل مسمي ، ثم باعها المشتري من البائع

الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به . فهي أيضاً عينة ، وهي أهون من

الأولى . وأكثر الفقهاء على إجازة العينة مع الكراهية من بعضهم لها . وجملة

الأمر : أنها إذا تعرت من شرط يفسدها فهي جائزة ، وإن اشتراها المتعين

بشرط أن يبيعها من بائعها الأول : فالبيع فاسد عند الجميع . وسميت « عينة »

لحصول النقد لصاحب العينة ؛ لأن اشتقاقها من العين . وهو النقد الحاضر .

(لا يدخل هذا) أراد بقوله « لا يدخل هذا بيت قوم إلا ذلوا » أن أهل

الحرث ينالهم المذلة بما يُطالبون به من الخراج والعشور ونحوها . وقريب من

هذا الحديث قوله « العز في نواصي الخيل . والذل في أذنان البقر » .

(اليريسيين) قد تقدم ذكر اليريسيين والأريسيين . وذكر اختلاف الرواية

فيها وشرح معناها في كتاب النبوة من حرف النون .

(يتثاورون) ثار البعير إذا نهض قائماً . وثار القوم للخصام إذا نهضوا
مسرعين لإيقاع الفتنة . و « تثاوروا » تفاعلوا منه .
(يخفضهم) يقال : خفض عليك القول والأمر : أي هون . والمراد : أنه
سكّنهم ، وسهل الأمر عليهم ، لتركوا النزاع والشقاق .
(البُحيرة) تصغير البحرة ، وهي البلدة . وأراد بها مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم .

(شَرِق) شَبَّه ما أصابه من فوات الرياسة بالشرق ، وهو العَصَصُ . يقال :
شَرِقَ يَشْرِقُ شَرَقًا : إذا غُصَّ بالماء وغيره .
(الصناديد) الأشراف وأكابر الناس . وقيل : السادة الشجعان . واحدهم
صنديد .

(الخزير والخزيرة) أن ينصب القدر بلحم يقطع صغارًا على ماء كثير . فإذا
نَضِجَ ذرَّ عليه الدقيق . فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة .
(تقلع في مشيته) مثل : تكفأ . وهو أن يتمايل في مشيه إلى قدام . كما
تكفأ السفينة في جريها . والأصل فيه الهمز . فترك .
(يعرّت الشاة تيعر) إذا صاحت . واليعار صوتها .
(بهمة) البهمة : ولد الشاة . والجمع بهم وبهم .
(البذاء) الفحش في المنطق .

(فرجع) رجّع في قوله عند سماع المصيبة إذ قال : إنا لله وإنا إليه راجعون
(أوضعه) وأوضع ناقته : إذا حثها على السير ، والإيضاع : ضرب من

السير سريع .

(الحفش) بيت صغير .

(الوشاح) سير مضاف من آدم يُنسج عريضاً، ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها . ويقال : إشاح .

(برد هذا الأمر) إذا ثبت ودام . والمراد : ليته ثبت لنا ثوابه ودام وخلص (الكفاف) مالا فضل فيه ولا تقصير . وأصله المساواة لما جعل بازائه . ولذلك قال « رأساً برأس » أى لاله ولا عليه .

(الراحلة) البعير القوي على السير والأحمال ، وهو الذى يرتحله الإنسان جملاً كان أو ناقه ، والمعنى فى قوله « تجدون الناس كإبل مائة ليس فيها راحلة » أن المرضى المنتخب من الناس - فى عزة وجوده - كالنجيب من الإبل الذى لا يوجد فى كثير من الإبل . والكاف فى قوله « كإبل » مفعول ثان لتجدون ؛ لأن « وجد » بمعنى « علم » يتعدى إلى مفعولين . كأنه قال : كالإبل غير موجودة فيها راحلة ، أو هي جملة مستأنفة . وهو أوجه وأوضح معنى .

(تتأم الناس) أى تتابعوا واحداً بعد واحد . وقيل : تتأموا : أى جاءوا كلهم وتموا ، وهو تفاعلوا من التأم .

(تدور رحى الإسلام) يقال : دارت رحى الحرب : إذا قامت على ساقها . والمعنى فيما قيل : إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة ، والبعد من أحداث الظلمة إلى أن تنقضى هذه المدة التى ذكرها . وهى خمس وثلاثون سنة . ووجهه : أن يكون قاله وقد بقى من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست . فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين - وهى ثلاثون سنة - كانت بالغة ذلك المبلغ . وإن كان أراد : سنة خمس وثلاثين من الهجرة . ففيها خروج أهل مصر وحصر عثمان . وإن كانت سنة ست وثلاثين : ففيها كانت وقعة الجمل ، وإن كانت سنة سبع وثلاثين : ففيها كانت وقعة صفين .

وأما قوله « يقيم لهم سبعين عاماً » فإن الخطابي قال : يشبه أن يكون مدة ملك بني أمية ، وانتقاله إلى بني العباس . فإنه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة . وهذا فيه نظر ؛ لأنه لا يطابق التأويل الأول .

(جثوة) جثا يجثو ، ويجثى ، جثياً : إذا سفا تراباً وغيره في يده .

(مُنْصِل) كانوا يسمون في الجاهلية رجلاً مُنْصِلَ الأسنه : أى مُخْرِجها من أماكنها من الرماح والسهام إبطالاً للقتال . وقطعاً لأسباب الفتن . فلما كان رجب سبباً لذلك نُسِبَ إليه ، وأخبر به عنه . يقال : أنصلتُ الرمح والسهم إذا أخرجت نصله منه .

(المغربون) إنما سمي هذا النوع من الناس مغربين لا تقطاعهم عن أصولهم وبعده أنسابهم . وأصل الغرب : البعد . ومنه قيل : عنقاء مغرب : أى جائية من بعد . فسُمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن : مغربين ، لما وجد فيهم من شبه الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ، ولا على طباعهم وشكلهم^(١) .

(كاسيات عاريات) والمعنى : أنهن كاسيات من نعم الله عز وجل . عاريات من سُكْرِهِ . وقيل ، أراد : أنهن يكشفن بعض أجسامهن ، ويسدلن الخُر من ورائهن . فيكشفن عن صدورهن . فهن كاسيات عاريات ، إذ بعض ذلك منكشف وقيل : هو أن تلبس المرأة ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها . فهن كاسيات في ظاهر الأمر ، عاريات في الحقيقة .

(مميّلات مائلات) أى زائغات عن طاعة الله ووعما يلزمهن من حفظ الفروج ومميّلات : يعالمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن . وقيل : مائلات : أى متبخترات

(١) في هذا نظر وتأمل . فإن خلق الإنسان من طين . وخلق الجن من مارج من نار .

في مشيهن ، مميلات : أى يُميلنَ أعطافهن وأكتافهن . وقيل : مائلات : أى
يمتسطن المشطة الميلاء . وهى التى جاءت كراحتها فى بعض الحديث . وهى مشطة
البغايا . والمميلات : اللاتى تمتسطن غيرهن المشطة الميلاء . وقيل : مائلات إلى الشر
ميميلات الرجال إلى الفتنة .

(رءوسهن كأسنمة البخت) أراد تشبيهه رءوسهن بأسنمة البخت بما يكبرن
رءوسهن به من المقانع والخمر والعمائم ، أو بصلة الشعور .

(سكة المسلمين) نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، أراد بها
الدرهم والدنانير المضروبة بالسكة ، وإنما كرهه تقريضها وكسرها لما فيها من
ذكر الله ، أو لأنها تضيع قيمتها . وقيل : كانت فى صدر الإسلام عدداً لا وزناً .
فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمقراض ، تنقيصاً لها وبخساً .

(المجلية) وهى التى تجلى الناس عن أوطانهم .

(المخزية) هى التى تخزيهم : أى توقعهم فى الخزي ، وهو الهوان .

(الحلقة) الدروع . وقيل : اسم جامع للسلاح .

(التشريق) التشقيق .

(الرقوب) المرأة التى لا يعيش لها ولد . فنقله النبي صلى الله عليه وسلم إلى
الذى لم يقدم من الولد شيئاً ، تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قدم شيئاً من الولد ،
وأن الاعتداد به أكثر : والنفع فيه أغزر .

(الصرعة) بضم الصاد وفتح الراء : المبالغ فى الصرع للرجال . ولذلك قالوا :

فى معناه : الذى لا يصرعه الرجال . فنقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى
الذى يغلب نفسه عند الغضب . فإنه إذا ملك نفسه حينئذ . كان قد قهر أقوى
أعدائه وشر خصومه .

(لِيَعْقِرَنَّكَ) العقر في الأصل : هو أن تضرب قوائم الفرس ، أو البعير
بالسيف . فتقطع . يقول : عقرته . فانعقر ، وهو عقير ، ثم استعمل في القتل
والهلاك .

(أمر فظيع) أى شنيع عظيم .

(آخر كتاب اللواحق وغريبه)

وهو آخر الركن الثانى من المقاصد .

يتلوه الركن الثالث فى الخواتم . ويشتمل على ثلاثة فنون . الفن الأول فى ذكر
الأحاديث المجهولة الموضع . وقد ذكرت فى الركن الأول من مقدمة الكتاب : أنه قد يعرض
للإنسان فى بعض الأحاديث اشتباه ، فيشذ عنه موضعها من الكتاب ، وأشارنا إلى أننا
قد استخراجنا من تلك الأحاديث - التى ربما اشتبه موضعها - كلمات ، هى أشهر ما فيها .
كان الحديث يعرف بها . فإنه لا يخلو الإنسان أن يعرف من ذلك الحديث كلمة يستدل بها .
وقد أثبتنا تلك الكلمات فى هذا الكتاب على الهوامش على ما سبق مقفاة على حروف المعجم
وأشرنا فى مقابلها إلى الموضع الذى قد جاء ذلك الحديث فيه .

تم الجزء الثانى عشر . ويتلوه إن شاء الله تعالى ، وبمعاونته وحسن توفيقه :

الجزء الثالث عشر من جامع الأصول ولواحقه

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله .

وقد تم بحمد الله وحسن توفيقه ومعوته - طبع الجزء الثاني عشر من كتاب « جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم » وبه تمت أركان المقصد .
ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث عشر وأوله : الركن الثالث . وفيه الخواتم ، وهي مفاتيح الكتاب التي لا غنى له عنها .


ونسأل الله المعونة على الإتمام ، وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا ، وأن يحتم لنا وإخواننا المؤمنين بخاتمة الإيمان ، وأن يعظم الأجر ، ويجزل المثوبة للملك العظيم عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود .

غفر الله له ولوالديه والمسلمين ، وأمطر على قبرهم شآبيب رحمته ورضوانه ، فإنه - رحمه الله - هو الذي جعله الله سبباً لنشر هذا الكتاب ، وإخراجه لأيدي المسلمين ينتفعون به ، ويسألون الله له الأجر الجزيل ، والمثوبة العظيمة . وصلى الله وسلم وبارك على خاتم رساله محمد وعلى آله أجمعين .
وكتبه فقير عفو الله

محمد عامر البني

غرة الحجة سنة ١٣٧٤ هـ - الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٥ م





فهرس

الجزء الثاني عشر من جامع الأصول


صفحة	صفحة
٥٩	٥
الفصل الأول في إخباره عن المغييات	حرف النون
٦٧	» الكتاب الأول في النبوة
» الثاني في تكليم الجمادات له واثباتها	» الباب الأول في أحكام تخص رسول الله
إليه صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليه وسلم
٦٩	» الفصل الأول في اسمه ونسبه
الفصل الثالث في زيادة الطعام والشراب	٧
» الرابع في إجابة دعائه	» الثاني في مولده وعمره
٨٧	٩
» الخامس في كف الأعداء عنه	» الثالث في أولاده
٩٤	١١
» السادس فيما سئل عنه	» الرابع في صفاته وأخلاقه .
٩٥	وينقسم إلى ثمانية أنواع
» السابع في معجزات متفرقة	١١
٩٨	النوع الأول في أحاديث جامعة لأوصاف عدة
» الكتاب الثاني من حرف النون	» الثاني في صفة شعره
في النكاح ، وفيه أربعة أبواب	١٦
» الباب الأول في المقدمات . وفيه أربعة فصول	١٩
الفصل الأول في زواج رسول الله صلى الله	» الثالث في خاتم النبوة
عليه وسلم وأزواجه رضى الله عنهن .	» الرابع في مشيه
» عائشة رضى الله عنها	٢٠
» حفصة رضى الله عنها	» الخامس في كلامه
١١١	» السادس في عرقه
» أم سلمة رضى الله عنها	٢٢
١١٢	» السابع في شجاعته
» زينب بنت جحش رضى الله عنها	٢٣
» أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها	» الثامن في شيء من أخلاقه
» صفية رضى الله عنها	٢٩
١١٨	الباب الثاني في علاماته صلى الله عليه وسلم
» جويرية رضى الله عنها	وفيه فصلان
١١٩	» الفصل الأول فيما كان منها قبل مبعثه
» ابنة الجون	» الثاني فيما كان منها بعد مبعثه
١٢٠	٣٧
» أحاديث متفرقة	الباب الثالث في بدء الوحي وكيفية نزوله
١٢٢	» الرابع في الإسراء وما يتعلق به
الفصل الثاني في الحث على النكاح	٥٩
والترغيب فيه	» الخامس في معجزاته ودلائل نبوته
الفصل الثالث في الخطبة والخطبة والنظر	صلى الله عليه وسلم . وفيه سبعة فصول
١٢٦	

٣١٥	نوع أول : احفظ الله يحفظك ونحوه
٣١٧	» ثان : حسن السمات
٣١٨	» ثالث : الحلم والأناة
»	» رابع : من سأل بوجه الله
٣١٩	» خامس : حسن الظن بالله
»	» سادس : البر والإثم
٣٢٠	» سابع : خير الناس وشرهم
٣٢١	» ثامن : الصابر والشاكر
٣٢٢	» تاسع : حفظ اللسان
»	» عاشر : الاحتفاظ بالشخصية ومراجعة الخطأ
٣٢٣	وصية عائشة لمعاوية
٣٢٤	رغم أنف رجل .. الخ
»	علامات أهل التقوى
٣٢٥	الفصل الثاني : تبيين آفات النفس ، وهي ثلاثة عشر نوعاً
»	نوع أول : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة .
٣٢٧	نوع ثان : اتقاء شر ما بين الرجلين واللحيين .
٣٢٨	نوع ثالث : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الخ
٣٢٩	نوع رابع : من سمع الله به الخ
٣٣٠	» خامس : الظلم ظلمات يوم القيامة
»	» سادس : ملعون من ضار مؤمناً
٣٣١	» سابع : عقوبة قطيعة الرحم والبعي
»	» ثامن : التحذير من البخل والإسراف والاختيال
٣٣٢	نوع تاسع : ما يحاوله الشيطان من التشكيك والوسوسة

٢٧٧	الكتاب الأول في الوصية
»	النوع الأول : في الحث عليها
٢٧٨	» الثاني : في وقتها
٢٧٩	» الثالث : في مقدارها
٢٨١	» الرابع : في الوصية للوارث
»	» الخامس : في وصية النبي صلى الله عليه وسلم
٢٨٢	النوع السادس : في أحاديث متفرقة
٢٨٦	النوع السابع في الوصى واليتيم
٢٨٧	الكتاب الثاني في الوعد
٢٨٩	» الثالث : في الوكالة
٢٩٠	شرح غريب الواو
٢٩٢	حرف الياء
»	كتاب اليمين
»	الفصل الأول : في لفظ اليمين
٢٩٣	» الثاني : فيما نهى عن الحلف به
٢٩٥	» الثالث : في اليمين الفاجرة
٢٩٧	» الرابع : في موضع اليمين
٢٩٨	» الخامس : في الاستثناء في اليمين
٣٠٠	الفصل السادس : في تقض اليمين
٣٠٧	» السابع : في أحاديث متفرقة
»	النية
»	اللغو
»	التورية
»	الإخلاص
٣٠٨	اللجاج
٣٠٨	الفصل الثامن : في الكفارة
٣١٠	شرح غريب الياء
٣١٥	كتاب اللواحق
٣١٥	الفصل الأول : في أحاديث مشتركة ، وهي عشرة أنواع

صفحة	صفحة
٣٤٦	٣٣٢
نوع أول : أبو يوسف قال : قام صلى الله عليه وسلم خطيباً فلم يدع شيئاً لا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به الخ	نوع عاشر : من تحلم بحلم لم يره الخ
٣٤٧	٣٣٣
ألا إن ربى أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم مما علمنى يومى هذا	» حادى عشر : من حلف على يمين بجملة غير الإسلام الخ
٣٤٨	٣٣٤
خطبة حجة الوداع	نوع ثانى عشر : ما ظهر الغلول فى قوم قط إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب الخ
٣٤٩	٣٣٥
نوع ثان : لآسءوا العنة الكرم الخ	» كره لكم قيل وقال وإضاعة المال الخ
» ثالث : ماجاء فى شجر السدر	نوع ثالث عشر : يعذب الله الذين يعذبون الناس فى الدنيا
٣٥٠	٣٣٦
» رابع : ماجاء فى رسم الحيوان	إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم
٣٥١	٣٣٦
» خامس : أغلق بابك واذا ذكر اسم الله الخ	الفصل الثالث : فى أحاديث مشتركة فى آفات اللسان ، وهى ثمان أنواع
٣٥٤	»
ما يقال عند نباح الكلب ونهيق الحمير	نوع أول : الأعضاء كلها تستكفى اللسان
» نوع سادس : أنتم أعلم بأمور دنياكم	» ثان : من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، والكلمة التى يهوى بها صاحبها فى النار
٣٥٥	٣٣٨
» سابع : ما يقال عند صياح الديك ونباح الكلب الخ	التحذير من تعظيم المنافق
٣٥٦	»
نوع ثامن : إذا تبايعتم بالعينة الخ	نوع ثالث : التحذير من التنطع فى الكلام ليختلب به العقول
٣٥٦	٣٣٩
» تاسع : ما كتبت إلى كسرى وقيصر ونحوها	نوع رابع : الترغيب فى ترك المرء والحصومة .
٣٥٧	٣٤٠
نوع عاشر : متفرق	نوع خامس : تحرى اللفظ الحسن
» مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً حماراً بمجلس عبد الله بن أبى	» سادس : التجوز فى القول
٣٥٩	»
وافد بنى المتفق	» سابع : أمور الجاهلية
٣٦٠	٣٤٢
قول المقدم بن معدى كرب لمعاوية يوم موت الحسن بن على	» ثامن : بشس أخو العشيرة ، بشس الخطيب أنت .
٣٦٢	٣٤٤
قصة ابن الغفواء مع عمرو بن أمية الضمرى	كل أمتى معافى إلا المهاجرون
٣٦٢	٣٤٥
قصة الجارية السوداء التى كان لها حفش فى المسجد	عليك السلام تحية الميت
	٣٤٦
	الفصل الرابع فى أحاديث متفرقة ، وهى عشرة أنواع

صفحة	صفحة
٣٦٤	٣٦٣
كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر	قصة الرجل الذي اشترى عقارا فوجد
٣٦٥	فيه جرة فيها ذهب
قول أبي رجاء العطاردي كنا في الجاهلية	» قول عمر لأبي موسى وددت أن إسلامنا
نعبد الحجر الخ	وهجرتنا وجهادنا مع رسول الله
٣٦٦	يرد لنا الخ
ققدت أمة من بني إسرائيل الخ	» الناس كإبل مائة
٣٦٧	٣٦٤
إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلا	نزول عثمان بن مظعون عند أم العلاء
» المغربون	وما قالت عند موته
٣٦٨	
صنفان من أهل النار لم أرهما الخ	
» نهى أن يقدر السير الخ	
٣٧٨	
شرح غريب اللواحق	



08
4
2